

American University of Beirut
University Libraries




Donated by
**Mufti Sheikh Hassan
Khaled**

A.U.B. LIBRARY

٤٢٧
١

مُحَمَّد صَالِح الدَّقْرُ
تَلْدُون ٢٢٩٧٧



المحلى

كتاب

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بلغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، في المقول ، والمعقول ، والستة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نفر الاندلس
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ


ادارة الطباعة ائمة المذاهب

إصدارات جهاز مديرها محمد منير الدسيشعي

بتتحقق الشیخ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَا كَرْ القاضی الشرعی

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكھکھین رقم ١



زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجوانيس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض*
 ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لازكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو
 إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً
 بقر يا متصلأ كا قدمنا - : ففيها بقرة ، إلى أن تبلغ مائة من البقر ، فإذا بلغتها وأتمت
 كذلك عاماً بقر يا فيها بقرتان ، وهكذا أبداً ، في كل خمسين من البقر بقرة ، ولا
 شيء زائد في الز يادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعود فيها مالم يتم حولاً كاذكينا *
 وقالت طائفة : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاثة

شياه ؛ وفي عشرين أربعين شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة *
 حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبدالعزيز
 ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمر وبن هرم^(١)
 عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ
 من الأبل ؛ يعني في الز كاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الأبل *

يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زر يع^(٢)

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى
 وقتادة كلامها عن جابر بن عبد الله الأنبارى قال : في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي
 عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ؛ وفي عشرين أربعين شياه ؛ قال الزهرى :

(١) هو بنفتح الماء وكرالاء . (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) من
 طريق محمد بن اسحق الصناني والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقني ؛ كلامها عن يزيد
 ابن هرون ؛ ولم يذكر اللفظ الذى هنا ؛ وإنما هو كتاب واحد ؛ كتاب عمر إلى عماله في الصدقات :

فرايض البقر مثل فرايض الابل؛ غير الاسنان فيها، فإذا كانت البقر خمساً وعشرين، ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة؛ قال الزهرى: وبلغنا أن قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين بقرة»، أن ذلك كان تخفيفاً لأهل المين، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباقي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات علك^(١)، فلقيت أشياخاً من صدق^(٢) على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلقو على ، فنهم من قال: أجعلها مثل صدقة الابل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزير ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا: صدقات البقر كنحو صدقات الابل، في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة إلى خمس وسبعين، فإن زادت بقرتان مستنان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

وروينا أيضاً من طريق محمد بن المنفي عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، كما ذكرنا سواء سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزير ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهيم عن الزهرى عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري^(٣)! أن صدقة البقر صدقة الابل، غير أنه لأسنان فيها *

فوؤلاء كتاب عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وجماعة أدوا الصدقات على عبد

(١) بفتح العين المثلثة وتشديد الكاف (٢) بالباء للجهول وكسر الدال المشددة؛ أي أخذته من الصدقة.

(٣) عمر هذا لم أجده ترجمة ولا ذكرأ؛ وقد قال المؤلف: إن من التابعين؛ ولكن في الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص ١٧١) ترجمة خلدة الانصاري الزرق وقال انه جد عمر بن عبد الله بن خلدة، ثم روى حدثنا من طريق ابن أبي أويس عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرق عن أبيه عن جده: فلا أدرى هل هو هذا أو غيره؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، والزهرى ، وأبو قلابة وغيرهم *

واحتاج هؤلاء بما حدثناه أ Ahmad بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على ابن عبد العزير ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم (١) عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر بن الخطاب: أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الأبل *

وبما حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معاشر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مالك بن كفلانس (٢) المصعيين فقرأته فإذا فيه: « فيما سقت السماء والأنهار العشر؛ وفيما سقى بالسنا (٣) نصف العشر؛ وفي البقر مثل الأبل» (٤) *

وبما ذكرنا آنفًا عن الزهرى: إن هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)؛ وإن الأمر بالتبع نسخ بهذا *

واحتاجوا بعموم الخبر: « مامن صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا بطبع لها يوم القيمة » قالوا: فهذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو اجماع : *

وقالوا: من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فإن ما وجب يقين لم يسقط إلا بهله *

وقالوا: قد وافقنا أ كثر خصومنا على أن البقرة تجزىء عن سبعة كالبدنة؛ وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لا تجزىء في الأضحية والمهدى من هذه إلا ما يجزىء من تلك ؛

وأنها تشعر إذا كانت لها أنسنة كالبدن؛ فوجب قياس صدقها على صدقها *

وقالوا: لم نجد في الأصول في شيء من الماشية نصاً بآدلة ثلاثة؛ لكن إما خمسة كالابل؛ والأواق؛ والأسواق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حل البقر على إلا كثر

— وهو الخسنة — أولى *

(١) في النسخة رقم (١٦) يزيد بن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم ، وهو خطأ وتحريف ، والصواب ماها وقدم يعني هذا الاستادرق يا (٢) هكذا وهذا الاسم في الأصلين: وضبط بالقلم في النسخة رقم (٤) بعض الكاف واسكان الفاء ، وكسر النون؛ وقد بحثت أ كثر بحث عنده في الرجال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا في الأصلين؛ وأظنه خطأ: فإن السانية هي ما يسمى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والساني هو الساق وجمعه ، سنة ، بضم السين ، وأما السنـاـ - مقصورة - فإنه الضـرـ والبرـقـ ، فلعل ما هنا يُعرف عن سنة ، أو يكون مصدرًا لسنـاـ معنى سقـىـ ، ويكون من المصادر الساعية التي فاتت معاجم اللغة . (٤) في النسخة رقم (١٦) وفي الأبل مثل البقر ، وماها هو الصواب (٥) في النسخة رقم (٤) أن هذا هو آخر أمر رسول الله صلـى الله عليه وسلم .

وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذي فيه : « في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة » فنعم ، نحن نقول : بهذا ، أوليس في ذلك الخبر اسقاط الركاة عما دون ثلاثين من البقر ، لابنض ولا بدليل ؟ *

قال : وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى ، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة ، والا فقد تناقضوا *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فإذا باغتها فقيها تبيع أو تبيع ، وهو الذي له ستان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا باغتها فقيها بقرة مسنة ؛ لها أربع سنين ؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سنتين ؛ فإذا باغتها فقيها تبيعتان ؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فإذا باغتها فقيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً ، لا شيء فيها حتى تبلغ عشرة زائدات ، فإذا باغتها فقي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفي كل أربعين مسنة *

وهذا قول صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي *

ورو يناث من طريق نافع عن معاذ بن جبل *

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري ليس فيها دون الثلاثين من البقر شيء *

وهو قول الشعبي ، وشهر بن حوشب ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزير ، والحكم بن عتيبة ، وسلمان بن موسى ، والحسن البصري ، وذكره الزهرى عن أهل الشام ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سلمان ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة *

واحتاج هؤلاء بما روي يناث من طريق ابراهيم وأبي وائل كلًا مما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليهود وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثانية *

ومن طريق طاوس عن معاذ مثله ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء *

وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين ؟ قال :

« ليس فيها شيء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : « في كل ثلاثة بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعة بقرة بقرة مسنة » * ومن طريق ابن وهب عن ابن هليمة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : « فرائض البقر ليس فيها دون الثلاثة من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثة فيها بقرة مسنة ، إلى رائض جذع ، إلى أن تبلغ أربعة ، فإذا بلغت أربعة فيها بقرة مسنة ، إلى أن تبلغ سبعين ؛ فإذا بلغت سبعين فإن فيها بقرة وبخلاف جذعا فإذا بلغت ثمانين فيها مستان ، ثم على هذا الحساب » *

وبما روينا من طريق سليمان بن داود الجزرى عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، وبعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » وفيه « في كل ثلاثة باقورة (١) تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعة باقورة بقرة » (٢)* وبما حدثناه أحمد بن محمد الطبلنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبوة المرادي و زوجي ثنا حبيبة بن شريح ثانية عن المسعودى عن الحكم بن عتبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تبيع أو تباع جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعة بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شيء » (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتاجوا به ؛ فقد صيّن لهم بأكثري ما نعلم تقصّره لا نفسهم * وقالت طافية : ليس فيها دون ثلاثة شيء ؛ فإذا بلغ البقر ثلاثة فيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعة ، فإذا بلغتها فيها بقرة ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

(١) الباقي بالبقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتي هنا باستاده بعد بعض صحف (٣) رواه الدارقطنى (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثانية حدثني المسعودي ، فذكره باستاده ، وفيه آخره ، قال المسعودي : والأوقاص مادون الثلاثة وما بين الأربعين إلى الستين ، فإذا كانت ستين فيها تبيع ، فإذا كانت سبعين فيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانين فيها مستان ، فإذا كانت تسعين فيها ثلاث تباع ، قال بيته : قال المسعودي : الأوقاص هي بالستين ، أوقاص فلا تجعلها بقصد ، والأوقاص جمع (وقص) بفتح الواو والفاف وبالصاد ، ولم أجد ما يزيد كلام المسعودي أنه بالستين ، فلا أدرى من أين زعنه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث في تلخيص الحبير (ص ١٧٣ - ١٧٤)

فإذا بلغتها فقيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فإذا بلغت سبعين فقيها
تبعد ومسنة *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المهايل عن حماد بن سلامة (١) وعن حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم قد كره كما أوردنا ؛ وهي رواية غير مشهورة أيضاً عن أبي حنيفة *
ويمكن أن يمده هؤلاء بالخبر الذي أوردناه آنفاً من طريق الحكم عن معاذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعني من البقر *
وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فإذا بلغت ثلاثين فقيها تبع ،
ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فإذا بلغتها فقيها بقرة مسنة ؛ فإن زادت واحدة فقيها
بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا في كل واحدة تزيد فقيها جزء آخر
زاد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا إلى الستين ؛ فإذا بلغتها فقيها تبعان ؛ ثم لاشيء
فيها إلا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة *
وقد روينا من طريق شعبة قال : سألت حماداً — هو ابن أبي سليمان — قلت :
إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : يحاسب بذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن
أرطاة — عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التخumi قال : يحاسب صاحب البقر بما
فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن
العلاه بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر : مازاد فالحساب *
قال أبو محمد : هذا عموم إبراهيم ، وحماد ، ومكحول ؛ وظاهره أن كل مازاد على
الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين إلى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة *
وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : في كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل في
أقل من الأربعين شيئاً *

وذهب طائفة إلى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء ، وإن صدقة البقر إنما
هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *
كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير

(١) في النسخة رقم (٦) « حماد بن أبي سلامة » وهو خطأ .

قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين؛ فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة * قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر؛ وكل أثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه * فأول ذلك أن الزكاة فرض واجب في البقر *

كما حديثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعشش عن المعروي بن سويد عن أبي ذر قال: « اتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة » (١) فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه: تتطحه بقرونها ، وتطوه بأظلافها؛ كلما نفدت آخرها عادت عليه أولاه حتى يقضى بين الناس » * حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثراً ما كانت فقط؛ وأقعد (٢) لها بقاع قرق (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفاها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثراً ما كانت ، وأقعد (٥) لها بقاع قرق تتطحه بقرونها وتطوه بقوائمها « وذكر باقي الخبر » *

قال أبو محمد: فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذي حدد الله تعالى منها ، حتى لا يتعدى قال عز وجل: (ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحججة لا تجحب إلا بمتصل ، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الخنيفين والمالكين — أن يقولوا: بها ، والا فقد تناقضوا في أصولهم وتحكموا بالباطل؛ لاسيما مع قول الزهرى: أن هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمستنة في الثلاثين والأربعين

(١) قوله « وهو في ظل الكعبة » سقط من النسخ رقم (٦)، والذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) « وهو جالس في ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث روأه مسلم (ج ١ ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، وفيه « وقد » بفتح التاء والميم (٣) بالتثنين فيما ، والقائع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ما لا يدرك ، والفرق أيضاً المستوى من الأرض الواسع ، وهو بفتح القافين . قاله الترمي (٤) في جميع نسخ مسلم « تتن » من الاستان وهو عدو الفرس شوطاً أو شوطين من غير راكم . (٥) في مسلم « وقد »

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعله بال الحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفه من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول في الثلاثين بالتبسيع وفي الأربعين بالمسنة إلا عن أهل الشأم ، لاعن أهل المدينة ، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسند مخالفته أصلا *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : «مامن صاحب بقر لا يؤدى زكاتها» و«لا يفعل فيها حقها» وقولهم : ان هذا عموم لكل بقر — فان هذا الازم للحنفيين والمالكين المحتججين بايجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا ، لاختصاص لهم منه أصلا *

واما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وان كان لا يحمل عندنا مفارقة العموم الا نص آخر — فانه لا يحمل شرع شريعة الا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يذهب الله تعالى من لم يؤدى العذاب الشديد ، مالم يغفر له برجوح حسنته او مساواتها لسيئاته ، الا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى يجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدى ، وليس البيان للديانة موكولا الى الآراء والأهواء ، بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه و باعثه : (لتبيّن للناس مأزرل اليهم) *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الحنس فصادعاً من البقر ، وقد صح الاجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة ؛ فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعاقبهم بالعدوم هنا ، ولو كان عموما يمكن استعماله لما مخالفته *

واما قوله : ان من زكي البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه ادى فرضه ؛ وان ماصح يقين وجوبه لم يسقط الا يقين آخر — فهذا لازم لمن قال : ان من تدلّك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب يقين ؛ فلا يسقط الا يقين مثله ؛ ومن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذه لهم كثير جدا *

وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا؛ لأن الفرائض لا تجبر إلا بنص أو اجماع . ومن سلك هذه الطريقة في الاستدلال فإنه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لأنص فيه؛ وهذا باطل؛ ولم يتفق فقط على وجوب ايجاب جميع الرأس في الوضوء ولا على تدليكه في الغسل؛ ولا على ايجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعداً إلى الحسين * . وإنما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أستطعنا وجود به بـلـابـرهـان؛ ونـحـنـ لمـ نـوـافـقـهـمـ قـطـ عـلـىـ وجـوـبـ غـسـلـ فـيـ تـدـلـيـكـ؛ـ وـلـاـ عـلـىـ اـيـجـابـ

مسحـ جـيـعـ الرـأـسـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ اـيـجـابـ زـكـاـةـ فـيـ خـمـسـ مـنـ الـبـقـرـ فـصـاعـدـاًـ؛ـ وـاـنـمـاـ وـاـفـقـنـاهـمـ عـلـىـ اـيـجـابـ الغـسـلـ دـوـنـ تـدـلـيـكـ،ـ وـعـلـىـ اـيـجـابـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ لـاـ كـاهـ؛ـ وـعـلـىـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ

فـيـ عـدـدـ مـاـمـنـ الـبـقـرـ،ـ لـاـ فـيـ كـلـ عـدـدـ مـنـهـ؛ـ فـرـادـاـهـ مـيـزـنـ وـلـاـجـمـاعـ —ـ اـيـجـابـ

الـتـدـلـيـكـ وـمـسـحـ جـيـعـ الرـأـسـ وـالـزـكـاـةـ فـيـ خـمـسـ مـنـ الـبـقـرـ فـصـاعـدـاًـ وـهـذـاـ شـرـعـ بـلـانـصـ وـلـاـ

اجـمـاعـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ .ـ فـهـذـاـ يـلـزـمـ ضـبـطـهـ،ـ ثـلـاثـيـوهـ فـيـ أـهـلـ التـوـيهـ بـالـبـاطـلـ،ـ فـيـدـعـواـ

اجـمـاعـاـ حـيـثـ لـاـجـمـاعـ،ـ وـيـشـرـعـواـ الشـرـائـعـ بـغـيـرـ بـرـهـانـ،ـ وـيـخـالـفـواـ الـاجـمـاعـ الـمـتـيقـنـ .ـ

* وبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ *

واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلا زلـام لـاصـحـابـ الـقـيـاسـ لـزـوـماـ

لـاـنـفـكـاـكـ لـهـ ،ـ فـلـوـ صـحـ شـيـءـ مـنـ الـقـيـاسـ لـكـانـ هـذـاـ مـنـهـ صـحـيـحاـ(١)ـ وـمـاـ نـعـلمـ فـيـ الـحـكـمـ

بـيـنـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ فـرـقـاـ بـجـمـعـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـقـدـ كـانـ يـلـزـمـ مـنـ يـقـيـسـ مـاـيـسـتـحـلـ بـهـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ

الـمـسـلـةـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ الصـدـاقـ عـلـىـ مـاـتـقـطـعـ فـيـ يـدـ السـارـقـ ،ـ وـمـنـ يـقـيـسـ حدـ الشـارـبـ عـلـىـ

حدـ القـاذـفـ ،ـ وـمـنـ يـقـيـسـ السـقـمـوـنـيـاـ عـلـىـ الـقـمـحـ وـالـتـرـ ،ـ وـيـقـيـسـ الـحـدـيـدـ وـالـرـاصـاصـ

وـالـصـفـرـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ؛ـ وـيـقـيـسـ الـجـصـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـرـ ،ـ فـيـ الـرـبـاـ ،ـ وـيـقـيـسـ الـجـوـزـ

عـلـىـ الـقـمـحـ فـيـ الـرـبـاـ ؛ـ وـسـائـرـ تـلـكـ الـمـقـايـيسـ السـخـيـفةـ !ـ وـتـلـكـ الـعـلـلـ الـمـفـرـةـ الـثـلـاثـةـ !ـ —ـ

أـنـ يـقـيـسـ الـبـقـرـ عـلـىـ الـأـبـلـ فـيـ الـزـكـاـةـ ؛ـ وـالـأـبـلـ تـحـكـمـوـنـ بـالـبـاطـلـ وـأـمـاـ نـحـنـ فـالـقـيـاسـ كـلهـ

عـنـدـنـاـ بـاطـلـ *

وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ :ـ لـمـ نـجـدـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـاـيـكـونـ وـقـصـهـ ثـلـاثـيـنـ ،ـ فـانـهـ عـنـدـنـاـ تـخـلـيـطـ وـهـوسـ!

لـكـنـهـ لـازـمـ أـصـحـ لـوـ وـمـلـنـ قـالـ —ـ مـخـتـجاـ لـبـاطـلـ قـوـلـهـ فـيـ اـيـجـابـ الزـكـاـةـ مـاـيـنـ الـأـرـبـعـينـ

وـالـسـتـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ —ـ اـنـاـ لـمـ نـجـدـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـاـيـكـونـ وـقـصـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ ،ـ وـلـكـنـ

الـقـوـمـ مـتـحـكـمـونـ *

(١) مـنـ اـبـحـاشـيـةـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤)ـ بـخـطـ غـيرـ جـيدـ —ـ وـهـوـ غـيرـ خـطـ كـاتـبـهاـ —ـ مـاـنـصـهـ «ـهـذـهـ وـقـاـحةـ!ـ هـيـاتـ

الـأـبـلـ مـنـ الـبـقـرـ»ـ .ـ

فسقط كل ما احتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفین والمالكین والشافعین ،
لابن ملین قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة فی زکاة البقر ، الذى لم يتعاقب فيه بشيء اصلاً *
ثم نظرنا في قول من اوجب فی الثلاثين تبعاً في الأربعين مسنة ولم يوجب بين
ذلك ولا بعد الأربعين الى السنتين شيئاً : فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ
وغيره مرسلاً كلها ، الاحدیث بقیة : لأن مسروقاً لم يلق معاذًا : وبقیة ضعیف لا يحتاج
بنقله ، اسقطه وکیع وغيره ؛ والحجۃ لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات *

فإن قيل : إن مسروقاً وإن كان لم يلق معاذًا فقد كان باليمين رجلاً أيام كون معاذ
هناك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة *

قلنا : لأن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك
مسروق هو الثقة الإمام غير المتهم ، لكنه لم يقل فقط هذا ، ولا يحمل أن يقول مسروق
رحم الله مالم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق
هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عن لا ترجحه رواية عنه — لم يجز القطع في دین
الله تعالى ولا على رسوله صلی الله عليه وسلم بالظن الذي هو أكذب الحديث ، ونحن
نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحاً عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتکفل بحفظ الذکر المزد على نبيه عليه السلام
المتم لدینه — : لنا هذا الطمس حتى لا يأتي الامن طریقاً واهیة (١) والحمد لله رب العالمین *
وأيضاً فإن زموا (٢) أیدیهم وقالوا : هو حجۃ ، والمرسل هنَا والمسند سواه *

قلنا لهم : فلا عایکم ؛ خذلوا من هذه الطريق بعینها ماحدثناه حمام بن أخذ قال ثنا
عبد الله بن محمد بن علي الباقي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٣) ثنا
محمد بن يوسف الخدافي (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمراً عن الأعمش عن شقيق بن سلبة
هو أبو وائل — عن مسروق بن الأجدع قال : « بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم

(١) سيرج المؤلف عن هذا الرأى في آخر المسألة ، ويحمل روایة مسروق عن معاذ تقللاً عن الكافة
عن معاذ ، ويخرج به . واختلف في روایة مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذًا ، وقبل
عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فإنه لم يجد
ذلك في كلام ابن عبد البر ، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من روایة مسروق عن معاذ متصل »
(٢)فتح الرأى يعني : شدو (٣)فتح الكاف واسكان الشين المجمدة وفتح الواو وفقين بكسر الكاف ، نسبة
إلى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بهضم الحال المهمة وفتح النال المعجمة وبالفاء ، نسبة إلى « حذابة »
يعلن من قضاة *

معاذ بن جبل الى اهين فامرہ ان يأخذ من كل حالم وحالمۃ دیناراً أو قيمته من المعافری^(١)* حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوُرِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ رَفَاعَةَ^(٢) ثُمَّ أَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَبُو عَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ثُمَّ جَرِيرٍ — هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحِمْدِ — عَنْ مُنْصُورٍ — هُوَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ — عَنْ الْحَكْمَ بْنِ عَتْيَةَ قَالَ: « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَعَاذَ وَهُوَ بِالْيَنِ: أَنْ فِيمَا سَقَتِ السَّيَاهُ أَوْ سَقَ غِيلًا الْعَشَرَ؛ وَفِيمَا سَقَ بِالْغَرْبِ^(٣) نَصْفُ الْعَشَرِ وَفِي الْحَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينَارًاً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ^(٤) » *

وَبِهِ إِلَى أَبِي عَيْدٍ: ثُمَّ عَثَمَانَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِرْوَةَ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ: « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَهْلَ الْيَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى يَهُودِيَّةِ أَوْ نَصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَنُنَّ عَنْهَا؛ وَعَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ذَكْرُ أَوْ أَثْنَيْ — عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ — دِينَارٌ وَافٌ أَوْ عَدْلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ، فَنَأْدِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ؛ وَمَنْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ عَدُوُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » *

فِيهِذِهِ رِوَايَةُ مُسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ؛ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَةِ الْبَقَرِ بَعْنَيْهِ، وَمَرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْهَيْعَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَرْسَلَتُهُمْ فِي زَكَةِ الْبَقَرِ صَحِيحَةٌ وَاجِبًا أَخْذُهَا فَمَرْسَلَتُهُمْ هَذِهِ صَحِيحَةٌ وَاجِبٌ أَخْذُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَرْسَلَتُهُمْ هَذِهِ لَا تَقُومُ بِهَا حِجَةٌ فَمَرْسَلَتُهُمْ تَلْكَ لَا تَقُومُ بِهَا حِجَةٌ *

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْكُمْ تَقُولُونَ بِمَا فِي هَذِهِ الْمَرْسَلَاتِ وَلَا تَقُولُونَ بِتَلْكَ، فَكَيْفَ هَذَا؟ * قَالَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: مَا قَاتَنَا: بِهَذِهِ وَلَا بِتَلْكَ، وَمَعَاذُ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَقُولَ بِمَرْسَلٍ لَكُنَا أَوْ جَبَنَا الْجُزِيَّةَ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ نَخُصْ مِنْهُ أَمْرًا فَوْلًا عَبْدًا، وَأَمَا بِهَذِهِ الْآثَارِ فَلَا *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَاسِمَا الْحَنِيفِينَ فَانْهُمْ خَالِفُوا مَرْسَلَاتِ مَعَاذٍ تَلْكَ فِي اسْقاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْأَوْقَاصِ وَالْعَسْلِ كَمَا حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْسٍ ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثَمَانَ ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثُمَّ أَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ الْحَجَاجُ بْنُ الْمَهَالِ ثُمَّ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنْ طَاؤِسٍ: « أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَقَى بِوْقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسْلِ^(٥) فَلَمْ يَأْخُذْهُ؛ فَقَالَ: كَلَامًا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ» فَنَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ مَعَاذٍ حِجَةً إِذَا وَاقَ هُوَ الْحَنِيفِينَ وَرَأَى أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَكُونُ حِجَةً

(١) الْمَعَافُ وَالْمَعَافِرِي — بِفتحِ الْمِيمِ فَيُهَمَّا — ثِيَابٌ تَصْنَعُ بِالْيَنِ (٢) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) (« مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَفَاعَةٍ وَهُوَ خَطَأً ») (٣) الْغَرْبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ (٤) الْمَدْلُ — بِفتحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا — الْمَلِلُ. وَانْظُرْ تَغْرِيْبَهُ فِي الْخَرَاجِ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ رقم (٢٢٩) وَ(٥) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) (« بِوْقَصِ الْعَسْلِ وَالْبَقَرِ ») وَلَيْسَ لِالْعَسْلِ وَتَصْنَعُ وَأَنَّهُمْ كَاهِنَاهُ، وَمَعْنَاهُ أَقَى بِالْعَسْلِ وَأَقَى بِوْقَصِ الْبَقَرِ.

اذا لم يواقهما ، ماندرى أى دين يبق مع هذا العمل ؟ ! ونعود بالله من الخذلان والضلال
ومن أى يز يغ قلو بنا بعد اذ هدانا *
فإن احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هي منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة :
وسلمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لا يحتاج به *
فإن أتيت ولجم وظنت انكم شددتم أيديكم منها على شيء دون كمها *
كما حدثنا حام بن احمد قال ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمين
ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
الجزرى ثنا الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن
والدييات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه « وفي كل
ثلاثين باقرة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقرة بقرة ، وفيه أيضا
« وفي كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم
وفي كل أربعين ديناراً دينار » *

حدثنا حام قال: ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمين ثنا أبو عبد الله
الكايلى (٤) بغداد ثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله و محمد بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيها عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : « ليس
فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فإذا بلغت مائتى درهم فقيها خمسة دراهم ، وفي
كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة ، فإذا بلغت الذهب قيمة
مائتى درهم ففيها قيمة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغت
أربعين ديناراً فقيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابن حزم أيضا : « فرائض
صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فإذا بلغت الثلاثين فقيها فل جذع ، إلى أن
تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين فقيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ ستين . فإذا بلغت ستين
فقيها تبيعان » *

(١) مكتبة المؤلف « الجزرى » والذى فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتاب « الحولاني » وهو من
أهل دمشق ، وهو مثقة ، وضعفه بعضهم قليلا ، فأدارى من أى حارلا بن حزم الافتراق على تركه ؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كنا باوما
هنا هو المافق لرواية المحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « أواق » (٤) بعض البار الموحد قد أسمه ، محمد بن العباس
بن الحسن ، وهو ضعيف . ولكن الحديث جاء بما سنده غير طلاقه كاستذكرة إن شاء الله (٥) فى الأصلين « مائتا » وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك . وواه لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الأخذ به ^(١) :

قال علي : مازى المالكين والشافعيين والحنفيين الا قد انحنت عزائمهم في الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفه ابن حزم ، ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لا صدقة في ذهب لم يبلغ أربعين ديناراً ألا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء والزهري ، وسلام ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاقاص في الدراما وبايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم في الدين بالباطل فأخذوا ما شتهوا ويتركوا ما شتهوا ، وهذه أخزى في العاجلة والأجلة والزم وأندم ! ! *

والحنفيون يقولون : إن الرأوى إذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته : والزهري هو روى صحيفه ابن حزم في زكاة البقر وتركها ؟ فلما تركوها قالوا : لم يتركها لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ماذكر ناقب من الأخبار بأن في زكاة البقر ترك كراهة الأبل مثلها في الأسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الآخذ بذلك آخذًا بهذه وكان الآخذ بهذه ، دون تلك عاصيًا بذلك *

فبطل كل ماموهوا به من طريق الآثار جملة *

فإن تعلقوا بمعاذ ورأى سعيد رضي الله عنهم قلت لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبي سعيد لم يروه إلا ابن أبي ليلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم سواء . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة في قول صاحب إذا خالفة صاحب آخر *

ثم إن لم يجتم في التعاقب على هنا فاستعوا قول على من هذه الطريق نفسها *

حدثنا حام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرازق عن معمر عن

(١) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، ابن عم مالك بن أنس وزوج أخيه ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : «لم يحلك أحد عنه جرحة في دينه وآمانته ، وإنما يابوه بسو ، حفظه وآله يخالف في بعض حدثه» وهذا الحديث روى بعضه المأمور في المستدرك من طريق إسحاق القاضي عن إسحاق القاضي عن إسحاق بن أبي أويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكننا توافق ابن حزم على أنه منقطع ، لأن معن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله وعم أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محول على الأنصار ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن أبيه عمرو ، بأسانيد أخرى صحيحة .

أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الأيل شاه وفي عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاثة شياه . وفي عشر بن أربع شياه . وفي خمس وعشرين خمس شياه . وفي ست وعشرين بن بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حصة طرفة الفحل — أو قال : الجل — حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حفتان طرفة الفحل . إلى عشر بن ومائة فإن زادت واحدة ففي كل خمسين حصة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي البقر في كل ثلاثة بقرة تبع حول ، وفي كل أربعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي اسحاق السيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : إذا أخذ المصدق سنا فوق سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال أبو محمد : ما زر الحنفيين والمالكين والشافعيين القدبر دنشاطهم في الاحتجاج بقوله رضي الله عنه في زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روی عن علي في هذا الخبر نفسه ، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعيب بالسنن والهزل في الدين ان يأخذوا ما أجبوا ويتراوحا ما أحبوا لا سيما وبضمهم هول في حدث على هذا بأنه مسند . فايهم خلافه ان كان مسندأ ، ولو كان مسندأ ما استحللنا خلافه . وبأنه تعالى التوفيق * فلم يبق لمن قال بالتبع والمسنة فقط في البقر حجة أصلأ ، ولا قياس معهم في ذلك فبطل قوله جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور (٢) عن أبي حنيفة ففي غایة الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم يجده في شيء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *

فقيل لهم : ولا وجدتم في شيء من زكاة الماشي جزءاً من رأس واحد *

فإن قالوا : أوجبه الدليل *

(١) فالنسخة رقم (١٦) «ستابعدس» (٢) النسخة رقم (١٤) «وأما القولان المأثوران» .

قيل لهم : كذبتم ! ما أوجبه دليل فقط ، وما جعل الله تعالى رأى النجعى وحده دليلا في دينه : وقد وجدنا الأوقاص مختلفا ، فرة هو في الإبل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسع ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسع وعشرين ، ومرة هي في الغنم ثمانون ، ومرة تسع وسبعون ، ومرة مائة وثمانية وتسعون ، ومرة تسع وتسعون . فلما نكرتوني أن تكون تسعة عشر إذا صاح بذلك دليل ؟! لا لا الموى والجهل ! *

فلم يبق إلا ما روي بناه من عمل عمال ابن الزير ، وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضوره بقية الصحابة فلم ينكروه *

فظننا في ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق استناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة الله تعالى ، أما من القرآن ، وأما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات ، أو من نقل التواتر ، أو من نقل باجماع الأمة ، فلم يجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر يان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذي لا خلاف في أن كل مسلم قدّمهاً وحديثاً قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صح على أن كل حسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفاً فيه ، ولا نص في ايجابه ، فلم يجز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة زكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . * ولا يغرن مغتر بدعوهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول إلا خاماً في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يؤخذ الا عن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضاً . وبأنه التوفيق *

قال علي : ثم استدر كنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمين في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلًا عن الكافة عن معاذ بلاشك ، فوجب القول به *

زكاة الأبل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرائية، والتجب، والمماري^(١) وغيرها من اصناف الأبل كلها أبل، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهذا لاختلاف فيه ولا زكاة في أقل من خمسة من الأبل، ذكور أو إناث. أو ذكور وإناث. فإذا أئمت كذلك في ملك المسلم حولاً عريياً متصلة — كاً قدمنا — فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، وكذلك أيضافها زاد على الخمس، إلى أن تتم عشرة كاً قدمنا، فإذا بلغتها وأئمتها حولاً كاً قدمنا ففيها شاتان كاً ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فإذا أئمتها وأئمت كذلك حولاً عريياً ففيها ثلاث شياه كاً ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فإذا أئمتها وأئمت كذلك حولاً كاً ذكرنا ففيها أربع شياه كاً ذكرنا، وكذلك فيما زاد على العشرين إلى أن تتم خمسة وعشرين، فإذا أئمتها وأئمت كذلك حولاً قريباً ففيها بنت مخاض من الأبل اثنى ولابد، فإن لم يجدها فإن لبون ذكر من الأبل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فإذا أئمتها وأئمت كذلك حولاً قريباً ففيها بنت لبون من الأبل اثنى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين، فإذا أئمتها وأئمت كذلك سنة قريباً ففيها حقة من الأبل اثنى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم أحدى وستين وأئمت كذلك سنة قريباً^(٢) ففيها جذعة من الأبل اثنى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم سته وسبعين فإذا أئمتها وأئمت كذلك عاماً قريباً ففيها ابنتاً لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم أحدى وتسعين^(٣) فإذا أئمتها وأئمت كذلك عاماً قريباً ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فإذا أئمتها وزادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وأئمت كذلك عاماً قريباً ففيها ثلاث بنات لبون^(٤) ثم كذلك حتى تتم

(١) البخت — بضم الهمزة والسين الخاء المجمعة — كلمة أبغية معربة، وهي الأبل الحراسية تنبع من بين عربية وفليج، واحدها بفتح وفتحية، والفالج بالفتح هو البعير الضخم ذو الساعتين. والتجب — بضم التون والجم — جمع تجبيب وهو القوى الخفيف السريع. والمماري نسبة إلى «مهرة بن حيدان» وهو أبو قيسة وهي عظيم، وأبل مهريه — بفتح الميم — منسوبة إليهم، والجمع مماري — بكسر الراء وتشديد الياء — ومماري — بمحنة الياء — ومماري — بفتح الياء وتحقيق الياء — ومماري — بكسر الياء والتحقيق أيضًا. (٢) في النسخة رقم (١٤) «عاماً قريباً» (٣) في النسخة رقم (١٤) «واحداً وسبعين» (٤) في النسخة رقم (١٦) «ثلاث بنات مخاض» وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فإذا أتمها أو زادت وأتمت كذلك عاماً فـيما يـا فـي كل خمسين حـقاـءـةـ ، وفي كل أـرـبعـينـ بـنـتـ لـبـونـ ، فـيـ ثـلـاثـينـ وـمـائـةـ فـازـادـ (١)ـ حـقاـءـ وـبـنـاتـ لـبـونـ ، وفي أـرـبعـينـ وـمـائـةـ فـازـادـ حـقاـءـانـ وـبـنـتـ لـبـونـ ، وفيـ خـمـسـينـ وـمـائـةـ فـازـادـ ثـلـاثـ حـقاـءـ ، وفيـ سـتـينـ وـمـائـةـ فـازـادـ أـرـبعـ بـنـاتـ لـبـونـ . وهـكـذاـ الـعـلـمـ فـيـاـ زـادـ *

فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده حقه ، أو لزمته
حقه فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده
و كانت عنده بنت مخاض — : فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمها معها غرامة
عشرين درهما أو شاتين ، أوى ذلك شاء صاحب المال فواجع على المصدق قبوله ولا بد *
وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون
ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده
جذعة — : فان المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال
عشرين درهما أو شاتين ، أوى ذلك أعطاه المصدق فواجع على صاحب المال قبوله ولا بد *
وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان الى ذكرنا فلم يجدها أو وجد
بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي ما عنده من الاسنان الى ذكرنا ، فان كانت أعلى من
التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت
أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *
فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن
و جد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض
ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم يقبل منه ، وكف إعثار ما واجب عليه ولا
بد ، أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدرهم أو الغنم *

و إن لزمه جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، و وجد بنت لبون أو بنت خاض :
لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *
و إن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، و وجد بنت خاض :
لم توخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون و يرد شاتان أو عشر ين درهما *
ولا تجزىء قيمة ولا بدل أصلا ولا في شيء من الزكوات كالمأصل *
برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا

(١) لاهباني النسخ رقم (١٤) «وف كل ملائين و مائة فزاراد» الخ وماهنا أصح اذهنا نرى يبع على قوله «في كل خسين حقة وفي كل أربعين بن بت لبون» و توضيجه له ٠

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا ابي ثنامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب : «بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوفقاً فلما يعطى في أربع عشرين من الابل فا دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أثني ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت يعني ستة وأربعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرة وأربعين ففيها حقتان طروقاً الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر لها أو عشرة درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرة درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا إبنة لبون فأنها تقبل منه الحفة ويعطي شاتين أو عشرة درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرة درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة مخاض فأنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرة درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعند ابنة لبون فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرة درهماً أو شاتين فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وذكر باقي الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضاً يوسف بن عبد الله بن عبدالبر الترمذى ثنا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصحابي ثنا أحاديذ بن أبي خيثمة ثنا شرحبيل بن التعبان، وزهير ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب عن ثعامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شرحبيل بن التعبان :

(١) في النسخة رقم (١٤) «من» بدون الواو .

تنا حماد بن سلية عن ثعامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن أبي بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا ، لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن إسحاق بن سليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلية قال : أخذت هذا الكتاب من ثعامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نصاً كما أوردهناه *

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلية قال : أخذت هذا الكتاب من ثعامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : إن أبي بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله » ثم ذكره نصاً كما أوردهناه *

وحدثناه أيضاً حام بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبع ^(١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أمن أنا أبو قلابة وأسماعيل بن إسحاق القاضي قال جميعاً : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثعامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس ابن مالك : أن أبي بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكاً وحرفاً حرفاً ، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره ، إلا خبراً بن عمر فقط ، وليس بهما هام ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضوره جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً ، وباقل من هذا يدعى عخالفنا الأجماع ، ويشعنون خلافه ، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب ^(٢) ورواه عن أنس ثعامة بن عبد الله بن المثنى وكلامها ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابن القاضي محمد ابن سلية ، وعبد الله بن المثنى وكلامها ثقة وإمام ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، وأسماعيل بن إسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلية

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حام ثنا أحنون حام ثنا عباس بن أصبع » وهو خطأ وخلط

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ .

يونس بن محمد ، وشريح بن النعمان ، وموسى بن إسماعيل التبودكي ، وأبو كامل المظفر بن مدرك ، وغيرهم ، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور *

والعجب من يعترض في هذا الخبر بتضييف يحيى بن معين لحدث حماد بن سلبة هذا ! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلبة — من ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأمادعوى ابن معين او غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسًا ! فكلا م لهم مطرح مردود ، لانه دعوى بلا برهان ، وقد قال الله تعالى : (قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولامقز لأحد في أحد من رواة هذا الحديث ، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما من يحتاج في دينه بالمرسلات ، وبرواية ابن لبيعة ، ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ورواية حرام بن عثمان — الذي لا تحمل الرواية عنه — في اسقاط الصلاة عن المستحاضنة بعد طيرها ثلاثة أيام ، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حرث في إباحة الوضوء للصلاة بالجزء بكل نطحة أو متريدة وما أهل لغير الله به — : في مخالفة القرآن والسنن الثابتة ، ثم يتعلّل في السنن الثابتة التي لم يأت مأيعضها ، بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم *

و بهذا الحديث يأخذ الشافعي ، وأبو سليمان وأصحابها *

وقد خالفه قوم في مواضع *

فهذا : اذا بلغت الايل خمساً وعشرين كاماً حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الايل شاة ، وفي عشر شatan ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشر بن أربع شياه ، وفي خمس وعشرين شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضاً رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق قال على : وقد أنسد هرير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه * قال أبو محمد : الحارث كذاب ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل إلى تحقيق أيهما الخطأ بعد طول البحث ،

وقال الشافعى وأبو يوسف : اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة
أعطى بغيرها وأجزاءه . قالوا : لأن الزكاة إنما هي فيما أبقى من المال فضلاً ،
لما فيها أجاج المال ^(١) ، وقد نهى عنأخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه *
قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة *
قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليس الزكاة كما دعا من
حياطة ^(٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له
غيرها فإنه يكلف الزكوة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة
ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فإنه يكلف الزكوة ، ^(٣) ورأوا فيمن معه
من الجواهر ، والوطاء ، والقطاء ، والدور ، والرقيق ، والبساتين بقيمة ألف دينار أو
أكثر أنه لا زكوة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤودى منها كما يؤودى من
له ثلاثة شاة وتسعمون شاة *

فإنما نفق في النبى والأمر عند ما صبح به نص فقط . *

وهم يقولون في عبد يساوى ألف دينار ليتم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع
بده ، فتختلف قيمة عظيمة في قيمة سيرة وبيحاج التيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى *
وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبي يوسف — : إن من لزمه
بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤودى قيمتها ، ولا يؤودى ابن لبون ذكر *

وقال مالك والشافعى وأبو سليمان : يؤودى ابن لبون ذكر *

وهذا هو الحق ، وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قوله : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان
ابنته المخاض إنما أراد بالقيمة ! فالمسؤولية الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماراً علانية !! فربما يذهب على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدرى العريمة أن
قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فقيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنته ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يرى به بالقيمة !
وهذا أمر مفضل ^(٤) جداً ، وبعد عن الحياة والدين !! *

(١) أى اهلك بالجائحة (٢) الحياة - بالحاجة المهمة - الحفظ والتهدى (٣) قوله « فإنه يكلف الزكوة »
سقط من النسخة رقم (١٤) وابناته أصح . (٤) هكذا في الأصلين .

وأما مخالفهم الصحابة في ذلك فان حمام بن احمد ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلامها عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : في الابل في خمس شاتون في عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شيات ، وفي عشرة ين أربع شيات ، وفي خمس وعشرين ين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفًا عن علي *
خالفوا أبا بكر وعمر وعليا وأنس بن مالك وابن عمرو وكل من بحضرتهم من الصحابة رضى الله عنهم — بآرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبدالعزيز أيضًا *
وبقولنافي هذا يقول سفيان الثورى، ومالك، والأوزاعى ، والليث ، واحمد بن حنبل *
وأبو سليمان وجهم والناس ، إلا بأحنيفة ومن قلده دينه ومانعمل لهم في هذا سلفاً أصلًا *
وأختلفوا أيضًا فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو
فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشر ين درهما أو شاتين في ذلك *
قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شيء من ذلك الا بالقيمة ، واجاز إعطاء القيمة
من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها يمكننا *
وقال مالك: لا يعطى إلا ماعليه، ولم يجز إعطاء سن مكان سن برشاشتين أو عشر ين درهما *
وقال الشافعى بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصاء، إلا أنه قال : إن عدمت
السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه
الساعي أربعين درهما أو أربع شيات ، وكذلك إن لم يوجد إلا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها
ويعطى معها أربعين درهما أو أربع شيات فإذا كانت عليه بنت مخاض ولم يوجد إلا جذعة
فانه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما أو ست شيات ، فان كانت عليه جذعة فلم يوجد
إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهما أو ست شيات *
وأجازوا كلام إعطاء أفضل ما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *
ورو يناعن على بن أبي طالب رضى الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات
ثنا أ Ahmad بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المنبي
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي
ابن أبي طالب قال : إذا أخذ المصدق سافوق سن ربع عشرة دراهم أو شاتين *
ورو أىضا عن عمر كما نذر كره بعد هذا إن شاء الله تعالى *
قال أبو محمد : أما قول على، وعمر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ
ولقد كان يلزم الخفيفين — القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى—أن يقولوا به *

وأما قول الشافعى فإنه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمـه على قياسـه هذا — إذ رأى في العينين الديـة وفي السمع الـدية وفي الـدين الـدية — أن يكون عنـده في إـتلاف النفس دـيات كل مـا في الجـسم من الـاعضـاء ، لأنـها بـطلـت بـطـلـانـ النـفـس ، وكان يلزمـه إذ رأى في السـهو سـجـدـتـين — ان يرى في سـهـوـين فـالـصـلاـة أـربعـ سـجـدـاتـ وـفيـ ثـلـاثـةـ أـسـهـاـ ستـ سـجـدـاتـ اوـقـرـبـ منـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ ، اذاـ عـدـمـ التـبـيعـ وـوـجـدـ المـسـنـةـ أـنـ يـقـدـرـ فيـ ذـلـكـ تـقـدـيرـآـ ، وـلـكـنـهـ لاـيـقـولـ هـذـاـ ، فـقـدـ نـاقـضـ (١)ـ قـيـاسـهـ *

وـأـماـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ خـلـافـ بـحـرـجـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـالـصـحـابـةـ ، وـمـاـ نـعـلمـ لـهـمـ حـجـةـ ، إـلـاـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ : هـذـاـ بـعـ مـالـمـ يـقـبـضـ *

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ كـذـبـ مـنـ قـالـهـ وـخـطاـ لـوـجـوهـ *

أـحـدـهـ : أـنـهـ لـيـسـ يـعـاـ أـصـلـاـ وـلـكـنـهـ حـكـمـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـتـعـوـيـضـ سـنـ مـعـهـ شـاتـانـ أوـ عـشـرـونـ درـهـمـاـ مـنـ سـنـ أـخـرـىـ ، كـاـعـوـضـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ مـنـ رـبـةـ تـعـقـنـ فـيـ الـظـهـارـ وـكـفـارـةـ الـوـاطـىـ عـدـاـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـلـيـقـولـ (١)ـ هـذـاـ : إـنـ هـذـاـ بـعـ لـرـقـةـ قـبـلـ قـبـضاـ *

وـالـثـانـىـ : أـنـهـمـ أـجـازـوـاـ بـعـ مـالـمـ يـقـبـضـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ حـيـثـ لـايـحـلـ وـهـوـ تـجـوـزـ أـنـ حـنـيفـةـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ عـنـ الزـكـاـةـ (٢)ـ الـوـاجـةـ ، فـلـمـ يـنـكـرـ أـصـحـابـهـ الـبـاطـلـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـنـكـرـوـاـ الـحـقـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ !! أـلـاـ ذـلـكـ هـوـ الـضـلـالـ الـمـبـيـنـ *

وـالـثـالـثـ : أـنـ النـبـىـ عـنـ بـعـ مـالـمـ يـقـبـضـ لـمـ يـصـحـ قـطـ إـلـاـ فـيـ الـطـعـامـ ، لـفـيـ سـوـاهـ وـهـذـاـ مـاـخـالـفـوـاـ فـيـ السـنـ وـالـصـحـابـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ *

فـأـمـاـ الصـحـابـةـ قـدـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ أـبـىـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـصـحـ أـيـضاـ عـلـىـ — كـاذـ كـرـنـاـ — تـعـوـيـضـ ، وـرـوـىـ أـيـضـاـ عـنـ عمرـ كـاـحـدـنـاـ حـامـ ثـناـ اـبـنـ مـفـرـجـ ثـناـ اـبـنـ الـاعـرـافـ ثـناـ الدـبـرـىـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ : قـالـ لـىـ عـمـروـ بـنـ شـعـيبـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ : فـاـنـ لـمـ تـوـجـدـ السـنـ الـتـىـ دـوـنـهـاـ اـخـذـتـ الـتـىـ فـوـقـهـ ، وـرـدـ إـلـىـ صـاحـبـ الـمـاشـيـةـ شـاتـانـ أـوـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ . وـلـاـ يـعـرـفـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الصـحـابـةـ مـخـالـفـ ، وـهـمـ يـشـعـونـ بـأـقـلـ مـنـ هـذـاـ اـذـاـ وـقـفـهـمـ *

وـقـولـنـاـ فـهـذـاـ هوـ قـولـ اـبـرـاهـيمـ النـخـعـىـ كـاـ حـدـثـنـاـ حـامـ ثـناـ اـبـنـ مـفـرـجـ ثـناـ اـبـنـ الـاعـرـافـ ثـناـ الدـبـرـىـ ثـناـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـ وـسـفـيـانـ الـثـورـىـ كـاـيـهـمـاـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ النـخـعـىـ قـالـ : اـذـاـ وـجـدـ الـمـصـدـقـ سـنـ دـوـنـ سـنـ أـوـ فـوـقـ سـنـ كـانـ فـضـلـ مـاـ يـنـهـمـاـ عـشـرـينـ

(١) فـالـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ «ـ نـقـضـ »ـ (٢)ـ فـالـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ «ـ عـلـىـ الزـكـاـةـ »ـ

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا في الأبل *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشر درهما ، وإن أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشر درهما^(١)* قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فإنهم احتجوا في ذلك بخبر رويته من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : اتوف بعرض آخذه منكم مكان النرة والشعيـر ، فإنه أهون عليـك وخير لـأهـلـالمـديـنـة^(٢)*

قال على : وهذا لا تقول به حجة لوجه *

أولها : أنه مرسـل ، لأن طـاوـسـاـ لمـ يـدـرـكـ مـعـاذـاـ ولا ولـدـ إـلاـ بـعـدـ مـوـتـ مـعـاذـ *

والثانـيـ : أنه لـوـصـحـ لـماـ كـانـتـ فـيـ حـجـةـ ، لأنـهـ لـيـسـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، ولا حـاجـةـ إـلـاـ فـيـ هـامـهـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ *

والثالثـ : أنه لـيـسـ فـيـ أـنـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ الزـكـاـةـ ، فالـكـذـبـ لـاـ يـجـوزـ ، وقد يـمـكـنـ لـوـصـحـ – أـنـ يـكـوـنـ قـالـهـ لـأـهـلـ الـجـزـيـةـ ، وـكـانـ يـأـخـذـ مـنـهـ الـنـرـةـ ، وـالـشـعـيـرـ ، وـالـعـرـضـ مـكـانـ الـجـزـيـةـ^(٣) *

والرابـعـ : أنـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ قـوـلـ مـعـاذـ : «ـ خـيـرـ لـأـهـلـ المـدـيـنـةـ » وـحـاشـاـ اللـهـ أـنـ يـقـولـ مـعـاذـ هـذـاـ ، فـيـجـعـلـ مـالـمـ يـوـجـهـ أـنـهـ تـعـالـ خـيـرـاـ مـاـ أـوـجـهـ *

وـذـكـرـ وـأـيـضـاـ مـارـوـيـنـاـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ : أـخـبـرـتـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـاـنـصـارـيـ : أـنـ عـمـرـ كـتـبـ إـلـىـ بـعـضـ عـمـالـهـ : أـنـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـ رـجـلـ لـمـ يـجـدـ فـيـ إـلـيـهـ السـنـ الـتـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ تـلـكـ السـنـ مـنـ شـرـوـيـ^(٤) إـلـيـهـ أـوـقـيـمـةـ عـدـلـ *

قال أبو محمد : هذا في غـايـةـ السـقوـطـ لـوـجـوهـ *

أـحـدـهـ : أـنـ مـنـقـطـعـ ، لأنـ اـبـنـ جـرـيـجـ لـمـ يـسـ مـنـ يـدـهـ وـبـيـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ *

وـالـثـانـيـ : اـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـاـنـصـارـيـ مـجـهـولـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ هـوـ *

وـالـثـالـثـ : أنهـ لـوـصـحـ لـماـ كـانـ فـيـ حـجـةـ ، لأنـهـ لـيـسـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، ولا حـاجـةـ

(١) هنا في النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهي زيادة لامعنى لها .

(٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٥٢٥ و ٥٢٦) ، وعلق البخاري بندر استاد (ج ٢ ص ٢٣٥)

(٣) هنا احتفال حنيف بن باطل ، فان في رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) « مكان الصدقة » (٤) الشروي المثل ، واوه مبدلة من اليا ، كاـفـلتـ فـيـ تـقـوـيـ ،

فما جاء عنده ، وقد أتيتكم عن عمر بمثل هذا فيأخذ الشاتين أو العشرة دراهم ،
فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، وإلا فالحكم لا يجوز *

والرابع : أنه قد يتحمل أن يكون قول عمر - لوضح عنه - « أو قيمة عدل » هو ما يبيه
في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدرهم ، فيحمل قوله على الموافقة لاعلى التضاد *
وذكر واحد ثنا منقطعا من طريق أيوب السختياني : أن رسول الله ﷺ قال :
« خذ الناب والشارف (١) والمورأي » *

قال علي : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحد هما : أنه مرسى ، ولا حجة في مرسى *

والثاني : أن في آخره : « ولا أعلم إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوحا
بنقل راويه فيه *

وذكروا ماروا بناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب
قال : « بعثني رسول الله ﷺ مصدقا ، فررت برجل فجمع لي ماله ، فقلت له : أَد
ابنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك مالاً لابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية
عظيمة سمينة ، شفدها ، قلت : ما أنا بأأخذ مالاً أمر به ، وهذا رسول الله ﷺ قرير
منك ، فأقى رسول الله ﷺ (٢) فذكر له ذلك ، وقال : قد عرضت على مصدقك (٣)
ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأقى على : وهاهي ذه ، قد جئتكم بها يا رسول الله ، فقال رسول
الله ﷺ : ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير (٤) أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر
عليه السلام بقبضها ، ودعاه بالبركة (٥) » *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجه *

أولها : أنه لا يصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعمارة بن عمرو بن حزم غير
المعروف ، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما (٦) *

(١) الناب : الناقة المسنة . سميت بذلك حين طال نابها وعظم . والشارف من الأيل المسن والمسنة ، قال ذلك في اللسان

(٢) في النسخة رقم (١٦) يختلف قوله « قرير منك فأقى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ

(٣) في النسخة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثغر » وهو تحرير

(٤) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثني عبد الله

ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فذكره ، رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد وصححة

على شرط مسلم وموافقة الذهبي ، رواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى

فأنه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وابو داود ، واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثاني : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجزر أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بأرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلاً^(١) *

واحتجوا بخبر ابنه أحد همار ويناه من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلامها عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمك الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبه منه » *

وهذا مرسلان ، ثم لو صح لم يكن فيها حجة ، لأن ليس في نفس بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لا نذكر أن يعطي أفضل ما عندك من السن الواجب عليه *

واحتجوا بخبر رويته من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرمي^(٢) عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث عليا ساعياً قالوا : لأنحر جهله إلا خير أمورنا ، فقال : ماأنا بعادي^(٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع إليهم فبيهم لهم ما علىهم في أمورهم ، فن طابت نفسه بعد ذلك بفضل خذه منه * قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحد هما : أنه لا يصح لأنه مرسل ، ثم إن راوي عبد الملك العرمي ، وهو متروك^(٤) ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً ، وهذا باطل ، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بنى هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فنفعه *

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً ، لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أمورهم مختارين ، وهذا لامنعوا إذا طابت نفس المزكي باعطائه أكرم شاة عنده وأفضل ما عندك من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً ، ولا دليل على قيمة البة *

أيضاً وتابع ثقة ، وعمه عمارة بن حزم صحابي قد يشهد العقبة وبدرها وأحداً والخدق والشاهد كلها ، وقتل في يوم الجامة شيئاً في خلافة أبي بكر سنة ١٢ فهذا غير ذلك^(١) (في النسخة رقم ١٤) « أصلافلا^(٢) العرمي بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الراء ، نسبة إلى « عرم » قيادة أو موضع ، وفي النسخة رقم ١٦ « عبد الملك بن العرمي » وهو عبد الملك بن أبي سليمان العرمي^(٣) العادى القاتل ، وأصله من تجاوز الحد في الشيء . واثباتات أيام جائز^(٤) العرمي ثقة مأمون ثبت ، وهو أحد الأئمة ، وانتظر في حديث واحد انكره عليه شعبة ، ولم يتكلّم فيه غيره ، ودافع عنه ابن حبان دفاعاً جيداً نقله في التهذيب *

واحتجوا بحديث وأئل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فضيلا مخلولا^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يبارك الله له ، ولا في أبه »^(٢) بلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة قد كر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب إلى الله وإلى نبيه ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبه »^(٣) *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولا حاجة لهم فيه ، لأن الفضيل لا يجزئ في شيء من الصدقة بلا شك ، وناقة حسنة جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطي ما عليه بأحسن ما قدر ، وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : « استساف رسول الله ﷺ بكرأ بقاءه إبل من أبل الصدقة ، فأمرني أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجده إلا بيل إلأجل خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه إيه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاة » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولا حاجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن ذلك الجمل أخذ في زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يتبعاه المصدق بعض ما أخذ في الصدقة ، وهذا غير ممتنع * وقد جاء في هذا أثر يحتجون به دونه ، وأما نحن فلسنا نورده محتاجين به ، لكن تذكير لهم * وهو خبر روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الصنائع الأحسنى : « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة في إبل الصدقة ، فقال ما هذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إن ارتجعتها يعييرين من حواشى^(٤) الإبل ، قال : فنعم إذن » *

(١) أي مهزولا ، وهو الذي جعل في أنه خلال لثلا يرضع امْقَبِرَل ، قاله السيوطي (٢) الحديث رواه الثاني (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ٤ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي ، ولفظهما « اللهم لا يبارك فيه ولا في إبه » إلا إن الحاكم زاد فقال « لغيره » (٣) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو المأقو للثاني والحاكم ، وفي النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له في إبه » (٤) الصنائع بعض الصاد المهمة وفتح التون وكر الباء الموددة ثم حاء ممهلة وووقع في الاصابة « الصنائع » بالمتثنية التعية وهو تصحيف وهو ابن الأعر الأحسنى ، نسبة إلى « أحس » وهي طائفة من بحيلة نزلوا الكوفة والصنائع هذا حباعي لم يذكره إلا في الأحاديث واحد رواه ابن ماجه في الفتن ، وهو حديث « أتى فرطكم على الحوض وأتى مكاثر بمك الام » ولم أجده إشارة عند أحد أئلي الحديث الذي هنا واسناده صحيح أن ثباته بخلاف الصنائع ، فإن مجالداً يروى عن قيس بن أبي حازم وقيس يروى عن الصنائع ، وقد انفرد بالرواية عنه ظلم يرو عن الصنائع غيره ، كما قال ابن الجوزي في تلقيح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال المسلم صاحب الصحيح في كتابه المفردات والوحدان (ص ٢) (٥) هنا يعاشرة النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال في الصنائع : الحوش التعم المتوجهة ، ويقال إن الإبل الحوشية متوجهة إلى الحوش ، وهي تقول حين تزعم العرب أنها ضربت في نعم بعضهم فنسبت إليها » !

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس في الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباعي أصلاً لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب «الإصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستخلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : الصدقة « لا تحل محمد ولا آل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استخلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذي أخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف في ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . و كذلك أيضا لا نشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولو لا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه * قال أبو محمد : وإنما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لانه لو كان ذلك جائزأ لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزئ أداء صدقة قبل وقتها . وبأنه تعالى تأيد * *

بطل كل ماموهوا به ، وصح أن كل ماتحتجو به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحددة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدى حدود الله ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فأئمته على الذين يبدلونه) * * *
فإن قالوا : إن كان نظرا لأهل الصدقة فاميتع منه ? *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمهم الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم ينكرون بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضاً بعينها وصفتها وما ندرى في أي نظر معهود ينتابونجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبي حنيفة من لا يملك إلا وردة واحدة آخر جتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقائق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواني غير درهم من الفضة !

فهل في هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *

وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سعيد بن غفلة ^(١) قال : « سرت — أو قال : أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل إلى ناقة كوماء ^(٢) ، فأي أن يقبلها ، فقال : إن أحب أن تأخذ خير إيل ^{أي} أن يقبلها خطم له أخرى دونها قبلها ، وقال : إن لا تأخذها وآخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إيله » ^(٣) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أنه قال لعبد الله بن طاوس : أخبرت أباك .
تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعني أباه — إذا لم تجدوا السن فقيمهما قال : ما قلتنه .
قط قال ابن جرير : وقال لي عطا : لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار
ولا هرمة * *

ومن طريق أبي عبيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أثني إلا ابن لبون مكان ابنة مخاص *

قال على : ومن ذبح أو نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم أعطاه مذكرة لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكرة اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ، ولا اسم بنت مخاص مطلقة ، وقد وجب لأهل الصدقة حيا ، ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره *
فإذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حيث يتعه ، إن رأى ذلك حظاً لأهل الصدقة ، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه ، أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له . وبالله تعالى تأييد *

وأختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

قالت طائفة : حقتان إلى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة : ثلات بنات لبون ولا بد إلى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حصة .
وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حصة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وهو قول الشافعى ، وأى سالمان ، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزاء ، وهو قول مالك إلى أن تبلغ مائة وثلاثين ، فيجب

(١) في النسخة رقم (١٤) « من طريق سعيد بن غفلة » (٢) أى عظيمة النساء طولته : (٣) هنا باقى حديث سعيد الذي مضى بعضه في المسألة ٦٧٢ وهو الذي فيه ان لا يأخذ من راضع لين ، والمعنى الذي هنا قريب من لفظ أبي داود (ج ٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، وروايه ايضا الدارقطني (ص ٢٠٤) والنسائي (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) وآخره راه

فيها حقه وبنالبون، وهكذا كلما زادت عشر أقفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط ، حتى تم
خمساً وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة ^(١) إلى ثلاثة وثلاثين ومائة فإذا بلغتها فيها حقتان
وشاتان ، إلى خمس وثلاثين ومائة ، فقيها حقتان وثلاث شياه ، إلى أربعين ومائة ،
فقيها حقتان وأربع شياه ، إلى خمس وأربعين ومائة ، فإذا بلغتها فقيها حقتان وبنت
مخاض ، إلى خمسين ومائة ، فإذا بلغتها فقيها ثلاثة حقيق ، وهكذا أبداً ، إذا زادت على
الخمسين ومائة خمساً فقيها ثلاثة حقيق وشاة ، ثم كذا ذكرنا ، في كل خمس شاهات مع الثلاث
حقيق ، إلى أن تصير خمساً وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقيق ، إلى
ست وثمانين ومائة ، فإذا بلغتها كانت فيها ثلاثة حقيق وبنت لبون ، إلى ست وسبعين
ومائة ، فإذا بلغتها فقيها أربع حقيق ، وكذلك إلى أن تكون مائتين وخمساً ، فإذا
بلغتها فقيها أربع حقيق وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة .
ثم استأنف تزكيتها بالغم ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فما زاد على العشرين والمائة إلى أن تصير ثلاثة .
ومائة فانهم احتجوا بأن ذكرروا ما روا يناء من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي
حبيب ^(٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي
كتاب عمر في الصدقة : أن الأبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر
شيء حتى تبلغ ثلاثة وثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، و محمد بن عبد الرحمن مجحول ^(٣) *
ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبدالله بن
المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ وفيه
الذى كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقر أنا إياها سالم بن

(١) في النسخة رقم (١٦) « وشياه » وهو تحريف (٢) مضى في أول المثلثة ٦٧٣ بعض هذا الامر بهذا
الاستاد ولكن فيه « أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب » فقط من الاصلين هنا
« ثنا يزيد » ، وهو خطأ الصواب ابناه ، فإن ابا عبيدهما يذكر سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تفريبا ، فكانه ولد
سنة ١٥٧ وقيل أنه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن أبي حبيب مات سنة ١٩٢ ، فكان أبو عبيد طفلاً
عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ أبي عبيده هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤)
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجحولا ، بل هو معروف ، وهو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .
كما صرحت بذلك في رواية الحافظ وهو تابعي ثقة .

عبد الله بن عمر ، فوعيته على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزى من عبد الله و سالم ابنى عبد الله بن عمر و ذكر الحديث ، وفيه : « في الأبل اذا كانت إحدى عشر بن و مائة قفيها ثلاثة بنات لبون ، الى ثلاثين و مائة ، فإذا باغتها فقيها بنتا لبون و حقه » و ذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتوا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لاتلك المكذوبة * وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبع ثنا ابن وضاح ناسخون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ^(١) قال : نسخة كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، أقر أنهم سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيته على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزى من سالم و عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء في أحاديث « في كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم ، وهي أحاديث مرسلة من طريق الشعري وغيره ، وقد أوردناعن أبي بكر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » * وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كاروينا بالسند المذكور إلى أبي داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه في خمس من الأبل شاة » وذكر الحديث وفيه : « فقيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة فقيها حفتان إلى عشر بن و مائة ، فإن كانت الأبل فأربعمائة ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » ^(٢) *

وهذا هو الذي لا يصح غيره ، ولو صحت تلك الاخبار التي ليس فيها إلا في كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكا بأن في كل أربعين بنت لبون ، فتكل غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذا الخبران زائدين على تلك ، فلا يحل خلافهما * والحججة الثانية أنهم قالوا : لما وجب في العشرين و مائة حفتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لاحكم لها في نفسها ، إذ كل أربعين قبلها فقيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيها زاد على عشرين و مائة ثلاثة بنات لبون — فإذا لاحكم لها في نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٢) .

لا يكون لها حكم في غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة
وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام المرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام
من يعقل ويتكلم في العلم !! لانه كلام لم يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولاروايه فاسدة ،
ولأثر عن صاحب ولاتابع ، ولاقياس على شيء من ذلك ، ولارأى له وجه يفهم *
ثم يقال له : قد كذبت في وسواسك هذا أيضا ، لأن كل أربعين في المائة والعشرين
لاتجحب فيها بنت لبون أصلا ، ولاتجحب فيها مجتمعة ثلاثة بنات لبون ، وإنما في احتقان
فقط ، حتى إذا زادت على العشرين ومائة واحدة فتصاعدا إلى أن تم ثلاثة وأربعين ومائة فيئن
وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاثة بنات لبون (١)
فذلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها ، وصار لها أيضا في نفسها حصة من تلك الزيادة
الحادية ، وهذا ظاهر لاخفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ،
وفي كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب في المائة حيئذحتقان
ولم يجز تعطيل النصف والعشرين والرابطة فلا تزكي ، ومحكمها في الزكاة منصوص عليه ،
ويمكن إخراجها فيه ، فوجبت الثلاث بنات لبون ، وبطل ماموهوا به *

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاثة بنات لبون خطأ لأنه تضيع
للنصف والعشرين والرابطة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز *

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فعل فيها حقتين .
بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردنا في أول كلامنا في زكاة الابل
وبيه حكم مازاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما
ولا نعلم أحداً قبل مالك قال: بهذا التخيير *

وقولنا في هذا هو قول الزهرى ، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر
ابن عبد العزىز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبي حنيفة فإنه احتاج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله
ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علی بن عبد العزىز ثنا الحجاج بن المهاجر ثنا

(١) كنا في الأصلين ، ولعل فيها سقطاً من الناسرين ، وإن يكون أصل الكلام « خيئذ وجوب في
كل أربعين بنت لبون ، وفي المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاثة بنات لبون » وهذا ظاهر *

حمد بن سلبة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتاباً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الأبل : « إذا كانت خمسة وعشرين فقيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وتلائين ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك فقيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فإن كانت أكثر من ذلك فقيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فإن كانت أكثر منها فقيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فإذا كانت أكثر من ذلك فقيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن كانت أكثر من ذلك فقيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الأبل وما كان أقل من خمسة وعشرين فقيها في كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج إلى ذكر زكاة الغنم *

وبماروريه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : « وفي الأبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وتلائين فقيها بنت مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض في الأبل فابن لبون ذكر » إلى أن ذكر التسعين : « فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة فقيها حقتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين فقيها كل خمس شاة » *

وذكروا محدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبح ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوری عن أبي اسحاق السعید عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الأبل قال : فإذا

زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتسألف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوری *

قالوا : وحديث على هذا مسد *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبری (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة (٣) قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

(١) هو الحبشي مقت مقه ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه في مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان مقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ما قلناه مراراً من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاستاد في الأصلين « ثنا الدبری » وهو ضروري فيه ، فإن الدبری هو راوي مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاستاد مراراً كثيرة على الصواب . (٣) بعض السن المهمة وفتح القاف وبينها واء ، ومحمد هذا تابع ثقة من خيار أهل الكوفة *

الثوري — عن محمد بن الحنفية قال: جاءه ناس إلى أى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أى : أى بني خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان وقل له : إن ناساً من الناس شكوا ساعتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض ، فأمرهم فليأخذوا به ، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قلت : إن أى أرسلني إليك ، وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض ، فرهم فليأخذوا به ، فقال : لاحاجة لنا في كتابك ، فرجعت إلى أى فأخبرته فقال : أى بني ، لاعליך ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكراً عثمان بشيء لذكره بسوء ، قال : وإنما كان في الكتاب ما كان في حديث علي ^(١) *

قالوا : فمن الباطل أى يظن بعل رضي الله عنه أن يخبر الناس بغير ما في كتابه عن النبي ﷺ *

وادعوا أنه قد روى عن ابن مسعود : وابن عمر مثل قولهم *

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به ، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له ، أو من لا تقوى له ، وأما البذر والتحليل فلا نهاية له في القوة *

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلاً *

أما حديث عمر ، وحماد بن سللة فرسلان لا تقوم بهما حجة ، ثم لو صحملنا كان لهم فيما متعلق أصلاً *

أما طريق عمر فإن الذي في آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين فقي كل خمس شاة » فاما هو حكم ابتداء فرائض الأبل *

ولم يستحب عبيد من عمدتهم أن يكذب في هذا الحديث من بين جهاراً : إحداهما أنه ادعى أن في أوله ذكر تزكية الأبل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرره *

قال أبو محمد : وقد كذب في هذه علانية ! وأعماء الهوى وأصمهم ولم يستحب ! وما ذكر عمر في أول كلامه في فرائض الأبل إلا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعداً ، وذكر في آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره أولاً *

والوضع الثاني أنه جاهر بالكذب ! فقال عمر عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « وهذا كذب ، مارواه عمر إلا عن عبد الله بن أبي بكر فقط ، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال ، لأن محمد

(١) هذا استاد صحيح جداً .

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ * (١)

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذه الخبرين فيما ليس فيما منه شيء ، وهو مخالفهما فيما فيها من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلأ يعوق المرء مسكة (٢) من الحياة عن مثل هذا ؟ *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وخشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : « إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمع !! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصحابه ، أو في أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتع الذي لا يمكن أصلا أن يريده النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم في تقويمهم النبي ﷺ مالم يقل وإحالة كلامه إلى اليوس !! والغثاثة والتلبيس ! ولا يستجزرون إحالة لفظة من كلام أبي حنيفة عن مقتضاهما والله لافعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الإسلام *

ويقال لهم : هلأ حلم ما أخذتم به مالا حجوز الاخذ به ماروى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذى رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على اصحاب شريعة لم يوجها الله تعالى ولا

رسوله ﷺ *

كالم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخدم أن البت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ، فتوقا مخالفه خطأ أبي حنيفة في التقويم ، ولم يبالوا بمخالفته أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

(١) أما رمي بالكذب فانه هاجر أفتستكرة ، وما أدرى من يرمي به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، خذف ابن حزم قوله « عن أبيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لأن يعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارسي (ص ٢٠٢) قطلا من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشير بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا يأخذ كلام الدارسي وهو أمام فقه ، وشيخه بشير بن الحكم فقه ، وباقي الأئمة لا يسأل عنه شهر قراره وموعداته فهو التقى به ، فلين الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! وأماماته غير متصل فعم ، لأن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاستناد يزيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتوائز الرواية عن آله وأولاده ، ولصحته مسندًا من طريق آخر .

(٢) بعض الميم واسكان الدين المهملة — اي بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « ميسك » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير .

وأيضاً فاتنا قد أوجدنام ماحدثناه حام قال ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أعين ثنا أبو عبد الله الكالبي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبدالله و محمد ابني أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهماعن جدهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا
الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على المين ، وفيه الزكاة ، فذكره ، وفيه : « فإذا بلغت الذهب (١)
قيمة مائتي درهم فهى قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً » *
ففي الحال أن تكون صحيفه ابن حزم بعضها حججه وبعضها ليس بحججه ، وهذه صفة
الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (تؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض) *
وأما طريق حماد بن سلية فرسالة أيضاً ، والقول فيها كالقول في طريق عمر *
ثم لو صحاجيعاً لما كان لهم فيها حججه ، لأنه ليس في شيء منها ما قالوا به أصلاً ،
لان نص روایة حماد « إلى عشرين و مائة ، فإن كانت أكثري من ذلك فعد في كل خمسين
حجحة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الإبل » هذا نصه فقط ، ولا يدل هذا على أن
تعاد فيه الزكاة بالقسم كما ادعوا ، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم إلى
أول فريضة الإبل في (٢) أن في كل أربعين بنت لبون ، لأن في أول فريضة الإبل أن في
أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنت لبون ، فهذا أولى من تأويتهم الكاذب الفاسد المستحيل *
وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب
حسن الفتن بعلى رضي الله عنه ، وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ماعنته عن
رسول الله ﷺ : فقول لعمري صحيح ، لأنه ليس على بأولي بحسن الفتن منا من
عنان رضي الله عنهما معاً ، والفرض علينا حسن الفتن بهما ، وإنما فقد سلكوا سيل
إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول : كلاماً يجوز أن يساء الظن بعلى رضي الله عنه — في أن يظن أنه محدث
بغير ماعنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روایته عنه عليه السلام — : فكذلك
لما يجوز أن يساء الظن بعثان رضي الله عنه ، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ ،
وقال : لاحاجة لنا به ، لكن نقول : لو لا أن عثمان علم أن ما في كتاب على منسوخ
مارده ، ولأعراض عنه ، لكن كان ذلك الكتاب عند على ولم يعلم بنسخه ، وكان
عند عثمان نسخه *

فتحسين الفتن بهما جميعاً كا يلزمها ، وليس احسان الفتن بعليٍ واساءاته يعثمّن بأبعد

(١) الراجح ان النذهب يذكر ويؤون ، وقيل : ان تأييذه لغة أهل الحجاز . وهذه القصيدة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصححها وأشرنا إليها مearا (٢) في النسخة رقم (١٦) « هو » بدل « في »

من الضلال من احسان الظن بعثمان واسأته بعلٰى ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ مارده عثمان ، ولا إحدى السينتين بأسهل من الأخرى ! وأمانع فحسن الظن بها رضي الله عنها ، ولا نتسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ننسب إليه القول بالظن الكاذب فتبواً مقاعدنا من النار كما تبواه ^(١) من فعل ذلك ، بل نقر ^(٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليس حاجة دون رسول الله ﷺ ، لكنها إمامان من أهل الجنة ، مغفورة لها ، غير مبعدين من الوهم ، وزرجم إلى قول رسول الله ﷺ فأأخذ بالثابت عنه ونطرح مالم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فإنه ليس فيه ما يقولون بل تموهون بالكذب — « وإنما فيه » في الأبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وستائف لها الفرائض » وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وستائف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون ، كافية أولها : في أربعين بنت لبون ، وفي ثمانين بنتالبون ، فهذا أولى من تأوي لكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم —
ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكلامه *

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الأبل شاه ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شاه ، وفي عشرين أربع شاه ، وفي خمس وعشرين خمس شاه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت واحدة فقيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة فقيها حقة طروفة الفحل — أو قال : أجمل — حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة فقيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة فقيها بنتاً لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة فقيها حقتان طروفة الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فقيها كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الورق — إذا حال عليها الحول — في كل مائة درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيها دون مائتين شيء ، فإن زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الحيل والرقيق *

(١) فالنسخة رقم (١٦) « يتباوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا الحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصیغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المتن ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدي : وحدثنا سفيان الثورى عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا زادت الأبل على خمس وعشرين قفيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم او شاتين : ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة ، فزاد فالحساب : في أربعين ديناراً دينار ، فما نقص فالحساب ، فإذا بلغت عشرة ينديناراً ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصیغ ثنا ابن وضاح ثنا هوسي بن معاویة ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبي اسحق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الأبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرة اربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين ، او اخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال علي : فهذه هي الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه ، معمراً ، وسفياً ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عن معمراً عبد الرزاق *

والذى وهو باطراف ما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضاً موافقاً لقولهم كما اوردنا ، فادعوا في خبر على ما ليس فيه عنه اثر ، ولا جاءه قط عنه * وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثنى عشر موضعاماً فيه نصاً ، وهي *

قوله : « في خمس وعشرين من الأبل خمس شياه » *

وقوله : بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « في كل اربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين او عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن : «أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم » *

وقوله : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ولم يخص كان عنده

نصاب من جنسها أولم يكن *

وقوله «في مائتين من الورق خمسة دراهم، فما زاد فالحساب » ولم يجعل في ذلك وقصاء

كما يزعمون برأيهم *

وقوله : « ليس فمادون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون مادون المائتين اذا

كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساويها جميعاً مائتي درهم او عشرةين ديناراً *

ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق، ولم يستثن لتجارة او غيرها *

ومنها قوله : « فيأربعين ديناراً دينار ، فما نقص فالحساب » ولم يجعل في ذلك وقصاء

أفيكون أعجب من يحتاج برواية عن علي لبيان فها قولهم ، لكن بطن كاذب ،

ويتحيلون (١) في أنها مستندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى — وهم قد خالفوا تلك

الرواية نفسها بتلك الطريق ، ومعها ما هو أقوى منها ، في اتنى عشر موضع منها ، كلها صوصص

في غاية البيان ؟! هذا أمر ماندرى في أى دين أى عقل وجدوا مايسله عليهم ؟!! *

والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة عمر عن عبد الله بن أبي بكر ، وبصحيفة

حماد عن قيس بن عباد عن أبي بكر بن حزم ، وهم امرستان ، وحديث موقوف على على

وليس في كل ذلك نص بمثيل قولهم ، ولا دليل ظاهر — ثم لا يستحيون من أن يعيدوا

في هذه المسألة نفسها بالرسائل الحديثين الصحيحين المستدين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كايمما عن عبد الله بن المثنى ، سمعاه منه ، عن

ثعامة بن عبد الله بن أنس ، سمعه منه ، عن أنس بن مالك ، سمعه منه ، عن أبي بكر الصديق ،

سمعه منه ، عن النبي ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا !! *

ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود

السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ،

فلم يخرجه الى عماله حتى قضى ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قضى ، ثم عمل به

عمر حتى قضى ، فكان فيه : في خمس من الاول شاة ، وفي عشر شاتان وفي خمس

عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، الى خمس

(١) هو بالحاجة الى الملمدة ومنها ظاهر *

وثلاثين فإذا زادت واحدة فقيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة فقيها حقة ، الى ستين ، فإذا زادت واحدة فقيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة فقيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فإذا زادت واحدة فقيها حقتان ، الى عشرين ومائة

فإن كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *

قالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا في ذلك ! ثم لا يبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيما ما يوافق رأى أبي حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا *

واعترضوا فيما بأن ابن معين ضعفهما *

وليت شعرى ! ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث على ؟ مازراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخر بين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقاً لآخر جر رسول الله ﷺ إلى عماله ! *

قال أبو محمد : هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر ، وعمرو وسائر الصحابة في العمل به ، نعم ، وعلى النبي ﷺ ، اذ نسب اليه أنه كتب الباطل وقرنه بيده ثم كتمه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ما ماموا به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا في أو قاص الابل وقصامن ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائداً الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شيء من الابل حكمين مختلفين في ابل واحدة ، بعضها يزكي بالابل وبعضها يزكي بالغنم ؟ *

وهم ينكرون أخذ زكاة عملاً صيب في أرض خارجية ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد ! وهم قد جعلوا هبنا — برأهم الفاسد — في مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثاني غنم *

وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد استقطابهم ادوا أيضاً في ست وثلاثين زائدة على العشرين ومائة بنت اللبون ؟ ! *

فإن قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة » *

(٦٢ - ج ٦ المحلى)

قيل لهم : فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام : « وفي كل أربعين بنت لبون » ؟ ! *
 فظير أنهم لم يتعلموا بشيء ، ونوعذ بالله من الضلال ! *

وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن : « ليس فيما بعد العشرين
 و المائة شيء إلى ثلاثة و مائة » : انه يعارض سائر الأخبار *

قال أبو محمد : ان كان هذا فأول ما يعارض فصحيفة عمرو بن حزم ، وحديث على
 فيما يظنونه فيما . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق *

وأمادعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، و ابن مسعود فقد كذبوا اجهارا *

فاما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه ، وأنه ليس فيما يتعلموا به من قوله دليل
 ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب *

واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا ، أما ثابت فقطع بذلك قطعا ، واما رواية
 ساقطة بعيد عليهم وجودها أيضا ، واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم ! الا انها
 لا تنفع في سوق العلم *

واما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ، وموافق لقولنا ،
 ولا سيل إلى وجود خلاف ذلك عنه ، الا ان صاغوه للوقت (١) *

حدثنا حام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان
 الثورى عن موسى بن عقبة وعيid الله بن عمر كلامها عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر
 أنه قال : في الابل في خمس شاه ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شيات ، وفي
 عشرين أربع شيات ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فإن
 لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين
 فإن زادت واحدة ففيها حقة طرورة الفحل ، إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة
 إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها
 حقتان طرورة الفحل ، إلى عشرين و مائة ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت (٢) لبون
 وفي كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
 محمد بن العلاء — هو أبو كريبي — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

(١) ماهنا هو الذي في النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى في أصلها « الا ان يضعوه للوقت »
 والمفهوم واحد (٢) في النسخة رقم (١٦) في هذا الائز « ابنة » ممكان « بنت » حينها وقت هـ

ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيיתה على وجهها ، وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت ^(١) احدى وعشرين ومائة فقيها ثلاثة بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثة بنات لاثتين ومائة ، فقيها ابنتا لبون وحصة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة فقيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة فقيها ثلاثة بنات لاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة فقيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة فقيها ثلاثة بنات لبون وحصة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة فقيها حقتان وبنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة فقيها ثلاثة حقاق وبنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين فقيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أو السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قوله نفسه ، مخالف لقولهم *

والعجب كله تعللهم في هذا الخبر بأنه افرد به يونس بن يزيد *

قال على : * وتلك شكاية ظاهر عنك عارها *

ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين ^(٢) أنه موافق لرأيه في أن لازمة الا في السائمة *

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن النافحة عن رسول الله ﷺ ، ولا يبي بكر وعمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، دون أن يتعلموا برواية صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم ، الاعن ابراهيم وحده . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الأبل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه *

ولا يجوز له التناقص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنه حصة وبنات مخاض ، فإنه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٩) « فإذا كانت » (٢) في النسخة رقم (١٤) « موهين »

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له أن يأخذ ذلك ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! واما التناص — بأن يترك كل واحد منهم الصاحب ماعليه من ذلك — فهو ترك الحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق ^(١)*

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تكرر في كل سنة، في الابل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة، بخلاف البر، والشعير، والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وإنما تزكي عند تصفيتها ، وكيلها، وبيس التمر، وكيله، وهذا لاختلاف فيه من أحد ، الاف الحلى والعوامل، وسند كره ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة في الابل، والبقر ، والغنم بانقضاء المحو ، ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي — وهو المصدق — وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأصحابنا * وقال مالك، وأبو ثور : لا تجب الزكاة إلا بمجيء المصدق * ثم تناقضوا فقالوا : إن أبطأ المصدق عاماً أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم في ان الزكاة لا تجب إلا بمجيء الساعي ، وإنما الساعي وكيل مأمور بقبض ما وجب ، لا بقبض مالم يجب ، ولا باسقاط ما وجب *

ولاختلاف بين أحد من الأمة — وهم في الجملة — في ان المصدق لو جاء قبل تمام المحو لما جاز أن يعطي منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمجيء الساعي *

ولا يخلو الساعي من أن يكون بعنه الإمام الواجبة طاعته ، أو أميره ، أو بعنه من لا تجب طاعته ، فان بعنه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فإذا ليس هو بذلك فلا يجزئ ما قبض ، والزكاة باقية ^(٢) وعلى صاحب المال أداؤها ولا بد ، لأن الذي أخذ منه مظلة لاصدقة واجبة ، وإن كان بعنه من تجب طاعته ، فلا يخلو من أن يكون بعنه يضعها مواضعها ، أو لا يضعها مواضعها ، فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا إليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها إلى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ، والتعدى

(١) تمسك المؤلف تماماً شديداً بالظاهر هنا ، فاتهى إلى البت أو إلى التكليف ، فإذا أعمل المصدق عشرين درهماً أو شائين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثلك فقد عاد الأمر إلى التناص ، وكان الأخذ والإعطاء علماً عيناً (٢) في النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة *

مردود ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكي السوائم، والمعلقة، والمتخذة للركوب وللحرب وغير ذلك ، من الأبل والبقر والغنم *

وقال بعض أصحابنا: أما الأبل فنعم ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة إلا في سائمتها . وهو قول أبي الحسن بن المغلس (٢) :

وقال بعضهم: أما الأبل والغنم فتزكي سائمتها وغير سائمتها ، وأما البقر فلا تزكي إلسايمنتها . وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الأبل وغير السائمة منها تزكي سواء سواء ،

وقال أبو حنيفة، والشافعى: لازكاة إلا في السائمة من كل ذلك . *

وقال بعضهم: تزكي غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر ، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتاج أصحاب أبي حنيفة، والشافعى بأن قالوا: قوله جمهور السلف من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان، وعمير عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضى الله عنه . في أربعين من الغنم سائمة شاة إلى عشرين وما تالية *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: لا صدقة في المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف في ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء: لا صدقة في الحولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار ، وعبد الكريم *

والحولة هي الأبل الحالة، والمثيربة قبر الحرش، قال تعالى: (لا ذلول تثير الأرض) *

(١) نهى المؤلف أن يذكر حكم الصورة الأخرى، وهي ما إذا كان الإمام الواجب طاعته لا يضعها مواضعها ، أو لم يتم تزكيتها ، خشية استبداد الملك والآمراء وآياتهن من بعض المحققين مواضعها (٢) في النسخة رقم (١٦) « أبي الحسن المغلس » وسيأتي في المثلثة ٦٨١ قول المؤلف « أبي الحسن بن المغلس من أصحابنا » .

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل ^(١) ولا على جمل ظعينة صدقة *

وعن ابراهيم التخعي : ليس في عوامل البقر صدقة *

وعن مجاهد : من له أربعون شاة في مصر يحملها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة في البقر العوامل *

وعن الزهرى : ليس في السوانى من البقر و بقر الحرش صدقة ، وفيها عددها من البقر الصدقة كصدقة الأبل ، وأوجب الزكاة في عوامل الأبل *

وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس في الأبل والبقر العوامل صدقة *

وعن الحسن البصري : ليس في البقر العوامل والأبل العوامل صدقة *

وعن موسى بن طلحة بن عبيدة الله : ليس في البقر العوامل صدقة *

وعن سعيد بن عبدالعزيز ^(٢) ليس في البقر الحرش صدقة *

وعن الحكم بن عتية . ليس في البقر العوامل صدقة *

وعن طاووس : ليس في عوامل البقر ، والأبل صدقة ، إلا في السوانى خاصة *

وعن الشعبي : ليس في البقر العوامل صدقة *

وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *

وعن ابن شبرمة : ليس في الأبل العوامل صدقة *

وقال الأوزاعي : لازم كاة في البقر العوامل ، وأوجبها في الأبل العوامل *

وقال سفيان : لازم كاة في غير السائمة من الأبل والبقر والغنم ، ولازم كاة في الغنم المتخذة

للذبح ، وذكره قول مالك في إيجاب الزكاة في ذلك ، فعجب ، وقال : ماظننت أن أحداً يقول هذا *

وهو قول أبي عبيد وغيره *

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز ، وقادة ، وحمد بن أبي سليمان إيجاب الزكاة في الأبل العوامل *

وعن يحيى بن سعيد الانصاري إيجاب الزكاة في كل غنم و بقر و أبل ، سائمة أو غير سائمة *

واحتجوا بأنه قد صرحت عن النبي ﷺ . « في سائمة الغنم » قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه

السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *

وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الأبل » قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

(١) عامل صفة ثور لامضاف اليه ^(٢) هو التوخي المشق تليذ عطا ، والزهرى وريمة ومكحول وغيرهم ، وروى عنه الثورى وشعبة ، وهما من أقرانه ، قال الحكم « هولا هل الشأم كالثك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧

وقالوا : إنما جعلت الزكاة في أيام النماء ، وأما في أيام الكففة فلا ، مانعلم لهم شيئاً شعبوا به غير ما ذكرنا *

· واحتاج أصحابنا تفصيص عوامل القراءة خاصة بأن الأخبار في القراءة تصح ، فالواجب أن لا تجحب الزكوة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكوة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكوة فيها في غير السائمة **

· واحتاج من رأى الزكوة في غير السائمة مرقة في الدهر بأن قال : قد صحت الزكوة فيها بالنص الجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكوة فيها في كل عام ، فوجب تكرر الزكوة في السائمة بالاجاع المتيقن ، ولم يحب التكرار في غير السائمة ، لابن الصاحب ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتاج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — فلاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية ، فإن الحنيفيين نسوا أنفسهم في هذه القصة ، إذ قالوا بزكوة خمسين بيقرؤون رب ، ولا يعرف ذلك عن أحد من

الصحابه ولامن غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم في الميتات تقع في البرقموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المصح في الرأس بثلاث أصابع مرقة وبربع الرأس مرقة

ولا يعرف هذا الموس عن أحد قبلهم ، ولو ددنا أن نعرف بأى الأصابع هي ؟ أم بأى خط يقدر ربع الرأس ؟ ! واجازتهم الاسترجاء بالروث : ولا يعرف أن أحداً أجازه قبلهم ،

وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم في صفة صدقه الخليل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الاناء من لوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة

· وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حمزة وابنه سهل بن أبي حمزة في ترك ما يأكله المخوص عليه من النتر ، ومعهم جميع الصحابة يقين ، لامخالف لهم في ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *

وكذلك نسبي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكوة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن أحد قبل الشافعي ، وتحديدهم بما ينبع من الماء مما لا ينجس بخمسة رطيل بعدها وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله في ماسقى بالضح وبالعين أنه يرك على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

· وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا النقوط في حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في الفتن خاصة . فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجبه

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن [٢] (٢) فـ النسخة رقم (١٦) وما يخرج من ثمرة الأرض *

أن لا يزكي غير السائمة ، لكن جاء في حديث ابن عمر — كما أوردنا قبل — ايجاب الزكاة في الغنم جملة ، فكان هذا زائدًا على ماف حدث أبا بكر ، والزيادة لا يجوز ترتكبها^(١)* وأما الخبر في سائمة الأبل فلا يصح ، لأنه لم يرد إلا في خبر بهز بن حكيم فقط^(٢)* ثم لو صح لكان ما في حدث أبا بكر وابن عمر زيادة حكم عليهما والزيادة لا يحيل خلافها^{*} ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: (قل لا أجد فيها أوصي إلى محروم على طاعم يطعمه الأن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا) مع قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائدًا على ماف تلك الآية ، وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) مع قوله تعالى: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم) فكان هذا زائدًا على ماف تلك الآية *

وهل استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى: (فمن قتله منكم معمداً بغير إمثل ما قتل من النعم) فقالوا: وكذلك من قتل مخطئاً؟! ولعمري أن قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بين) فقالوا: *نعم ، وإن لم يكن في حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لا ينتقرون فيه إلى أصل^(٣) ! فمرة يمنعون من تعدى ماف النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأتي نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبداً يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوا إلى مالا نص فيه — : لكان أسلم لهم من النار والعار *

واما قولهم : إن الزكاة أنها جعلت على ما فيه النساء ، باطل ، والزكاة واجبة في الدرامين والدنانير ، ولا تنسى^(٤) أصلاً ، وليس في الحمير ، وهي تنسى ، ولا في الخضر عند أكثريهم ، وهي تنسى *

وإضا فإن العوامل من البقر والأبل تنسى أعمالها وكراؤها ، وتنسى بالولادة أيضاً *

فإن قالوا : لها مؤنة في العلف *

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعي ، واتقم لاتتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرش ، وإن استوعبته كله ، بل ترون الزكاة^(٥) فيه ، ولا تراعون الخسارة في التجارة ، بل ترون

(١) في النسخة رقم (١٦) «لا يحيل ترتكبها» . (٢) انظر الكلام عليه في بليل الاوطار (ج ٤ ص ١٧٩)

(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واظنه اخذه من قولهم «نفقة الشيء» بمعنى حفنته ومن «نفقته» ، إذا ظفرت به (٤) يقال «تني ينسى» بكسر الميم في المضارع «و يقال أيضاني ينسو» والاولى كثر (٥) في النسخة رقم (١٤) وفيها *

الزكاة فيها فسقطت هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لازم كي الاسئمة فقط فانهم قالوا : قد صر عن النبي ﷺ زكاة الأبل والغنم عموماً، وحدى كاتها ، ومنكم تؤخذ الزكاة منها ، فلم يجز ان يخص أمره ﷺ برأي ولا بقياس ، واما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها ، فوجب ان لا تجحب الزكاة الافق بغير صلح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولا إجماع الافق السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التي لا إجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صر عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة في البقر ، بقوله عليه السلام الذي قد اوردناه قبل باسناده — : « مامن صاحب ابل ولا بقر لا يؤذى زكاتها الا فعل به كذا ». فصح بالنص وجوب الزكاة في القرجلة ، الا أنه لم يأت نص في العدد الذي تجحب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ، ففي هذين الأمرين يراعي الاجماع ، وأما تخصيص بقدر دون بقدر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر بغير نص ، وهذا لا يجوز *

ولا فرق بين من أسقطت الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكر بهذه الدليل نفسه ، فقد صر الخلاف في زكاتها *

كما حديث حام قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباقي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة هو ابن مقمص (١) الضبي — عن ابراهيم النخعي قال : ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إثاث الأبل ، واثاث البقر ، والغنم * قال أبو محمد : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الحنفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنابلة ، ولا يجوز القول به أصلاً ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر ، أي صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ، إلا بغير أخصانص أو اجماع *

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا بالاجماع متى قن أو بنص صحيح وبالله تعالى التوفيق *

واما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر — : فإنه احتاج ببيان ذلك واجبة في البقر بالنص الذي أوردنا ، ولم يأت بتكرار الزكاة في كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكي إلا بالاجماع ، وقد صر الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة .

الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة^(١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا إجماع في عودتها في غير السائمة منها كالماء ، فلا يجب القول بذلك *
 قال أبو محمد : كان هذا قول لا صحيحاً حالاً أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الأبل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبي ﷺ «أرضوا مصدقيكم» فاذقد صح هذا يقين ، خروج المصدقين في كل عام موجبأخذ الزكاة في كل عام يقين ، فاذلاشك في ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً نانياً تخصيص للنص ، وقول بلا بر هان ، وإنما يرجى مثل هذا في الماء لأن فيه وبإله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذي أبل وبقر وغنم أن يحلها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبناها بما طابت به نفسه *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا البراهيم بن أحمد ثنا الفرج برى ثنا البخاري ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليهان ثنا شعيب — هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج حدثه أنه سمع بأباهير يقول : قال رسول الله ﷺ : «أتَى الْأَبْلُ عَلَى صَاحِبِهِ أَعْلَى خَيْرِ مَا كَانَ ، إِذَا هُوَ لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَوَّءُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنْمُ عَلَى صَاحِبِهِ أَعْلَى خَيْرِ مَا كَانَ ، إِذَا هُوَ لَمْ يَعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَوَّءُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحِهِ بِقَرْوَنَهَا ، قَالَ : وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تَحْلِبَ عَلَى الْمَاءِ»^(٢) *

قال أبو محمد : ومن قال : إنه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال : الباطل ، ولا بر هان على صحة قوله ، لامن نص ولا إجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب *
 وسائل من قال هذا : هل تجحب في الأموال كفارة الظمار والإيمان وديون الناس أم لا ؟
 فمن قولهم : نعم ، وهذا ناقض منهم *

وأما إعارة الدلو وأطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى : (وَمِنْعِنَوْنَ الْمَاعُونَ) *

٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورة في الأبل *

بنت المخاض هي التي أتمت ستة ودخلت في ستين ، سميت بذلك لأن أمها مachsen ، أي قد حملت ، فإذا أتمت ستين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون ، لأن أمها قد وضعت فلها لبن ، فإذا أتمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة ، لأنها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فإذا أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة ، فإذا أتمت

(١) فالنحو رقم (١٤) و(السائمة) وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو في البخاري (ج ٢ ص ٢١٧)

خمس سنين ودخلت في السادسة فهى ثانية. ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو فضيل لا يجوز في الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبي حاتم السجستاني ، والعباس بن الفرج الرياشي ، وعن أبي داود المصاوي (٢) عن أبي عبيدة معمرا بن المتن (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة في الماشية أو غيرها لاتحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد حكمه في ماله : خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أناعيده الله بن فضالة أنا سريح (٤) بن النعمان ثنا حادى بن سلامة عن عمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسول الله ﷺ » فذكر الحديث، وفي آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ينهم بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلاف الناس في تأويل هذا الخبر *

قالت طائفة : إذا تخلطا اثنان فأكثري أبل أو في بقر أو في غنم فانهم تؤخذ من ماشيتهما الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد ، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلة وإلا فليس خلطة ، وسواء كانت ماشيتهما مشاعة لاتميزة أو مميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحول *

قال أبو محمد : وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يعني عن ذكر المسرح والمسقى ، لانه لا يمكن البتة أن يكون الراعي واحداً وتختلف مساراته ومساقيه ، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولاً *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم سنة فضيل ولا يجوز في الصدقة » والمراد منها واضح والتراكب في كلها قلت ، ولا تترجم هذه العبارة في أبي داود ، وقد نقل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر ، واظهر هناك (٢) ج ٢ ص ١٩ (٢) نسبة الى المصاوي ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن ساقي ولم اجد ذكره في أبي داود ، ولكن قال ابن حجر : ان له ذكرا في الزكاة عند أبي داود ، (٣) لم أجده يضاف هذا الموضع في أبي داود ، ولكن عبارته « قال أبو داود : سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرها ، ومن كتاب التصرى بن شيبة ، ومن كتاب أبي عبيدة » وأبو عبيدة هو القاسم بن سلام (٤) هشم السن المهمة وآخره مجم . وووقع في سنن النسائي في الطبعين (ج ١ ص ٢٤٠ وج ٥ ص ٢٧) « شرعاً » وهو خطأ وتصحيف (٥) في النسائي « رسولة » بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) في النسائي « مفترق » ،

وأضاف ذكر الفحل خطأ ، لأنه قد يكون لانسان واحد فلان وا كثرا ، لكثر ماشيته ، وراعي انوا كثرا ، لكثر ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما في الراعي والعمل — أن يزكيهاز كاة المنفرد ، وان لا تجمع ماشية انسان واحد اذا كان له فيها راعيان خلان ، وهذا لاتخاصل منه *

ونسألهم اذا اختلطوا في بعض هذه الوجوه : ألم المحكم الخلطة أمل لا ؟ فأى ذلك قالوا ؟
فلا سيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك
وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — ينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لوملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلأشاة واحدة فقط ، كالمواكلة كانت لواحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات الماشي *

وهذا قول الليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والشافعى وأى بكر بن داود فيمن وافقه من أصحابنا حتى ان الشافعى رأى حكم الخلطة جاري كذلك في المثار ، والزرع ، والدرام ، والدنار ، فرأى في جماعة ينهم خمسة او سق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتى درهم فقط او عشرين ديناراً فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة كوا حيث نذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره ^(١) منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه * فرأى هؤلاء في اثنين — يملكان أربعين شاة أو سفين أو مادون المئتين ، أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فإن كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثا ، فليس عليهم إلأشاة واحدة فقط ، وهكذا فيسائر الماشي *

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الاف الماشي فقط *

وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، وأى نور ، وأى عبيد ، وأى الحسن بن المغلس من أصحابنا *
وقالت طائفة : لاتجعل الخلطة حكم الزكاة أصلًا ، لافي الماشية لافي غيرها ، وكل خليط

(١) في النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره »

ليز كى مامعه كالولم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعلهم ثلاثة شياه ، على كل واحد منهم شاة وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الأبل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة ، وهكذا القول في كل شيء ، وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة ، وشريك بن عبدالله ، والحسن بن حى *

قال أبو محمد : لم يجده في هذه المسألة قوله لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالا عن عطاء وطاوس ، وابن هرمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى فقط *

روى ناعن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالها في الصدقة ، قال ابن جريج : فذكرت هذا لعطا من قول طاوس فقال : مأراه الا حقاً *

وروى لنا عن عمر عن الزهرى قال : إذا كان راعيهما واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعاً — صدق جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : إن الأبل إذا جمعها الراعى والفالح والخوض تصدق جميعاً ثم يتخاص أصحابها على عدة الأبل في قيمة الفريضة التي أخذت من الأبل ، فان كان استودعه ايها — لا يزيد مخالفته ولا وضعاً عنده يزيد تناجها — فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمن مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به *
قال من رأى أن الخليطة تحييل الصدقة وتحجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كذا(١) لو أنه واحد — أن معنى قوله عليه السلام : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » ان معنى ذلك : هو أن يكون ثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد منهم ثلاثة ، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلام الا شاة واحدة ، فهذا المصدق أن يفرقها أخذ من كل واحد شاة فإذا أخذ ثلاثة شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليها ثلاثة شياه فيفرقاها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منها شاة ، فلا يأخذ المصدق إلا شاتين *

وقالوا : معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يتراجعان ينها بالسوية » هو أن يعرفاما أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ما شنته كاثنين لا يأخذها أربعون شاة للآخر مائون وها خليطان ، فعائمه شاة واحدة ، على صاحب الشئين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثاها *

(١) كلة ، كما ، سقطت من النسخة رقم (١٤) .

وقال من رأى ان الخلطة لاتحيل حكم الصدقة: معنى قوله **«لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ وَلَا**
يَحْمِلُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» هو أن يكون ثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد ثلثا ،
 فيجب على كل واحد شاة، فهو اعن جمعها وهي متفرقة^(١) في ملككم تلييساً على الساعي أنها الواحد
 فلا يأخذ إلا واحدة ، وال المسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاثة شياه ، فيفرغها قسمين
 ويلبس على الساعي أنها الاثنين ، ثلاثة يعطى منها الاشترين ، و كذلك نهى المصدق أيضاً عن أن
 يجمع على الاثنين — فصاعداً — مالهم ليكتثر ما يأخذ ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة ،
 وان وجده في مكانين متبعدين^(٢) ليكتثر ما يأخذ *

وقالوا : ومعنى قوله عليه السلام : « كل خليطين يتراودان بينهما بالسوية » هو أن الخليطين
 في اللغة التي بها خطبنا عليه السلام — هما ماختلطون مع غيره فلم يتميز ، ولذلك سمى الخليطين من
 الذين بهذا الاسم ، وأماماً لم يختلطون مع غيره فليسوا خليطين ، هذاما لا شك فيه ، قالوا : فليس
 الخليطان في المال الا شريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر ، فإن تميز فليس
 خليطين ، قالوا : فإذا كان خليطان كذاذ كرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن ياخذ من جملة
 المال الزكاة الواجبة على كل واحد منه ماله ، وليس عليه أن يتضرر قسمتهما مالهما ، ولعلهما
 لا يريدان القسمة ، وإن كانوا حاضر ينفيس لهان يجرهما على القسمة ، فإذا أخذ كل منهما نصفاً مما
 يتراودان بالسوية ، كانوا نلأ أحد هما مائة نون شاقو للأخر أربعون ، وهم شريكان في جميعها ،
 فإذا أخذ المصدق شاتين ، وقد كان لأحد هما نصفاً كل شاة منها ملائكة للأخر ثلثا ، فيترادان بالسوية
 فيبيق لصاحب الأربعين تسعة وثلاثون ، ولصاحب الثنائيين تسعة وسبعين *

قال أبو محمد : فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ، ولم تكن لأحد هما نصفة على
 الأخرى في الخبر^(٣) المذكور *

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويلاً للطائفة التي رأت أن الخلطة لاتحيل حكم الزكاة أصح ،
 لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته ، وليس شيء من تفسير
 الطائفة الأخرى بمعاً عليه ، فبطل تأويلاً لهم لغيره من البرهان ، وصح تأويلاً للآخرى^(٤)
 لأنها لا شك في صحة ما اتفقا عليه ، ولا يجوز أن يضاف إلى رسول الله **«لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ وَلَا**
يَحْمِلُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» قول لا يدل على
 صحته نص ولا إجماع ، وهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضاً التأبٌ عن رسول الله **«لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ وَلَا**
يَحْمِلُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» قوله : « ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة »
 وأن من لم يكن له الأربع من الأبل فلا صدقة عليه ، « ليس فيما دون أربعين شاة شيء »

(١) في النسخة رقم (١٦) « مفترقة » (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفترقين » (٣) في النسخة رقم (١٦) ، الحديث

(٤) في النسخة رقم (١٦) ، الآخرين *

وسائل مانصه عليه السلام في صدقة الغنم والابل ، من ان في اربعين شاة شاة ، وفي خمس وعشرين من الابل ^(١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، وووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ، وووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكوة ما أوجبها الله تعالى فقط ، وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسائلناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر ، وله ثلاثة من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلدثالث ؟ فاعلمناهم أتوافق ذلك بحكم عقل أو يفهم ! وسؤالنا ايهم في هذا الباب يتسع جدا ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد الستة ، فنبينا بهذا السؤال على مازاد عليه ^(٢) *

وقال تعالى : (ولا تكتب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *
ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقدم جعل زيدا ^(٣) كاسبا على عمرو ، وجعل لما أحدهما حكما في مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة *

ومما يزعم رسول الله ﷺ قط — وهو المفترض عليه البيان لنا - عن أن يقول : المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان ^(٤) زكاة المنفرد ، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به *
وأيضاً فان قولهم بهذا الحكم انما هو في الخلطة ^(٥) في الدول والرعايا والمراوح والمخرب — : تحكم بلا دليل أصلا ، لامن سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل ، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل ! ولذلك شعرى ومن قوله عليه السلام مقصورة على الخلطة في هذه الوجوه دون ^(٦) ان يريد بهذا الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ وفي هذا كفاية *

فإن ذكروا ما حديثناه أحدهم بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبوالأسود — هو النضر بن عبد الجبار المصري ^(٧) — ثنا

(١) قوله « من الابل » مذوف في النسخة رقم (١٦) خطأ ^(٢) في النسخة رقم (١٦) « عما زاد عليه » ، وهو خطأ ^(٣) في النسخة رقم (١٦) « زادان » وهو تصحيف ^(٤) كلمة « يزكيان » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) ^(٥) في النسخة رقم (١٦) « انما هو ما ماله » وهو خطأ ^(٦) في النسخة رقم (١٦) حذفت الكلمة دون « وجعل بذلك او العطف وهو خطأ ^(٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ في اواخر ذي الحجة »

ابن لبيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه : أنه سمع السائب بن زيد يقول : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخيلطان ما المجتمع على الفحل ، والمراعي ، والخوض » *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه عن ابن لبيعة (١) *

ثم لو صح فما خالفناكم (٢) فقط في أن ما المجتمع على فحل ومراعي وحوض أنها مخليطان في ذلك ، وهذا حق لا شك فيه ، ولكن ليس فيه حالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المراعي حالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ما شية في الأرض لأن المراعي متصلة في أكثـر الدـنيـا ، الا أن يقطع بينـها بـحر ، أو نـهر ، أو عـمارـة * وأيضاً ليس في هذا الخبر ذكر لخالطهما بالراعي ، وهو الذي عول عليه مالك والشافعـي ، والفقـد يختلط في المسـقـي والمراعـي والـفـحل أـهـلـالـحـلـةـ (٣)ـ كـلـمـهـ ، وهمـالـأـيـرـيـانـ ذـلـكـخـلـطـةـ تـحـيلـ حـكـمـ الصـدـقةـ *

وزاد ابن حنبل : والمحـلـ *

وقـالـبعـضـهـ : انـاخـتـلـطـاـ كـثـرـالـحـولـ كـانـلـهـاـحـكـمـالـخـلـطـةـ *

وهـذاـحـكـمـبـارـدـ ! وـنـسـأـلـهـمـعـنـخـالـطـآخـرـسـتـآشـرـ ؟ فـبـأـيـشـ أـجـابـوـفـقـدـ زـادـواـ فـالـحـكـمـبـلـ دـلـلـ ! وـلـمـ يـكـونـواـبـأـحـقـبـالـدـعـوـيـ مـنـغـيرـهـمـ ? !! *

وـأـمـاقـولـمـالـكـ فـظـاهـرـالـحـوـالـةـ جـداـ ، لـأـنـهـ خـصـبـالـخـلـطـةـ الـمـاوـشـيـ فـقـطـ ، دونـالـخـلـطـةـ فـالـثـارـوـالـزـرـعـ (٤)ـ وـالـنـاضـ ، وـلـيـسـهـذـاـتـخـصـيـصـمـوـجـوـدـآـفـالـخـبـرـ *

فـإـنـقـالـ : اـنـ النـيـ (٥)ـ اـنـمـاـقـالـذـلـكـ بـعـقـبـذـكـرـهـ حـكـمـالـمـاشـيـ *

قلـناـ : فـكـانـمـاـذـاـ ؟ إـفـانـكـانـهـذـاـحـجـةـ لـكـ فـاقـصـرـوـابـحـكـمـالـخـلـطـةـعـلـىـالـغـنـمـ فـقـطـ ، لـأـنـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـلـيـقـلـذـلـكـالـعـقـبـذـكـرـهـ كـاـةـالـغـنـمـ ، وـهـذـاـمـالـأـمـاـلـمـخـاصـمـنـهـ *

فـإـنـقـالـواـ : قـسـنـالـاـبـلـوـالـقـرـعـلـالـغـنـمـ *

قـيلـلـهـمـ : فـهـلـاـقـسـمـالـخـلـطـةـ فـالـزـرـعـ وـالـنـمـرـةـ عـلـىـالـخـلـطـةـ فـالـغـنـمـ ! ؟ *

وـأـيـضاـ فـإـنـمـالـكـاـ استـعـمـلـاـحـالـةـالـزـرـكـاـةـ بـالـخـلـطـةـ فـالـنـصـابـ فـزـانـدـآـ (٦)ـ وـلـمـ يـسـتـعـمـلـهـ فـعـوـمـالـخـلـطـةـ كـافـعـلـالـشـافـعـيـ ، وـهـذـاـحـكـمـ وـدـعـوـيـ بـلـبـرـهـانـ ، وـإـنـكـانـفـرـعـنـاـحـالـةـالـنـصـ فـ

(١) الحديث رواه أيدها الدارقطني (ص ٢٠٤) وفيه « الراعي » بدل « المراعي » ، وهو حديث ضعيف اخطأ فيه ابن لبيعة وانفرد به ، وانظر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) « مخالفاتهم »

(٣) الحلة - بكسر الحاء - جامعة يوتا الناس لأنها تحمل ، وابن عباس حلال ، بالكسر أهنا (٤) في النسخة رقم (١٦) « والزروع » (٥) كلمة « فزاندا » مخنوقة في النسخة رقم (١٦) °

أن لازمة فمادون النصاب — : فقد وقع فيه فيها فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين .
و بالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق
تقليدهم ، وهم هنأ قد خالفوا خمسة من التابعين ، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا من قبلهم —
مخالف^(١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لترى لهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء
لا يرون له حجة اذا خالف أهواءهم !

وموهو أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسورة ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه
حكيم عن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في
كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق أابل عن حسابها ، من اعططها مؤجرًا فله أجرها ، عزمه
من عزمات ربنا : لا يحمل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله » ^(٢)*
قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة ثانية شركاء : لكل واحد منهم خمس ، فقد
فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى تأيد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة خذوا بما
فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة *
فإن قلت : هذا منسوخ *

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم ^(٣) :
والذى تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشتبه به مالكيانا قلنا لهم : فإن كان شريكه مكتبا أو نصراينا *

فإن قالوا : هذا قد خصته أخبار آخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار آخر ، وهي : ان لازمة في اربع من الابل فأقل ،
وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم
كذلك ^(٤)*

(١) في النسخة رقم (١٦) ، لأنهم من طبقتهم ولا من قبلهم غالبا ، (٢) رواه ابو داود (ج ٢ ص ١٢)
والنسائي (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) وصححه (٣) في النسخة
رقم (١٤) ، فنقول لكم ، (٤) بل بهز وابوه ثقنان وقد صح الحكم والذهب صحيحة بهز عن أبيه عن جده .
وانتظر الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٩) .

فكيف ولو صحت هذه الخبر لما كان (١) لم ي فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة ، ولا أن يزكي مال زيد بحكم مال عمرو ، يقول الله تعالى : (ولاتزر وازرة وزر أخرى) فلو صحت لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين و ما ته من الابل ، مخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ست وأربعين من الابل حقة لابنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا *

و ايضاً انه ليس في هذا الخبر الا ابل فقط ، فقل لهم حكم الخلاطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقال كان هذامنه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى المثار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى في غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولائي حنيفة هناتنا نقض طريف (٢) وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة كل واحد منها تصفها : أن عليهما شاتين بينهما ، واصاب في هذا ، ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلا : انه لازكاة فيها أصلًا لا على الذي يملك نصفها ، ولا على الآخرين ، واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لا يمكن قسمتها *

* جمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ !

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة هنا *

والثاني ايجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى ، ففرق بلا دليل *
والثالث احتجاجه في اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكّن هنالك ، ولا يمكن هنا ، فكان هذا عجبا ! وما ندرى للقسمة وامكانتها أو تعذر امكانها (٤) مدخل في شيء من أحكام الزكاة !! !!

والرابع أنه قد قال الباطل ، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة في هناء مسكنة وان كانت هنا معدنة في هنالك متعدنة ، فاجبوا القوم هذا مقدار فقههم :

قال أبو محمد : فان قال قائل : فاتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة في حصته ، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر ، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر ، فاعتق النصفين — : انه لا يجزئ ثانه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) وكانت ، (٢) هو بالطائرة المهمة (٣) في النسخة رقم (١٦) ، بجمع ، وهو خطأ

(٤) في النسخة رقم (١٤) « او تعذرها »

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذهبما (١) : انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا ؟ *

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في فرسه وعده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » قلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خليطين فأنهما يترادان بينهما بالسوية » قلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصفاً عدين رقبة ، ولا نصفاً شاة شاة وبالله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لازكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوحة أو نقارة أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضنة ، لا يعديف هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فإذا أتمت كذلك سنة قرية متصلة فيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواق هي مائة درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل في زكاة البر والتمر والشعير ، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قرية ففيما زاد — قل أو كثـر — ربع عشرها ، وهكذا كل سنة ، فإن نقص من وزن الأواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *
وان كان فيها خلط ، فإن غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكمها أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد ؛ فإن بقي في الفضة المحضنة خمس أواق زكيت ، والا فلا ، وإن كان الخلط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها *

وهذا كلام مجعـع عليه الا ثلاثة مواضع ، نذكرها إن شاء الله تعالى *
قال مالك : إن نقصت المائة درهم نقصاناً تجوز به جراز الوزنة (٣) فيها الزكاة *

وقال بعض التابعين : إن نقصت نصف درهم فيها الزكاة *

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا بلغت مائة درهم ففيها (٤) خمسة دراهم ، وان نقص من المائتين فليس فيه شيء . *

وهو قول عمر بن الخطاب ، وهو قول الحسن البصري ، والشعبي ، وسفيان الثوري
وأبي سليمان ، والشافعي *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فذهبما » ، وفي النسخة رقم (١٦) « فذبحهـا وكلاـهما خطاً (٢) هذا العنوان لا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « الموازنة » ، وكذا كانت في النسخة رقم (١٤) ولكن حسماً كابـها (٤) في النسخة رقم (١٦) « اذا بلغ مائة درهم فيه »

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا، واضطرب في الخلط يكون فيها *

وقال مالك : ان كان في الدرهم خلط زكيت بوزنها كلها . *

وقال الشافعى، وأبو سليمان كا قلنا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى

ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطنان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(١)

عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق

صدقة ، ولا في أقل من خمس من الأبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق^(٢)

من الورق صدقة » *

وروى ناه أيضاً عن علي عن النبي ﷺ كا حدثنا حام ثنا أبو محمد الباقي ثنا عبد الله

ابن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبي اسحاق عن عاصم

ابن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من مائة درهم شيء » *

قال أبو محمد : فنفع عليه السلام من أن يحب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ،

فإذا نقصت — ما قبل أو أكثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لا شيء فيها ،

وسواء كان معها خاط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول

رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضي

الله عنهم مخالف *

وأما إذا لم يغير الخاط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخاط يكون

في الماء لا يغير شيئاً من صفاتاته ، وهكذا في كل شيء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله

تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحوص

عن الحسن البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى : فيما زاد على المائتين ففي كلأربعين

درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكيحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهري وبه

يقول أبو حنيفة ، والأوزاعي *

(١) هو في البخاري (ج ٢ ص ٢٤٠) . محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، وهو هو ، قال ابن حجر

في التهذيب : « ومنهم من سبأ إلى جده — يعني عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعني أبيه — إلى جده ،

وابن جعفر واحد ، (٢) ما هما هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو المواقف للبخاري ، وفي النسخة رقم (١٦) « أواق »

وحدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : فـ ماتتى درهم خمسة دراهم ، فـ زاد فيحساب ذلك *

وبه الى معمر عن أبو نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين بالحساب *
وهو قول إبراهيم التخعي ، وعمر بن عبد العزى ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثورى
والحسن بن حى ، ووكيع ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليل ، ومالك *

قال أبو محمد : احتاج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجہول عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل : «أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا بلغ الورق ماتى درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ ما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً » (١) *

وبما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «في كل خمس أو أواق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أرقاب عين درهماً درهماً درهماً » (٣) *

وبما روينا من طريق الحسن بن عمارة — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه قال له : «يا على ، أما علمت أني عفت (٤) عن صدقة الخليل ، والرقيق ، فأما البقر ، والابل ، والشاة فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر (٥) ، من كل ماتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في ماتى درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فـ زاد ففي كل أربعين درها درهم » (٦) *

وبما حدثنا حام قال : ثنا عباس ثنا ابن أمين أنا مطلب بن شعيب المصري (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة (٨) نسخة كتاب

(١) رواه الدارقطنى من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : المنهال ابن الجراح متوفى الحديث » ، وهو أبو العطوف ، وأمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقبل أسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ ، واما حبيب بن نجح فقد ذكره ابن جبان في الفتاوى (٢) سبق الكلام عليه في المسألة ٦٧٣ (٢) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد يتنا مراراً انه صحيح (٤) في بعض النسخ « قد عفت » ، (٥) في النسخة رقم (٦) ، العشور (٦) انظر لفظاً قريباً من هذا الحديث عند ابي داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن أبي اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمارة (٧) هومروزى ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة في الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) في النسخة رقم (٦) ، في الصدقات ، !

رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقر أنها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيته على وجهها، فذكر صدقة الأبل، فقال: «فإذا كانت أحدي وعشرين ومائة فقيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة»^(١) ثم قال: «ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائة درهم، فإذا بلغت مائة درهم ففي كل أربعين زادت على مائة درهم»^(٢) درهم *

وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر التميري^(٣) ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهرى قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر ابن الخطاب، أقر أنها سالم بن عبد الله: فوعيته على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فذكر فيها صدقة الأبل؛ وفيها: «فإذا كانت أحدي وسبعين فقيها حققاً طرقاً الفحل، حتى تبلغ عشرة وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثة وعشرين فقيها حققاً ابنتاً لبون، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، فقيها حققاً وابنة لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة فقيها ثلاثة وحقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة فقيها أربع بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة فقيها حقيقة وثلاثة بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة فقيها حققان وابنتاً لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة فقيها ثلاثة حقيقاً وابنة لبون؛ حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين فقيها أربع حقاق؛ أو خمس بنات لبون، أي السفين وجدت فيها أخذت» وذكر صدقة الغنم، قال الزهرى: «وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائة درهم، فإذا بلغت مائة درهم فقيها خمسة درهم» ثم قال: «في كل أربعين درهماً زاد على المائة درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرف مائة درهم؛ فإذا بلغ صرف مائة درهم فقيها خمسة درهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً فقيها ديناراً، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

(١) كلة، ومائة، سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «مائتين درهم، وهو خطأ

(٣) بضم النون وفتح الميم، وهو ثقة (٤) اظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطني (ص ٢٠٩ و ٢١٠) *

أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد غفت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائتي شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » *
 هذا كل ما مأمور به من الآثار ، قد تقصيناها ^(١) لهم أكثر مما يقتضونه لأنفسهم *
 واحتجوا بأن قالوا : قد صحت الزكوة في الأربعمائتين على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعمائين ، فلما تجنب فيها زكوة باختلاف *
 وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراما طلاقاً لا تؤخذ زكوة من أقل منه ، وكانت زكوة تذكر فيها كل عام — : أثبتت الماشي ، فوجب أن يكون فيها أو قاص كافي الماشي . ولم يجز أن تفاس على الثمار والزرع ، لأن زكوة هنالك مررة في الدهر لا تذكر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس *
 وكل ما احتجوا به من ذلك لاحجة لهم في شيء منه ، بل هو وجده عليهم ، على مانين ان شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ ساقط مطرح ، لأنَّه عن كذاب واضح للأحاديث ، عن مجھول *
 وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيحة مرسلة ، ولا حجة في مرسل ، وأيضاً فأنها عن سليمان بن داود الجزرى ، وهو ساقط مطرح *
 ثم لوضح كان قول رسول الله ﷺ : « في الرقير بعشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يخل ترکها ، لأنَّه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أربعمائين درهماً درهماً فقط ، وليس فيه أن لازمة في المائتين وبين الأربعمائين *

وأما حديث الحسن بن عماره فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عماره *
 ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فإنهم يرون الزكوة في الخيل والسماء وفي الخيل والرقيق المستخدمين *
 للتجارة ، وفي هذا الخبر سقوط زكوة كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة من يتحجج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى ، وهو يخالفه في نص ما فيه ؟ ! *

ولوضح هذا الخبر كان قوله عليه السلام : « في الرقير بعشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز ترکها *

وأما حديث الزهرى فمرسل أيضاً ، ولا حجة في مرسل ، والذى فيه من حكم زكوة الورق والذهب ^(٢) فاما هو كلام الزهرى : كما أوردناه آنفنا من رواية الحاج بن المنوال *

(١) في النسخة رقم (١٤) تقصيناها ، (٢) في النسخة رقم (١٤) من حكم الزكوة ، الورق والذهب ، *

والعجب كل العجب ترکهم ما في الصحيفة التي رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ، واحتاجتهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقل ! *

وأما حديث على — الذى ختمنا به — فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة والتي للتجارة وفي الرقيق الذي للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديثهم أول مخالف له في نص مافيه (١) ! *

ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين :

أحدما أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لأن في المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لا نذكر أن في أربعين درهما زائدا درهم (٢) ، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين ، فلا حجة لهم فيه *

وأيضاً لهم يقولون : إن الصاحب إذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا في حديث (٣) أبي هريرة في غسل الاناء من لوغ الكلب سبعاً وقد صح عن علي — كذا ذكرنا في صدر هذه المسألة أن مازاد على مائتي درهم فالزكوة فيه بحساب المائتين ، فلو كان في روایة على ما يدعونه من إسقاط الزكوة عما بين المائتين والأربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكوة في ذلك على أصلهم مسقطاً لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون ! *

قال أبو محمد : فقط كل ماموهوا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا *
وأما قولهم : قد صحت الزكوة في الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، وخالفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكوة فيها باختلاف — : فإن هذا كان يكون احتجاجاً صحيحالاً لم يأت نص بايجاب الزكوة في ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والخلي غير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم *

(١) في النسخة رقم (١٤) ، وهم أول مخالف لنص مافيه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) « درهما » وهو لحن وكلمة « زائدة » سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق ابناها (٣) في النسخة رقم (١٤) « في روایة حديث » ،

(٤) هنا في النسخة رقم (١٤) زيادة « على أصلهم » وهو تكراره .

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع - : فقياسه فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لأن الماشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ماليس حيا ^(١) على زكاة ماليس حيا أولى من قياس ماليس حيا على حكم الحى *

وأيضاً فإن الزرع ، والتر ، والعين كلها خارج من الأرض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ما خارج من الأرض على ما خارج من الأرض أولى من قياسه على مالم يخرج من الأرض *

وأيضاً فأنهم جعلوا وقص الورق تسعه وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعه وثلاثين ، ظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ما هو به * ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لاتصح ، لأنها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد إلا لستين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وأبن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك * قال أبو محمد : فاذ لم يق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني *

فوجدنا محدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله الأنبارى قال حدثني أبا عبد الله بن المثنى - ثنا ثمامة بن أنس بن مالك أن أنسا ^(٢) حدثه : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرها ^(٣) ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، لأن يشاء ربها » *

فأوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموماً ، لم يخص من ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أو أربع ، فبقى ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه ^(٤) أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « إن إيه » وماهنا هوا المافق للبخارى (ج ٢ ص ٢٣٨) (٣) في البخارى « ربع العشر » (٤) في النسخة رقم (١٦) « منها »

زكاة الذهب^(١)

٦٨٣ — مسألة — قالت طافنة : لازكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسکو كهوجليه وقاره^(٢) ومصوغه ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً — كذا كرنا — وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قريباً متصلة فيه ربع عشرة ، وهو مثقال ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينار آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تم أربعين ديناراً *
 فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه أو رزاته أو حده^(٣) سقط حكم الخلط . فان كان فيما باقي العدد المذكور زكي ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ماقل أو كثروا
 زكاة فيه ، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذر كره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس : بایحاب الزكاة في عشر ين ديناراً لأقل *
 وروي ناعن عمر بن عبد العزير محدثناه أحمدر بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علی
 ابن عبد العزير ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفیر^(٤) عن مالك بن أنس عن يحيى
 ابن سعيد الانصارى عن رزيق بن حيان^(٥) قال : كتب الى عمر بن عبد العزير : انظر من
 مر بك من المسلمين خذ ما ظهر من أموالهم ما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً
 ديناراً ، ومانقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشر ين ديناراً ، فان نقصت ثلاثة دينار فدعاها *
 قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبد العزير يرى في الذهب أن فيها الزكاة^(٦) وان نقصت ،
 فان نقصت ثلاثة دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازن زكيت ، وإلا فلا ، وقال :
 ان كان في الدنانير الذهب وحلي الذهب خاطل زكي الدنانير بوزنها *

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٢) القراءة بصم التونوا سكان القاف من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجعها ، قوار ، يكسر التون (٣) في النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا رزاته ولا حده » (٤) عفیر - بضم العين المهملة وفتح الفاء : وسيعید هو ابن کیر بن عفیر المصري ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٩ ، قال الحاکم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه » ، وفي النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيده ، وهو خطأ (٥) رزيق - بضم الراء وفتح الزاي ، وحيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثلثة : وقد اختلف في ضبط اسم رزيق هذا فضيبله البخاري والذهب وغيرهما بتقدیم الراء كفنا ، وضبطة أبو زرعة الدمشقي بتقدیم الراء على الراء : وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) ، الاول أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤثر *

وقال الشافعى : لا يزكي إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المفض ، ولا يزكي ما نقص عن عشرين ديناراً ، لاما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة على عشرين ديناراً نصف دينار ، فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الريادة أربعة دنانير ، فإذا زادت أربعة دنانير فقيه بعشرها ، وهكذا أبداً

وقال مالك ، والشافعى : مازاد — قل أو كثر — فقيه ربعة عشره *
وروى لنا عن بعض التابعين : أنه لازم كافية ما زاد حتى تبلغ الريادة عشرين ديناراً (١) وهكذا أبداً *

وروينا عن الزهرى وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حددنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علی بن عبد العزير ثنا الحجاج بن المن时效
ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأليل قال سمعت الزهرى يقول : ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائة درهم فقيها مائة درهم فقيها خمسة دراهم ، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعمائة درهم ، حتى تبلغ أربعمائة درهم فقيها خمسة دراهم ، ثم في كل على ذلك من الذهب فقيه صرف كل أربعمائة درهم فقيها خمسة دراهم ، وفي كل أربعمائة درهم فقيها خمسة دراهم (٣) *
حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال :
قال عطاء ، وعرو بن دينار : لا يكون في مال زكوة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً فقيها نصف درهم ، ثم في كل أربعمائة درهم فقيها المائة درهم ، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جرير : فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدینار ، فيها صدقة ... ؟ قال : نعم ، إذا كانت لواصرفت بلغت مائة درهم ، إنما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *

ومن قال بأن لازمة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائة درهم فصاعداً من الورق
سلمان بن حرب الواشجى (٥) *

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب بخطأ ، كيف هذا ؟ والله عز وجل يقول : (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

(١) في النسخة رقم (١٦) ، مثقالاً ، (٢) كلمة صدقة ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) اظر حديث الزهرى بطوله في المسألة السابقة (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو معروف (٥) باشين المعجمة والحا ، المهمة ، نسبة الى « واضح » حى من الازاد . وفي الاصدرين بالمعنى وهو تصحيفه

« الذهب حرام على ذكور أمتى حل لأناثها » واتخاذه عليه السلام خاتماً من ذهب ثم
رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولا إجماع
ولانظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

* ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا؟ *

فوجدنا ماحدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم
 القيمة صفائع من نار فوضعت على جنبه ^(١) وظهره وجبهة ، حتى يقضى بين الناس ،
 ثم يرى سيله » *

فوجبت الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب في الذهب
الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب القظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الإجماع المتفق
المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ،
 وأن الزكاة إنما تجب في عدد محدود ، وفي وقت محدود ، فوجب فرضاً طلب ذلك
العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب :
أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شيء
حتى يكون — يعني في الذهب — لك عشرون ديناراً ^(٢) فإذا كان لك عشرون ديناراً ^(٣)
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد بحساب ذلك » قال : لأدرى ، أعلى
يقول « بحساب ذلك » أورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال قال رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

(١) فالنسخة رقم (١٦) « جينه » وهو تصحيف واظهر الحديث في مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشكافى
(ج ٤ ص ١٧٢) وجمع الفوانيد (ج ١ ص ١٤١) (٢) فالنسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعني في الذهب ذلك
عشرون ديناراً » وفي النسخة رقم (١٦) « في ذلك » بزيادة « في » وكلها خطأ وماهنا هو الصواب المقارب
لما في أبي داود (ج ٢ ص ١٠ - ١١) من طريق ابن وهب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فإذا كان ذلك عشرون
دينار » وهو خطأ ولحن ، والذى في أبي داود « حتى تكون » ، فإذا كانت » .

ومن طريق ابن أبي ليل عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصارى إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب (٣) عَرَفَ الصدقة : « أَنَّ الْذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَيْنَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَيْنَ دِينَارًا فَقِيهُ نَصْفُ دِينَارٍ » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إِنَّ فِي عَشْرَيْنَ دِينَارًا الزَّكَاةَ » *

قال على : هذا كل ما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ *
وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس (٤) قال : ولأنى عمر الصدقات ، فامرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير فقيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى قال : كان لأمرأة عبدالله بن مسعود طوق في عشرة مثقالاً فامرها أن تخراج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ؛ وفي أربعين (٥) مثقالاً مثقال *

ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتمر بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن إبراهيم وقال المعتمر : عن هشام عن الحسن ، ثم انفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم : قالوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « مهدى عبد الله » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاستناد (٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب » بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فإنه حميد بن أبي حميد الطويل التابعى المعروف برواياته عن أنس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين » .

كلهم : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *
وقد ذكرناه في أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة (١) عن أبيه
عن الحكم — هو ابن عتية — أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاة حتى تكون
عشرين مثقالاً ، فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وذكرناه جواع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *

فأما كل ما ذكر وافيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا
خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث علي — الذي صدر نابه — فان ابن وهب عن جريراً بن حازم عن أبي اسحاق
قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعرور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ
يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، بل جمعهما جريراً ، وأدخل
حديث أحد هما في الآخر ، وقد رواه عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي شعبة ، وسفيان ،
ومعمر ، فأوقفوه على علي ، وهكذا كل نقاوة رواه عن عاصم (٢) *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد الفيلي ثنا زهير
ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي ، قال زهير : أحبه
عن النبي ﷺ ، فد كر صدقة الورق ، : « اذا كانت (٤) ماتي درهم فقيها خمسة دراهم ،
خازاد فعل حساب ذلك » و قال في البقر : « في كل ثلاثة تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ،
وليس على العوامل شيء » و قال في الابل : « في خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فإذا
زادت واحدة فقيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفي حديث عاصم
« اذالم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » *

قال علي : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا
يه ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

(١) يفتح الدين المعجمة و كسر التون و تشديد اليا . المنشاة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر
المائدة ويرجح أن الحديث مسند صحيح وان ما قاله هنا « هو الفتن الباطل الذي لا يجوز » (٣) في النسخة رقم (١٦)
« وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو خطأ بابل خلط (٤) في النسخة رقم (١٤) « كان ، وهو خطأ
وما هنا هو المافق لابي داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) في سن ابي داود « خمسة » ٠

زهير فيه بطل إسباده *

ثم يلزم من صحه أن يقول بكل ماذ كر نافيه ، وليس من المخالفين لنا طائفه إلا وهي تختلف
نافيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم
بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفه مرسلة ، ورواه أيضًا ابن أبي ليلى
وهو سيء الحفظ *

فإن لجوء على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم
فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
« لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام
« أنه قضى في العين القائمة السادسة لكانها ثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عبد
رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار مائة ألف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من
ديه المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف
دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء
ألفي شاة ، وعلى أهل الحالل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها في مرارع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى
أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل ، ثلاثة بنات مخاض ، وثلاثون بنت لبون ،
وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي
بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديتها في الشاء فألفاشاة » *

وكل هذا جمبيح الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لا كثرة ، ولو أردنا أن نزيد
من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ .

ولأرق ديناً من يوثق رواية إذا وافقت هواه ، ويوهنها إذا خالفت هواه ! فايتمسك
فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب ! *

وحاديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجہول أيضا *

وأمـا حـادـيـث اـبـن عـمـر عـبدـالـهـ بـنـ وـاقـدـ مجـہـولـ (١) *

فـسـقطـ كـلـ مـاـفـيـ هـذـاـعـنـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ وـلـمـ يـصـحـ مـنـ شـيـءـ *

وأـمـاـ مـارـوـىـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الصـاحـبـ قـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـلـاـ يـصـحـ عـنـ عمرـ لـأـنـ رـاوـيـهـ يـحـيـ
ابـنـ أـيـوبـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ ،ـ وـقـدـرـوـ يـنـاـعـنـ عمرـ ماـهـوـ أـصـحـ مـنـ هـذـاـ ،ـ وـكـلـهـ يـخـالـفـونـهـ *

كـاـحـدـ تـاحـامـ ثـاـبـنـ مـفـرـجـ ثـاـبـنـ الـأـعـراـيـ ثـاـبـنـ الدـبـرـيـ ثـاـبـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـشـانـ

وـسـفـيـانـ الـثـورـيـ ،ـ وـعـمـرـ قـالـ هـشـامـ :ـ عـنـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـيـنـ ،ـ وـقـالـ سـفـيـانـ ،ـ وـعـمـرـ :ـ عـنـ أـيـوبـ

الـسـخـيـانـ عـنـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـيـنـ ،ـ ثـمـ اـتـقـفـواـ كـلـهـمـ عـنـ أـنـسـ بـنـ سـيـرـيـنـ قـالـ :ـ بـعـثـيـ أـنـسـ

ابـنـ مـالـكـ عـلـىـ الـأـبـلـةـ فـأـخـرـ جـالـىـ كـتـابـاـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ :ـ خـذـمـنـ الـمـسـلـيـنـ مـنـ كـلـ أـرـ بـعـينـ

دـرـهـماـ دـرـهـماـ (٢)ـ وـمـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ كـلـ عـشـرـ يـنـ دـرـهـماـ دـرـهـماـ (٣)ـ وـمـنـ لـادـمـةـ لـهـ مـنـ كـلـ

عـشـرـةـ درـاهـمـ درـهـماـ *

فـهـذـاـ أـنـسـ ،ـ وـعـمـرـ بـأـصـحـ إـسـنـادـ يـمـكـنـ .ـ فـاـنـ تـأـولـواـ فـيـ تـأـوـلـاـ لـاـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـهـ فـأـهـمـ

بـأـقـوـىـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـهـمـ فـيـ يـحـتـجـونـ بـهـ .ـ وـمـاـ يـعـجـزـ أحـدـعـنـ اـنـ يـقـولـ :ـ إـنـاـ أـمـرـعـمـ

فـالـعـشـرـينـ دـيـنـارـ أـبـنـصـفـ دـيـنـارـ كـاـمـرـفـ الـرـيقـ وـالـخـيلـ بـعـشـرـةـ درـاهـمـ مـنـ كـلـ رـأـسـ —ـ

اـذـاـ طـابـتـ نـفـسـ مـالـكـ كـلـ ذـلـكـ بـهـ ،ـ وـالـفـلـاـ !ـ *

وـأـمـاـ الـخـبـرـ فـذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـرـسـلـ ،ـ وـلـاـ يـأـخـذـ بـهـ الـمـالـكـيـونـ وـلـاـ الشـافـعـيـونـ ،ـ

وـمـنـ الـبـاطـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ حـجـةـ فـيـ بـعـضـ حـكـمـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ

فـبـعـضـهـ ،ـ وـالـسـاـحةـ فـيـ الـدـيـنـ هـلـاـكـ *

وـأـمـاـقـوـلـ عـلـىـ فـوـحـيـ ،ـ وـقـدـ روـيـناـ عـلـىـ مـنـ هـذـهـ الطـرـيقـ نـفـسـهـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ

قـدـ ذـكـرـنـاـهـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ فـيـ كـلـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـأـبـلـ خـمـسـاـ مـنـ الـغـنـمـ ،ـ وـكـلـهـمـ مـخـالـفـ

لـهـذـاـ ،ـ وـمـنـ الـبـاطـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـ عـلـىـ حـجـةـ فـيـ مـكـانـ غـيـرـ حـجـةـ فـيـ آـخـرـ *

فـبـطـلـ كـلـ مـاـتـعـلـقـواـ بـهـ مـنـ آـنـارـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ *

(١) كـيـفـ بـكـوـنـ مجـہـولـاـ وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـاقـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـرـ (٤)ـ فـاـبـنـ عـرـ جـدـهـ لـاـيـهـ ،ـ وـهـوـ نـقـرـوـيـ

عـنـ جـدـهـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ مـاتـ سـنـةـ ١١٩ـ وـحـدـيـهـ هـذـاـ رـوـاهـ الـدارـقـطـيـ (صـ ١٩٩ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـسـعـيلـ بـنـ

بـعـحـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـاقـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـرـ عـنـ اـبـنـ عـرـ وـعـائـةـ ،ـ فـعـلـهـ مـنـ حـدـيـهـاـ مـاـ ،ـ لـاـمـ حـدـيـثـ

ابـنـ عـرـ عـنـ عـائـةـ كـاـقـلـ اـبـنـ حـزمـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ قـرـقـ (٤)ـ »ـ دـرـهـماـ دـرـهـمـ «ـ وـهـوـ لـحنـ (٣)ـ فـيـ النـسـخـةـ رقمـ

(٤) »ـ دـرـمـ «ـ وـهـوـ لـحنـ «ـ

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم - :
لكانوا مخالفين لها ، لأن الحنفيين والمالكين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة
درهم فقيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً؛ وهم
يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ما صحوا من
ذلك قاطعاً بهم أبجع قطع ! ! ونعود بالله من الخذلان *
والمالكيون يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف
ما في هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كا ذكرنا ، وصح عن الزهرى وعطاء : أنه لا يزكي من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك اذا زادت أربعين ديناراً ، هراؤها الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قوله لا يوجه قرآن ولا سنته ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً ، فسقط هذا القول * وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا ياق بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحرانى عن الحسن البصري قال : ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء * *

قال أبو محمد: فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة — بالاجماع المتفق المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فما بين النصيبين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين الإسلام إلا بأحد هذه الثلاثة. وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن في الذهب زكاة بالنص ثابت ، فالواجب أن يزكي كل ذهب ، إلا ذهباً صحيحاً بالإجماع على اسقاط زكاتها . فن قال هذا فواجِب عليه أن يزكي كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكي حل الذهب ، وأن يزكي كل ذهب حين يملكه مالك . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبي حنفة ، ومالك ، والشافعى .

قال أبو محمد: ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ قول الا يقين نقل صحيح من رواية الإثبات أو بنقل تواتر أو بجمع عليه ، وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال ، وقد قلنا: إن الاجماع قد صر على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل (١٠٢ - ج ٦ المحلى)

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فـا تعلق بماروى في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن مازاد على عشرين ديناراً فـا أنه يزكي بالدرام ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدرام ، وهذا يخرج على قول الزهرى ، وعطاء و ما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكي بالذهب ، فـخـرـجـ قـوـلـهـ عـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـفـ *

ونـسـأـلـمـ أـيـضـاـ مـنـ أـيـنـ جـعـلـتـ الـوـقـصـ فـيـ الـذـهـبـ أـرـبـعـ دـنـاـيـرـ ؟ـ وـلـيـسـ هـذـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـآـثـارـ الـتـىـ اـحـتـجـجـتـ بـهـ ،ـ بـلـ الـأـثـرـ الـذـىـ روـىـ عـنـ عـلـىـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـىـ ﷺـ بـأـنـ مـازـادـ عـلـىـ عـشـرـ دـنـاـيـرـ فـاـنـهـ يـزـكـيـ بـالـحـسـابـ ،ـ وـاـنـمـاـ جـاءـ عـنـ عـمـرـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ لـيـصـحـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ خـالـفـتـمـوـهـ ،ـ وـرـأـيـتـ تـزـكـيـتـهـ بـالـذـهـبـ وـرـأـهـ هـوـ بـالـوـرـقـ (١)ـ بـالـقـيـمـةـ ،ـ وـقـدـ خـالـفـهـ عـلـىـ ،ـ وـابـنـ عـمـرـ بـرـوـاـيـةـ أـصـحـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ عـمـرـ (٢)ـ *

فـلـاـ مـلـجـأـ لـهـ إـلـاـ يـقـولـواـ :ـ قـسـاهـ عـلـىـ الـفـضـةـ *

قال على : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صحت القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح لم يأت به قط فـآنـ وـلـاسـنـةـ صـحـيـحـوـلـأـرـوـاـيـةـ سـقـيـمـةـ وـلـإـجـاعـ منـ أـنـ كـلـ عـشـرـ دـرـاـمـ باـزـاءـ دـيـنـارـ ،ـ وـاـنـمـاـ هوـ شـيـءـ قـالـوـهـ فـيـ الزـكـاـةـ وـالـقـطـعـ فـيـ السـرـقةـ وـالـدـيـةـ وـالـصـدـاقـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ خـطـأـ مـنـهـ صـحـيـحـ ،ـ عـلـىـ مـاـيـنـاهـ وـبـنـنـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ إـذـلـىـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـرـآنـ وـلـاسـنـةـ صـحـيـحـوـلـأـ إـجـاعـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *ـ وـبـالـدـلـيلـ الـذـىـ ذـكـرـ نـاـوـجـبـ أـنـ يـزـكـيـ الـذـهـبـ إـلـاـحتـيـتـ يـتـمـ عـدـمـالـكـحـوـلـاـ كـاـ قـدـمـاـ *ـ ثـمـ اـسـتـدـرـكـنـاـ فـرـأـيـنـاـ أـنـ حـدـيـثـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ مـسـنـدـ صـحـيـحـ لـاـ يـجـوزـ خـلـافـهـ ،ـ وـأـنـ الـاعـتـلـالـ فـيـ بـأـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ أـوـأـبـاـ اـسـحـاقـ أـوـ جـرـيرـ أـخـلـطـ اـسـنـادـ الـحـارـثـ بـارـسـالـ عـاصـمـ -ـ :ـ هـوـ الـظـنـ الـبـاطـلـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـمـاـ عـلـيـنـاـ مـنـ مـشـارـكـ الـحـارـثـ لـعـاصـمـ ،ـ وـلـالـرـاسـالـ مـنـ أـرـسـلـهـ ،ـ وـلـالـشـكـ زـهـيرـ فـيـ شـيـءـ وـجـرـيرـ ثـقـةـ ،ـ فـالـأـخـذـ بـمـاـ أـسـنـدـهـ لـازـمـ .ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ (٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن على » وهو خطأ *

(٣) شهـدـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ حـزمـ ،ـ رـأـيـ خـطـأـ فـارـعـ إـلـىـ تـدـارـ كـهـ ،ـ وـحـكـمـ بـاـنـ الـظـنـ الـبـاطـلـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ وـهـذـاـ شـائـعـ الـمـصـفـيـنـ مـنـ اـتـيـعـ الـسـنـةـ الـكـرـيـةـ وـاـصـارـ الـحـقـ وـهـمـ الـمـدـاهـ الـقـادـةـ ،ـ وـقـلـيلـ مـاـمـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ جـيـعاـ وـهـنـاـ بـحـاشـيـةـ الـنـسـخـةـ رقمـ (١٤)ـ مـاـنـهـ :ـ «ـ هـذـاـ لـازـمـ لـاـ يـعـدـ فـيـ حـدـيـثـ قـيـمـةـ الـذـىـ رـوـاهـ مـعـ خـالـدـ الـمـدـانـيـ فـيـ صـلـاـةـ اـجـمـعـ بـيـنـكـ ،ـ اـهـ وـأـنـظـرـقـوـلـ الـأـوـلـىـ فـيـ ذـلـكـ وـاعـتـرـاـضـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـتـلـةـ (٣٥)ـ (ـ جـ ٣٢ـ صـ ١٧٤ـ وـ ١٧٥ـ)ـ ثـمـ اـنـ هـذـهـ الـمـسـتـلـةـ هـىـ خـاتـمـ الـجـزـءـ الـثـانـىـ مـنـ الـنـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ بـدارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ وـفـيـ آخـرـهـ مـاـنـهـ :ـ «ـ كـلـ

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة في حل الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منها المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالك عاما قريبا ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتها في عرض أصلا ، وسواء كان حل امرأة أو حل رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منها حل اتخاذه أولى محل *

وقال أبو حنيفة : بوجوب الزكاة في حل الذهب والفضة *

وقال مالك : إن كان الحل لامرأة تلبسه أو تكريمه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه ، فإن كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) فقيه الزكاة ، ولا زكاة على الرجل في حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعى : لازمة في حل ذهب ، أو فضة *

و جاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذى قبل هذا عن ابن مسعود من إيجابه الزكاة في حل امرأته ، وهو عنه في غاية الصحة *

ورويانا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود : هل حل ؟ فقال لها : اذا بلغ مائتين فقيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى : من نساء المسلمين يركين حلبيهن * ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كان عبد الله بن عمو

عمرو بن العاصي يأمر بالزكاة في حل بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) : لا يأس بلبس الحلية إذا أعطيت زكاتها *

الجزء الثاني يوم الاحد لشمع بقين من ربى الاول سنة خمس وسبعين وسبعيناً على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعد الصفطى الشافعى نفعه الله بالعلم انه على كل شيء قادر ، وصل الفعلى محمد عبد الله رسوله وسلم سليمان ، ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة في حل الفضة والذهب »

(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهمتين - مأخذته لحوادث المهر من المال والسلاح ، قاله في اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ ص ٦) « وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فإنه للبيع أو لحاجة أن يحتاج إليه يرصده لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبه ليس » وهو صريح في تفسير ما هنا (٢) في النسخة رقم (٤٥)

« عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (٣) فالنسخة رقم ٤ « قال » وهو خطأ *

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس؛ وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمданى (١) وابن سيرين، واستحبه الحسن *.

قال الزهرى : مضت السنة أن في الخل الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والوزاعى؛ والحسن بن حى *

وقال الليث : ما كان من حل يلبس ويuar فلا زكاة فيه، وما كان من حل اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال (٢) جابر بن عبد الله، وابن عمر : لازكاة في الخل *

وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق، وروى أيضاً عن عائشة، وهو عنها صحيح،

وهو قول الشعبي، وعمره بنت عبد الرحمن، وابي جعفر محمد بن علي، وروى أيضاً عن طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب *

واختلف فيه قول سفيان الثورى، فرقة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها *

قال أبو محمد : وهنا قول ثالث، وهو قول أنس : إن الزكاة فيه مرة واحدة، ثم

لاتعود فيه الزكاة *

وروينا عن أبي أمامة الباهلى وخالد بن معدان : إن حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣) : لازكاة في قدر مفضض ولا في منطقة محللة ولا في سيف محل *

قال على : أما قول مالك فقسم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قوله،

ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الخل المتخذ للنساء لانه مباح لها، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج عجباً ! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراريم ونقار الذهب والفضة — : مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء، فينبغي على هذا ان سقطت الزكاة عن كل ذلك ، ان كانت هذه العلة صحيحة ! ويلزم على هذه العلة ان من

(١) ذر — بفتح الذال المجمعة وتشديد الراء (٤) من أول المسألة المأ هنا ضائع بقطع الورق من النسخة رقم (١٦)، وقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا إلى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة في الكل على النسخة رقم (١٤).

(٢) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦).

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — نالم يبح له اتخاذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما
أسقط الزكاة عمما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخد منه حل مباح اتخاذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متعاليت البت الذى لازم كاهة فيه من الثياب ونحوها *

قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صحتموها — الز كاهة عن الابل المتخذة
للركوب والسنى (٢) والحمل والطعن ، وعن البقر المتخذة للحرث *

و قبل كل شيء وبعد ، فمع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين
صح لكم ان ما يبح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة ؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة
لقولكم ولا من يد ! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المخلاف بالفضة والمصحف الحلى بالفضة للرجال دون
السرج واللجام ، والمهايمز (٣) المخلاف بالفضة ؟ ! *

فإن ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يحدهونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اساعيل في تاريخه عن
عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان عن اساعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب
ابن سعد قال : رأيت على سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبد الله ، وصبيب خواتيم ذهب *

وصح أيضاً عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام
والدرع والبيضة على المنطقة والسيف ، والأفلا النصوص اتبع ، ولاقياس استعملتم !

فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث فقادسي أيضاً ، لأنه لا يخلو حل النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون
فيه الزكاة ، فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة ، وإن كان لازم كاهة فيه فما علينا
على من اتخد مالا زكاه فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشتري
بدراته داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها ، وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعى فإنه علل ذلك بالغاء ، فأسقط الزكاة عن الحلي (٤) وعن الابل؛ والبقر
والغنم غير السوامِ *

(١) فالنحو رقم (١٦) « ان متى اتخد » الخ (٢) هنا بخاشية النحو رقم (١٤) « يعني السانية » وهو ظاهر
انه المراد ، ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوي ، وإن مصادره هي « السنون » بعض السنون وتشديد
الواو ، « و السانية والسنون » بكسر السنين فيها (٣) المهر والمهايمز حديدة في مؤخر خف الرائض ، جمه
مهماز ومهايمز ، قاله في القاموس ، هو معروف (٤) في النحو رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلي ».

قال أبو محمد : وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح ; وقد علمنا أن المأمور والمحض تسمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، وقراءة الأبل وعمل البقر يسمى ، وهو لا يرى الزكاة فيها ، والدرام لا تسمى إذا بقيت عند مالكتها ، وهو يرى الزكاة فيها ، والحنفي يسمى كراوه وقيمه ، وهو لا يرى الزكاة فيه *
وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الحلى ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الأبل والبقر والغنم ، وهذا تناقض *

واحتاج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذلا كانت فيما (١) الزكاة ، ثم قالت طائفة : قد سقط عنهم (٢) حق الزكاة ، وقال آخرون : لم يسقط ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا : هذه حجة صحيحة : إلا أنها لازمة لكتاب غير السوائم : لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف ، فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة أو تقاديمها ، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل : وجدنا المعلومة تتفق علينا ونأخذ منها ، ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا تتفق علينا : والحنفي يؤخذ منه كراوه (٣) ويتنفع به ولا يتفق عليه ، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلومة *

فقيل له : والسائمة أيضاً تتفق عليها أجراً الراعي ، وهذه كلها أهواس وتحكم في الدين بالضلal !! *

قال أبو محمد : واحتاج من رأى إيجاب الزكاة في الحلى بآثار واهية ، لا وجه للاشغال بها ، إلا أن تنبئ عنها بكتاب المالكين المحتجين بمتلاهـ بما هو دونها إذا وافق تقليدهم ! وهي *

خبر رويته من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أمرأ قد دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكنة (٤) غلظتان من ذهب فقال لها : أتدرين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسرك الله بما يوم القيمة سوارين من نار ؟ ! فألقتها ، وقالت : هما لله ولرسوله (٥) » *

(١) في النسخ رقم (١٦) « فيه » وفي النسخ رقم (١٤) « فيها » وصحناته كذلك قوله بعد : « عنها » (٢) في النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) في النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراوه » (٤) بالمير والسين المهملة المقتوتين ، الواحدة مسكة وابلغ مسک ، يفتح السين فيها ، وهي الأسورة والخلاليل (٥) رواه قريبا من هذا النطاف أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه أيضاً الثاني (ج ٥ ص ٣٨) كلاماً من طريق حسين المعلم عن عمرو : وعندما ان المسكنين كانتا في بذلة للمرأة : ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هـ) من طريق ابن طبيعة عن عمرو ، وفيه ان امرأين آتا ، اخـ.

والمالكيون يحتجون برواية عرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه هنا حجة * *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا (١) لي من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أ كنز هو ؟ قال : مبالغ أن تؤدي ز كاته فز كي فليس بكنز (٢) » *

وعتاب مجاهول ، الا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن (٣) عبدالله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابا من ورق ، فقال : أتؤدين ز كاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك (٤) من النار *

قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين : أتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الاناء من لوغ الكلب سبعا من أجل أنكم روتم من طريق لاخير فيها أنه خالق ماروى من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح ، وهي قد خالفته من أصل طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فإن قالوا : قدروى عنها الأخذ بآيات من هذا *

قلنا لهم : وقد صرحت به حريقة الأخذ بما روى في غسل الاناء من لوغ الكلب *

فإن قالوا : قد روى زكاة الحلي كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو (٥) *

(١) هو باهض المجمة والحاصل المهمة ؛ نوع من الحلي (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤) من طريق عتاب بن بشير والمدارقطني (ص ٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) كلها من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كايوهم صنبع المؤلف وعتاب ليس بمحولاً كازعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخاري ؛ وإنما أنكره عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحذان نكارتها انماهي من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهباني على شرط البخاري (٣) كلامه « عن » زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤ - ٥) والمدارقطني ص (٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٩) وعند أبي داود والمدارقطني ، فتحات ، بدلت « سخابا » ، والسخاب - بكسر السين وبالحاء ، المجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكون ؛ والفتحة والفتحة بفتح التاء ، وباسكانها وبالحاء ، المجمة فيها - خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص ؛ وقيل : هي الخاتم ايا كان ، والجمع فتح وفتحات بفتح التاء فيها وفتح ايتها . والحديث صححه الحاكم والذهباني على شرط الشيخين *

(٥) في النسخة رقم (١٦) « وهو عبد الله بن عمرو » وهو خطأ ، فإنه يشير إلى حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص *

قلنا لهم : وقد روی غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً غير أبي هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا اتفقاكم لهم منه *
 قال أبو محمد : لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة في الحلى ، لكن لما صاح عن رسول الله ﷺ « في الرقة ربع العشر » « وليس فيما دون خمس أو أواق (٢) من الورق صدقة فإذا بلغ ماتي درهم فقيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقاً — ووجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأئرين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها الا جعل له يوم القيمة صفات من نار يکوى بها » فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص ، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عنم لا يان في هذا النص بايجابها فيه؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلاً — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل وقت من الزمان ، فلما صاح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجباً لا ينافي إلى رسول الله ﷺ إلا ما صاح عنه بنقل أحد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد البعض أحوال الذهب وصفاته ، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا اجماع *
 فان قيل : فهلا أخذتم بقول أنس في الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبا فيه الزكاة
 الامرية واحدة في الدهر ؟ ! *

قلنا لهم : لأنه قد صح عن النبي ﷺ ايحاب الزكاة في الذهب عموماً ، ولم يختص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة ، وخاص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منها وبعض الازمات ، فلم تجب الزكاة فيما لا ينفيها النص ، وفي زمان أو جه نص أو اجماع ، ولم يجز تخصيص شيء منها ، إذ قد عنيها النص ، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقيناً — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب وفضة كل عام ، والحنى فضة أو ذهب ، فلا يجوز ان يقال : « إلا الحلى » بغير نص في ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجزع بين الفضة والذهب في الزكاة فأن مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراديم والدنانير ما إذا حسبهما على أن كل دينار بازاء عشرة

(١) فـ السخنة رقم ١٤ « ماقلنا » (٢) فـ السخنة رقم ١٤ « أواق » (٣) فـ السخنة رقم ١٤ « فأوجب » .

درارهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائة^(١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أو عشرة درارهم وتسعة عشر دينارا^(٢) ، أو عشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتقطوا الى غلاء قيمة الدنانير ، أو الدرارهم أورخصها ، وهو قول أبي حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فإذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميماً عشرين ديناراً أو مائة درهم فعليه الزكاة ، وإنما لا — فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائة درهم غير درهم وعنه درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً أو مائة درهم^(٣) غير درهم — لا يساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبي ليلى : وشريك : والحسن بن حي ، والشافعي ، وأبو سليمان : لا يضم الذهب الى ورق أصلًا : لباقيمة ولا على الأجزاء ، فمن عنده مائة درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيما ، فان كل أحد هما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر *

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء *

قال على : فيقال له : والفلوس قد تكون أثماناً أيضاً ، فربما على هذا الرأي الفاسد ، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثماناً ، فرك العروض بهذه العلة * وأيضاً : فمن لكم بأنهما لما كانوا أثماناً للأشياء^(٤) وجوب ضمهما في الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ، وإنما هي دعوى في غاية الفساد * وأيضاً : فاذ^(٥) صحتموها فاجمعوا بين الأبل والبقر في الزكاة ، لأنهما يؤكلان وتشرب أثابهما ، ويجزىء كل واحد منهما عن سبعة في المدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة ، لأنهما كلها تجوز في الأضحى وتجب فيها الزكاة ! *

فإن قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة في الزكاة ، ولا ينخلو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً^(٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) في النسخة رقم (١٦) « مائة درهم » وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ

(٢) في النسخة رقم (١٦) « أو مائة درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست في النسخة رقم (١٤)

(٥) في النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) في النسخة رقم (١٦) « واحد » وهو لحن ،

متفاضلا ، وان كانا جنسين فاجمع بين الجنسين لايجوز ، إلا بنص وارد في ذلك *
ويلزمهم الجمع بين التبر ، والزبيب في الزكاة ، وهم لا يقولون: هذا ، لأنهما قوتان
حلوان فظاهر فساد هذا القول يقين *

وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يركي في بعض الأوقات ديناراً أو
درهما فقد شاهدنا الدينار ^(١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائة درهم ، وهذا باطل
شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الأجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أو غالياً فإنه
يخرج الذهب عن الذهب ، والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة
وهذا ضد ما جمع به بينهما ، فرة راعي القيمة لا الأجزاء ، ومرة راعي الأجزاء
لالقيمة ، في زكاة واحدة وهذا خطأ يقين *

ولالفرق بين هذا القول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج
عنهما أحدهما ببراءة الأجزاء ، وكلاهما تحكم بالباطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيما عنده الزكاة — وكان الدينار
قيمة أكثر من عشرة دراهم — فإنه ان أخرج ذهباً عن كليهما فإنه يخرج ربع دينار
وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما —
وكان الدينار لايساوي إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة
دراهم عن مائة درهم ، وهذا باطل باجماع *

فإن قالوا: إنكم تجمعون بين الصان ، والماعز في الزكاة ، وهذا نوعان مختلفان *
قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيما ^(٢) باسم يجمعهما ، وهو لفظ «الغنم» و«الشاء»
ولم تأت الزكاة في الذهب ، والفضة بالفترة يجمعهما ، ولو لم تأت الزكاة في الصان الاباسن
«الصان» ولافي الماعز الاباسن «الماعز» لما جمعنا بينهما ، كلام نجح بين البقر والابل ^(٣) ،
ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بالفترة باسم جامع بينهما جمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم يجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من
أحدهما بمائة من الآخر ، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء
حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لا تجب في أقل ^(٤) من مائة درهم ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الدنانير» وهو خطأ ^(٢) في النسخة رقم (١٤) «لان الزكاة فيما جاءت» .

(٢) في النسخة رقم (١٤) «الابل والبقر» ^(٤) في النسخة رقم (١٦) «وهم مقرون أن لا يجوز في أقل»
الآخر هو خطأ ظاهر .

في أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجونها في عشرة دنانير و مائة درهم ! وهذا تناقض
لأخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا في أنه لا يحصل الجمجمة بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صدقة» فكان من جمع
بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد
لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهو يصححون
الخبر في اسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجونها في أقل ، وهذا عظيم جداً !
وقد صح عن علي ، وعمر ، وابن عمر اسقاط الزكاة في أقل من مائة درهم ، ولا يخالف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما الخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فإن مالكا وأبا حنيفة أجازاه (٤)
ومنع منه الشافعي ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال «في الرقة ربع العشر ، وفي ماتي درهم خمسة دراهم» فنخرج غير ما أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدد حدود الله ، ومن يطبع الرسول فقد أطاع
الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولم يأت بما أمر فليزكي *
وأما الأمة كلها فجمعوا على أنه ان أخرج في زكاتها الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ،
ووافق ما أمره برسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيما يخرج فضة عن ذهب ، أو عرضاً عن أحدهما ، أو غير ماجاء به
النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداها فلا يجوز أن ينسب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكماً بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال

يزكي حين يملأه المسلم *

صح عن ابن عمر : لازمة فيه حتى يتم حولا *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) ، أواق ، (٢) فـ النسخة رقم (١٦) ، أواق ، (٣) فـ النسخة رقم (١٤) ،
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٤) فـ النسخة رقم (١٦) ، أجزاء ، وهو خطأ (٥) فـ النسخة رقم (١٤) ،
وأما الذهب فالآية كلها بمحنة على أنه ان أخرج في زكاتها الذهب ، الخ ، وماهنا اصح وأقوم (٦) قوله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فـ النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) .

وقال أبو حنيفة : لا يزكي المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عندة منه الزكاة في أول الحول — : فإنه إنما يكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو كثُر من جنس ما عندة : فإنه يزكي المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها *

وقال مالك : لا يزكي المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، سواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أولاً يكن ، إلا الماشية ، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فإن كان الذي عنده منها نصاباً — زكي الجميع عند تمام الحول ، وإن فلا ، وإن كانت من ولادة زكي الجميع بحول الأمهات ^(١) ، سواء كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن *

وقال الشافعى : لا يزكي مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه

البطة ، إلا أولاد الماشية مع أمها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً والا فلا *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكتفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجرد ، وتقاسم فاسدة متناقضه ، لا دليل على صحة شيء منها ، لامن القرآن ولا من سنة صحيحه ، ولا من روایة سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه *

وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائة درهم في أول الحول فلياً كان بعد ذلك يوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهماً واحداً فإنه يبق عنده ، فلياً كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً — : فالزكاة عليه في الجميع ^(٢) لحول التي تلفت ، فلوم يبق منها لا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة ألف درهم — حتى يتم لها حول *

فيا ليت شعرى ! ما شأن هذا الدرهم ؟ وما قوله لوم ^(٣) يبق منها إلا فلس ؟ ! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما يبقى عنده النصاب ؟ ! وهذا قول يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه *

ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقى فإن الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره نعم ، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه *

ومن روى عنه تعجيز الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز

(١) في النسخة رقم (١٤) ، لحلول الأمهات ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، للجميع ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، ولم وهر خطا

والحسن ، والزهرى *

ومن صح عنه : لازكاة في مال حتى يتم له حول (١) — على ، وأبو بكر الصديق ، وعاشرةً المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية * . وأما تقسيم أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلما يحفظ عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، فعم ، ولاعن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما (٢) تزكي لحولها ، لا حول ماعنته من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك (٣) : لو ان امرأ أملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من الأبل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بذلك مدة — قرية أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ماعنته أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما كتب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك إلى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو افردت لم تجحب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا في الورق خاصة — على كل حال ، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال — : فإنه يزكي الذي عنده وحده ل تمام حوله ، وضم (٤) حيثما استفاده إليه — لاقب ذلك — واستأنف بالجميع حولا *

مثل : من كان (٥) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسعة وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الأبل فأفادوا واحدة فأكثر أو تسع وسبعين ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذي يقع بعد الذي زكي لازكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكي مال (٦) مرتين في عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كذاذ ذكرنا — ثم ملك في داخل الحول نصاباً أيضاً من الورق أو الذهب أو الماشية فإنه يزكي كل مال لحوله ، فان رجع الأول منها إلى مال لازكاة فيه فإذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حيثذاك الآخر ، لأن الأول قد صار لازكاة فيه

(١) في النسخة رقم (١٦) حتى يحول عليه الحول ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « فانما » (٣) في النسخة رقم (١٦) « من جنسها فإن اختلطت عليه الأحوال فتفسير ذلك ، وماها أصح (٤) في النسخة رقم (١٦) فبر ذكر ذلك الحول الذي كانت عنده ، وهو خطأ صرف (٥) في النسخة رقم (١٦) « ضم ، بدون الواو ، وهو (٦) في النسخة رقم (١٦) « ثم من كان ، الخ وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « مالا ، هـ »

ولا يجوز أن يزكيه مع ماقد زكاه من المال الثاني ، فيكون يزكي الثاني مرتين في عام ، ويستأنف بالجيمع حولا *

فإن رجع المال الثاني إلى مالا زكاة فيه وبقي الأول نصابة فانه يزكيه إذا حال حوله ، ثم يضم الثاني إلى الأول من حيث ذكرنا فيستأنف بهما حولا *

فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكي كل عدد منها حولا ، ويجعل ما أخر ج من ذلك كله نقصانا (١) من المال الثاني ، لأنه لا يوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثاني ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما إلى ما يوقن أن أحدهما قد نقص ولا بد عمافيها الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنم إلى أقل من عشرين و مائة ، لأن لا يجوز أن يزكي عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع القرآن إلى أقل من مائة ، والذهبان إلى أقل من مئتين ديناراً ، والإبلان إلى أقل من عشرة ، والفضتان إلى أقل من أربع مائة درهم *

فإذا رجع الملايان إلى ما ذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل في كليهما ، ويمكن أن يكون دخل في أحدهما ، إلا أنه بلا شك قد كان عنده مال يجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فإذا كان هذا ضم المال الثاني إلى الأول فرك الجيمع حول الأول أبداً ، حتى يرجع الكل إلى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الإبل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكي بالغنم — ثم اقتنى في داخل الحول عدداً يزكي وحده لوانفرد — إما بالغنم وأما بالإبل — فانه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إلى ذلك إلى ما استفاد ، إذ لا يجوز أن يكون إنسان واحد عنده إبل له قد تم جميعها حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها بالإبل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ في زكاة الإبل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم ملك في الحول احدى عشرة زكي الأول حوالها بنت مخاص ، ثم ضمها إلى الفائدة من حيث ذكرنا على كل حال فرك الجيمع حول — من حيث ذكرنا — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة إبل واحدة مالك واحد . وهكذا في كل شيء *

فإن قيل : فانكم تؤخرن زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *

قلنا : نعم : لأننا لانقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكائن في مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لاحرج فيه .

(١) فالنسخة رقم (١٦) ، نقصاً ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، شهراً ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، يكن ، وهو خطأ

* وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة^(١) — من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي؟ *

قال أبو محمد : تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام؛ وسواء كان ذلك هروبه بها له : أولئك^(٢) الساعي ، أو لجهله ، أو لغير ذلك ؛ وسواء في ذلك العين والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعدأخذ الزكاة منه إلى مالا زكوة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الفرما شينا حتى تستوفي الزكوة *

وقال مالك : إن كان ذلك عينا — ذهباً، أو فضة — فإنه تؤخذ منه زكوة كل سنة^(٣) حتى يرجع الوزن إلى مائة درهم ، والذهب إلى عشرة ديناراً ؛ فتؤخذ الزكوة لسنة واحدة ، ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطليت جميع ماله *
وان كانت ماشية ، فان كان هو هرب إمام الساعي فان الزكوة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام ، فإذا رجع ماله باخراج الزكوة إلى مالا زكوة فيه لم يؤخذ منه شيء لساير مابق من الاواعام ، وان كان الساعي هو الذي تأخر عنه فإنه تؤخذ منه زكوة ما وجد يده لكل عام خلا ، سواء كان يده فيما خلا أكثر أو أقل ، مالم يخرج إلى مالا زكوة فيه^(٤) ، فإذا رجع إلى مالا زكوة فيه لم يؤخذ منه شيء *

وقال أبو حنيفة فيمن كان له عشر من الأبل عامين لم يؤد زكاتها^(٥) : إنه يزكي للعام الأول شاتين ، وللعام الثاني شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائة درهم — لاما لا غيرها — فلم يزكيها سنين فصاعداً : انه لا زكوة عليه ؛ لأن الزكوة صارت عليه ديناً فيها ! هذان كلامه *

وقال ابو يوسف : عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر : عليه زكاتها لكل عام أبداً ، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : أما قول مالك ظاهر التناقض ، وتقسيم فاسد ، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل . وما العجب الا من رفقي بالهارب أمام المصدق ! وتخريهم العدل^(٦) فيه ! وشدة حلمهم على من تأخر عنه الساعي ، فيوجبون عليه زكاة الف

(١) لفظ ، مثلاً ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « لآخر » (٣) في النسخة رقم (١٦) « الزكوة كل سنة ، وماها أصلح (٤) في النسخة رقم (١٤) « مالم يخرج الاماala زكوة فيه ، وهو خطأ خطا

(٥) في النسخة رقم (١٦) « زكاتها » (٦) في النسخة رقم (١٦) « وتخريم العدل » وهو خطأ فاحش .

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها إلا سنة واحدة ، وإنما ملك في سائر الأعوام خمساً من الأبل فقط !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكي الناس إذ أجمعوا على معاوية *
 قال أبو محمد : وهم قد خالفوا معاوية فيأخذ الزكاة من الأعطيه ومعه ابن مسعود ، وقلدوا هبنا سعاة من لا يعتد به ، كفرون ، وسعيد بن العاصي وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة ^(١) من إبل لم يملكها المسلم وتعطل ^(٢) زكاة قد أوجها الله تعالى *
 وأما قول أبي يوسف فإنه محمول على أن الزكاة — في العين وغيره — في المال نفسه ، لافي الذمة ، وهذا أمر قد بینا فساده قبل ؛ وأوضحتنا أنها في الذمة لافي العين ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر بجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه إلى مالا زكاة فيه *

واحتاج بعضهم بأن امرأً لو باع ^(٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للسامي أخذ الزكاة من تلك الماشية الميسعة *

قال أبو محمد : وهذا باطل ؛ وماه ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشترى ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجحب عليه وإنما وجبت على زيد ، لكن يتبع البائع بها ديناً في ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلومات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله ، أقربها أوقامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلالة ، لاحق للغرماء ولللوصية وللورثة حتى تستوف كلها ؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضنته فإنها تسقط بموته ، لاتؤخذ ^(٤) أصلاً ، سواء مات اثر ^(٥) الحول ي sisir أو كثير ، أو كانت كذلك لستين *
 وأما زكاة الماشية فإنه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وإن وجدتها بأيدي ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله في زكاة المثار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

(١) فـ السـ خـ رقم (١٦) زـ كـ اـ ة ، (٢) فـ السـ خـ رقم (١٦) ، أـ وـ تـ عـ طـ ، (٣) فـ السـ خـ رقم (١٤) ، وـ اـ حـ جـ ، يـ عـ ضـ هـ : لـ أـ نـ اـ مـ رـ آـ باـ عـ ، اـ لـ حـ . (٤) فـ السـ خـ رقم (١٤) ، وـ لـ اـ تـ خـ دـ ، (٥) فـ السـ خـ رقم (١٤) ، بـ اـ ثـ رـ *

ويرى أن قوله المذكور في الماشية ، والزرع إنما هو في زكاة تلك السنة فقط ؛ فاما زكاة فرط فيها حتى مات فإنه يقول: بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله — أى مال كان ، حاشا الماشي —: فإنها تؤخذ من رأس ماله ، فإن كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه إلا أن يوصي بها ، فتكون من ثلثة مبداء على سائر وصاياه كلها ، حاشا التدبير في الصحة ، وهي مبدأة على التدبير في المرض *

قال : وأما الماشي فإنه إن حال الحول عليها ثم مات قبل بحيرة الساعي ثم جاء الساعي فلا سيل للساعي عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصي بها ، ف تكون في الثالث غير مبدأة على سائر الوصايا *

وأختلف قول الأوزاعي في ذلك : فرة رآها من الثالث ، ومرة رآها من رأس المال *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، ومالك ففي غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء دين الله تعالى وجوبه في حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لأشياء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودي أو نصراني في خمور أحقرها لهم !! *

فنقول لهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا عليهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذي جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم ، وفي سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضه من الله تعالى — وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقبها على العائد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقفها قائم عن المتعد اتر كذا ! *

ثم تقسيم مالك بين الماشي وغير الماشي ، وبين زكاة عame ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عame من رأس المال ، وإن لم يبق للورثة شيء يعيشون منه ، ولم يبر زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفرّقه بين زكاة الناصص يوصي بها ف تكون في الثالث وتبدى على الوصايا الأعلى التدبير (٢) في الصحة وتبدى على التدبير في المرض —: وبين زكاة الماشية يوصي بها

(١) فالنسخة رقم (١٦) ، ديون الناس ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « لعلى التدبير ، وهو خطأ »

(١٢٣ - ج ٦ المحلى)

ف تكون في الثالث ولا تبدي على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير . وإنما العجب من اشرح صدره لتقليل قائلها ! ثم استعمل نفسه في إبطال السن الثابتة نصراً لها !! *

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا وبطلار قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث^(١) (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فم عزوجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى ، وللمساكين والفقرا ، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيبي ، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيبي : ثنا حسين بن علي عن زائدة : وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر^(٢) ثم اتفق زائدة ، وأبو خالد الأحمر كلامهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتية ، وسلمة ابن كثير ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أَكُنْتْ قاضيه عنها ؟ ! قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد : في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتية ، وسلمة بن كثير عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة ، ومسلم^(٣) *

روينا أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » *

فهؤلاء عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بأرائهم بل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! * قال أبو محمد : يسألون عن الركوة في الذمة هي أمي في عين المال ؟ ولا سيل إلى قسمثالث * فإن قالوا : في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ وإن قالوا : في الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟ ! ولا يختلفون أن اقرار الصحيح لازم في رأس المال^(٤) ، فمن

(١) قوله في المواريث ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « خالد الأحمر ، وهو خطأ

(٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) (٤) في النسخة رقم (١٦) « ماله »

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض؟ *

فإن قالوا: لأنها وصية، كذبوا وتناقضوا؛ لأن الإقرار أن كان وصية فهو من الصحيح أيضاً في الثالث، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض والصحيح! *

وإن قالوا: لأننا نتهمه، قلنا: فهلا اهتمم الصحيح فهو أحق بالتهمة؟ لاسباب المالكين الذين يصدقون قول المريض في دعواه أن فلاناً قتله، ويطلبون إقراره في ماله، وهذه أمور كاترى! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى في الرجل يوم ولم يؤخذ زكاة ماله: أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك، وقال ربيعة: لا تؤخذ^(١) وعليه ما تحمل *

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن سليمان التميمي عن الحسن، وطاوس: أنها قالافي حجة الإسلام والزكاة: هما^(٢) بمنزلة الدين *

قال على: وللشافعى قول آخر: إن كل ذلك يتحاصن مع ديون الناس *

قال على: وهذا خطأ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق أن يقضى» *

قال على: وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنة النبوية - التي لاعارض لها -
والقياس، ولم يتعلقا بقول صاحب فعله *

٦٨٨ - مسألة - ولا يجوز أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام، أو ساعيه، أو أميره، أو ساعيه فبنيه كذلك، لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا الأعمال بالنيات» *

فلوأن امرأاً أخرج زكاة ماله غائب فقال: هذه زكاة مالي إن كان سالماً، وإنما في صدقة طوع: - لم يجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالماً، ولم يكن تطوعاً لانه لم يخلص النية للزكاة مخضنة كما أمر، وإنما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط، فإن^(٣) كان المال سالماً أجزأه، لانه أداهما كما أمر مخلصهما، وإن كان المال قد تلف، فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى، وإن فاتت^(٤) أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها، فهم غارمون بذلك، وهذا كمن شرك: عليه

(١) فالنسخة رقم (١٦) «تؤخذ» بحذف «لا وهو خطأ» كلمة «هذا» سقطت من النسخة رقم (١٦)

(٢) فالنسخة رقم (١٦) «وان»، (٤) في النسخة رقم (١٦) «فأتوا» وهو خطأ

يوم من رمضان أملأ ؟ وهل عليه صلاة فرض أملأ ؟ فصل عدد ركعات تلك الصلاة وقال : ان كنت أنسنتها في هذه ، والا في تطوع ؛ وصام يوما فقال : ان كان على يوم فهو هذا ؛ والا فهو تطوع ؛ فان هذا لا يخرجه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع إليه — بأى وجه رجع إليه ، ولو إثر خروجه بطرفه عين أو أكثر — : فإنه يستأنف بالحول من حين رجوعه ، لأن حين الحول الأول ، لأن ذلك الحول قد بطل يطلان الملك ، ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره * و كذلك من باع إبلًا بابل ، أو بقرأ آية ، أو غنم ، أو فضة ، أو ذهبأ بذهب — : فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذى صار فى ملكه من ذلك ، لما ذكرنا (١) *

و سواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، فهو عاص بذاته السوء في فراره من الزكاة (٢) *

وقال بعض الناس : إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال : من اشتري بدراته أو بدنانيره عقاراً أو متعاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشتري *

قال أبو محمد : ومن الحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكي الإنسان مالا هو في يد غيره لم يجعل حوله عنده (٣) . قال تعالى : (ولا تكتب كل نفس الا عليها ولا تزر وزرة وزر أخرى) (٤) *

وقولنا في هذا كله هو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأبي سليمان *

وقال مالك : ان بادل إبلًا بقرأ آية ، أو بغم ، أو بذهب ، سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، وإن بادل إبلًا بابل ، أو بقرأ آية ، أو غنم ، أو ذهبأ بذهب ، أو فضة (٥) بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذى خرج عن يده *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لادليل على صحتها ، لأن مذهبنا ولاسته

(١) كلمة ذكرنا ، سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله من الزكاة ، سقط من النسخة رقم (١٦)

(٣) فالنسخة رقم (١٤) ، مالم يجعل حوله عنده ، وماهنا الحسن جدا (٤) قوله قال تعالى ، إلى آخر الآية

ليس في النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة فضة ، معدودة من النسخة رقم (١٦) (٦) في النسخة رقم (١٤) ، الحول

ماهنا أصح ، بل هو الصواب *

صححة (١) بولارواية سقيمة ، ولا جماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولرأى يصح *
ونسأل من قال بهذا : أهذه التي صارت اليه (٢) هي التي خرجت عنه ؟ أم هي غيرها ؟
فإن قال : هي غيرها ، قيل : فكيف يزكي عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عبد
كافر (٣) *

وان قال بل هي تلك ، كابر العيان ! وصار في مسلاخ من يستهل الكذب جهاراً *
فإن قال : ليست هي ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم
زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه اذا كان من نوعه ؟ ! *
ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أى العدد يزكي ؟ العدد الذي خرج عن
ملكه ؟ أم العدد الذي اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً *
وهذا كله خطأ لاختفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأى شيء قالوا (٤) في ذلك كان
تحكماً وباطلا بلا برهان *

فإن قالوا : إنه لم ينزل مال الكلماتة شاة أو لعشر (٥) من الأبل أولماتي درهم (٦) حولا
كاملاً متصلة *

قلنا : إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولاً كاملاً من كل ما ذكرنا
بخلاف ، فعليكم بالبرهان في وجوب الزكاة عن عدد غير عينه لكن في أعيان مختلفة ،
وهذا مالا سيئ إلى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن اتلف ماله أو غصب غاصب أو حيل يتبه وينه فلا زكاة عليه
فيه (٧) أى نوع كان من أنواع المال ، فإن رجم إليه يوماً ما استنقبه (٨) حولاً من حيث لا ينتبه ،
ولازمة عليه (٩) لاملاخلا ، فلو زكاه الغاصب ضنه كله ، وضمن ما أخر ج (١٠) منه في الزكوة *
لأنه لاختلاف (١١) بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدى الزكوة من
نفس المال الذي وجبت فيه الزكوة — لامن غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكوة من
سواء (١٢) مالم يتعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره ، فإنه حيث لا يكلف أداء الزكوة من
عند نفسه ، فسقط بهذا الاجماع تكليفه أداء زكوة من عند نفسه ، ثم لما صحي ذلك ، وكان
غير قادر على إداء الزكوة من نفس المال المغصوب ، أو المتلف ، أو المنوع منه — :

(١) كلمة « صححة » زبادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « غلبه » وهو خطأ (٣) كذا
في الأصلين (٤) في النسخة رقم (١٦) « قال وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « أو لعشرين » في النسخة رقم (٦)
رقم (١٦) « أولماتي درهم » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « فـ » وهو خطأ (٨) كلمة « به » زبادة من
النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عليه » زبادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) في النسخة رقم (١٦) « خرج »
ـ (١١) في النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله من سواء زبادة من النسخة رقم (١٤) ـ

سقط عنه ما يجز عنه من ذلك ، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وما سقط برهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *
وقد كانت الكفار يغرون على سر حـ المسـلـينـ فـي حـيـاـتـ سـوـلـ اللهـ ﷺ ؛ فـاـ كـفـ

قط أحداً زكـاةـ مـاـ أـخـذـهـ الـكـفـارـ مـنـ مـالـهـ *

وقد يسرق المال ويغصب فـيـرـقـوـلـاـيـدـرـيـ أـحـدـمـكـانـهـ ، فـكـانـ تـكـلـيفـ أـدـاءـ الزـكـاةـ
عـنـهـ (١)ـ مـنـ الـحـرـجـ الذـىـ قـدـأـسـقـطـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، اـذـيـقـوـلـ : (وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ) *
وـكـذـلـكـ تـغـلـبـ الـكـفـارـ عـلـىـ بـلـدـ نـخـلـ ، فـنـ الـحـالـ تـكـلـيفـ رـبـهاـ أـدـاءـ زـكـاةـ مـاـ أـخـرـجـتـ *
وـأـمـاـ الـفـاقـصـ فـاـنـهـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيرـهـ ، بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ (٢)ـ :
«ـ اـنـ دـمـاءـ كـمـ وـأـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ»ـ فـاعـطاـوـهـ الزـكـاةـ (٣)ـ مـنـ مـالـ غـيرـهـ تـعـدـيـ مـنـهـ ،
فـوـضـامـنـ لـمـ اـعـتـدـيـ فـيـهـ . قـالـ تـعـالـىـ : (فـنـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـوـاـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ)
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـمـثـلـ هـذـاـ كـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : اـنـ كـانـ مـالـ الـمـدـفـونـ بـتـلـفـ مـكـانـهـ (٤)ـ
فـيـ مـنـزـلـهـ أـدـأـ زـكـاةـهـ : وـاـنـ كـانـ خـارـجـ مـنـزـلـهـ فـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ فـيـهـ . وـهـذـاـ تـقـسـمـ فـاسـدـ
مـاـ نـعـلمـ أـحـدـأـ قـالـهـ قـبـلـهـ *

وـقـالـ مـالـكـ : لـازـكـاةـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، فـاـنـ رـجـعـ يـهـ (٥)ـ زـكـاةـ لـسـنةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ وـانـ غـابـ
عـنـهـ سـنـينـ . وـهـذـاـ قـوـلـ ظـاهـرـ الـخـطـأـ ، وـمـاـ نـعـلمـ لـمـ حـجـةـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـلـدـوـاـ فـيـ ذـلـكـ عـمـرـ
ابـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـقـولـ لـهـ رـجـعـ يـهـ ، وـكـانـ قـالـ قـبـلـ ذـلـكـ : بـأـخـذـ الزـكـاةـ مـنـهـ لـكـلـ
سـنـةـ خـلـتـ *

وـالـعـجـبـ أـنـهـمـ قـلـدـوـاـ عـمـرـ هـنـاـ ، وـلـمـ يـقـلـدـوـهـ فـيـ رـجـوعـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـزـكـاةـ فـيـ الـعـسـلـ
وـإـنـاـ قـالـ عـمـرـ بـالـقـوـلـ ذـيـقـوـلـهـ فـيـ لـأـنـهـ كـانـ يـرـىـ الزـكـاةـ فـيـ الـمـالـ الـمـسـتـفـادـ حـيـنـ يـفـادـ
خـالـقـوـهـ هـنـاـ وـهـذـاـ كـلـهـ تـخـلـيـطـ ! *

وـقـالـ سـفـيـانـ : فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ — وـأـبـوـ سـلـيـمانـ : عـلـيـهـ الزـكـاةـ لـكـلـ سـنـةـ خـلـتـ *

وـقـدـ جـاءـ عـنـ عـثـمـانـ ، وـابـنـ عـمـرـ إـيجـابـ الزـكـاةـ فـيـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ ، فـدـلـ ذـلـكـ (٦)ـ عـلـيـهـ
أـنـهـمـ لـاـ يـرـيـانـ الزـكـاةـ فـيـ غـيرـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ مـخـالـفـ لـهـمـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ *

وـقـوـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ هـوـ قـوـلـ قـاتـادـةـ وـالـلـيـثـ وـأـحـدـ قـوـلـ سـفـيـانـ ، وـرـوـيـ أـيـضـاـ عـنـ عـمـرـ بنـ
عـبـدـ الـعـزـيزـ *

(١) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤)ـ ، فـكـانـ تـكـلـيفـ الزـكـاـتـهـ ، (٢) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ ، لـقولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،

(٣) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ ، فـاعـطاـ الزـكـاةـ ، (٤) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ ، فـكـانـهـ ، وـهـوـ تـصـحـيفـ

(٥) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ ، عـلـيـهـ ، (٦) كـلـمـةـ ذـلـكـ ، زـيـادـةـ مـنـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ

كما روينا من طريق الحجاج بن المنذر عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزير قال : كتب إلى عمر بن عبد العزير في مال رده على رجل كان ظلمه : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبخت بريداً عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فإنه كان ضاراً أو غوراً ^(١) *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأنثرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة في كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته *

أما وجوب الزكاة فلا نهيه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكوة من غيره ولابد *

وأما المنع من تكليفه العوض فإنه لم يخرج ما أخر ج منه بباطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً في ماله باطل ، لا يجوز الابنض أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب ^(٢) عليه الزكوة إيصالها إلى السلطان . لكن عليه أن يجمع ماله للصدق ويدفع إليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكوة . وهذا مالاختلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين ^(٣) — وهم الساعة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فإن ^(٤) لم يكن مصدق فعلي من عليه الزكوة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات . ولازيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من ^(٥) كلفه إلى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين

(١) أما أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزير فأن لم أجده ، وأما قوله « ضئلاً » فإن في النسخة رقم (١٤) « ضئلاً » بدون نقط وهو خطأ ، والضئلا يكسر الضاد المجمعة ، قال أبو عبيدة : هو القاتب الذي لا يرجى ، فإذا رجى فليس بضئلا ، من اضمرت الشيء إذا غيته ، وأما قوله « غوراً » فإن بفتح الدال المجمعة واسكان الواو واظنه يعني أنه كان بعيداً عنه لاتالة يده ، من الغوري وهو القر أون قولهم « غار الماء » يعني ذهب في الأرض وسفل فيها . وقد نقل هذا الآثر في اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبد العزير رحمة الله في كتابه إلى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيته المظالم أن بردها ولا يأخذ زكاتها فإنه كان مالا ضئلاً لا يرجى » ولم يذكر قوله « غوراً » (٢) في النسخة رقم (١٤) « ووجبت » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مصدقين » .. (٤) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيادتها في النسخة رقم (١٦) *

فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد اليه ما أخر ج قبل وقته، لأنّه أعطاه بغير حقٍّ
وصح تurgيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير، وعطاء، وابراهيم، والضحاك
والحكم، والزهريِّ
* وأجزاء الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : في تurgيل الزكاة قبل أن تحل . لأنّه ما هذا ! ! *

وقال أبو حنيفة: وأصحابه بجواز (١) تurgيل الزكاة قبل وقتها *
ثم لم يجز ذلك تخلط كثیر *

مثل قول محمد بن الحسن : لا يجوز ذلك في مال عنده ، ولا في زرع قد زرمه ،
ولا في نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض ،
ولو عجل زكاة ثلاثة سنين أجزاء *

وأكثر من هذا سند كره — ان شاء الله تعالى — في ذكر تخلط أقوالهم
في كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعى: بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعن مال لم يكتسبه (٥) بعد ،
وقال : ان استغنى المiskin ما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب
المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، في رواية
ابن القاسم عنه ، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسى في غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ،
ولا إجماع ، ولا قول صاحب يصح ، ولا قياس . قوله الليث: وأبي سليمان كقولنا *

واحتاج من أجاز تعجيلاً بمحاجة *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) في زكاة الموارشى ، في هل تجزئ قيمة أملاً؟ من أن
النبي ﷺ استلف بكرًا فقضاه من إبل الصدقة جملًا رباعيًّا *

وهذا الدليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنّه استلاف كاترى ، لاستعجال صدقة
بل فيه دليل على أن تعجيلاً لا يجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى
الاستقرار بل كان يستعجل زكاة حاجته إلى البكر *

(١) في النسخة رقم (١٤) « يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) « يختلف » لا ، في الموضعين (٣) كلمة « كله »
زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) « عند مال » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) ، مال
يكتبه ، وهو خطأ (٦) كلمة « كلها » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) « الذي ذكر » ،

وذكروا مارو بناه من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتبة عن حجية عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) في تعجيل صدقه قبل أن تحل فاذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زادان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ (٢) *

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبي ﷺ بعث عمر مصدقاً وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أذْ كَاهَ مَالِكٌ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : قَدْ أَدْيَتْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ (٤) » *

هذا كل ما شغبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياساً على ديون الناس الموجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ما مأموروا به من النظر والقياس *

وهذا كل لاحجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجية : فحجية غير معروفة بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بيته وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام » (٢) هكذا عند المؤلف كباقي الأصوات ، وتتكلم عليه فيما يأتي بما يزيد أنه عند من حدث أنس ، ولكن هنا خطأ ، ويطرأ ان القلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فإن الذي في أبي داود (ج ٢٤ ص ٣٣) « عن منصورين زادان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث متقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها أبو داود ، ويؤيد حقيقة نسخة أبي داود التي في أيدينا وخطأ ما نقله المؤلف من جملة من حديث أنس قوله ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٨) : « وذكرا الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ، وكتاروجه أبو داود » (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وما هنا صاح (٤) في النسخة رقم (١٤) « ذكر ذلك لرسول النبي عليه السلام فقال عليه السلام : صدق » (٥) أما حجية – بعض الحالات توقيع الجيم وتشديد الالياء المفتوحة – فهو ابن عدى الكلبي ، وهو تابعي ثقة ، وثقة العجل وابن جبار ، وأما حديثه فهو رواية ايفان احد (ج ١ ص ١٠٠) والتزمي (ج ١ ص ٨٦ طبع الهند) والحاكم وصحمه هو والذهبي (ج ٣ ص ٣٣٢) (٦) كذا في الأصوات بالبا ، والتون والدا ، وما دار في ما هو ؟ والبند – باسكان التون – العلم الكبير وهو مغرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلًا ؟ ، كأنه يريد : لاعن به ؟ وانه اعلم

فصار منقطعاً، ثم لم يذكر أياضها لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهة *****
وأما سائر الأخبار فرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم — (٢)
انه كالمسند، وردوا فيه روایة المجهول، وهم يأخذون بما اذا وافقهم (٣) فبطل كل
ماموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل ! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على
تأجيلها (٤) والزكاة لم تجب بعد ، فقياس مالم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل *
وأيضاً : فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز الا برضا من الذي له الدين ، وليس
الزكاة كذلك ، لأنها ليست لانسان بعينه ، وللقوم بأعيانهم دون غيرهم ، فيجوز
الرضا منهم بالتعجيل ، وإنما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهله ، وتبطل
عن كأن من أهلاها *

ولا خلاف في أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبزوا منها
دون قبض لم يجز ذلك ، ولا برى منها من تلهمه الزكاة بآبرائهم ، بخلاف إبراء من
له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها إلى الساعي ، فقد يأتي وقت الزكاة والساعي ميت أو معزول ،
والذى بعثه كذلك ، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *
وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة ، ولو أن أمره أجعل نفقة لامرائه أو من
تلزمه نفقة ، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة ، والذى تجب له مضطر — لم يجز أنه
تعجيل ماجعل ، وألزم الآن النفقة ، وأمر باتباعه بما جعل له دينا ، لاستهلاكه مالم
يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقاً لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة
قبل وقتها والصوم قبل وقه أصح ، لأنها كلها عادات محدودة بأوقات لا يجوز تعدتها
وهذا ما ترکوا فيه القياس *

فإن أدعوا اجماعاً على المنع من تعجيل الصلاة أ كذلك لهم الأثر الصحيح عن ابن عباس
والحسن . وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم ، لأن من أصلهم أن

(١) قوله لفظاً سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فالنسخة رقم (١٤) ، اذا وافقهم المرسل ، (٣) في النسخة
رقم (١٤) ، وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم (٤) كذا في الاصدرين وفي الترکيب تختلف *

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *
وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل ، ثم فسح للناس في تأخيرها — فكذب وباطل
ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند اقتضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة
النص باخراج رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه
السلام ليضيق قبض حق قد وجب ، ولا جماع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم
يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *

فبطل كل ماموهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فإن قالوا : لم تجب قلنا :
فكيف تجيزون أداء مالم يجب ؟ وما لم يجب فعله طوع ، ومن تطوع فليؤدِّي الواجب (٢)
وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا
برهان لا يحيى عنه أصلا *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذي بخل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل
الحول ؟ أو مات الذين أعطوهها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحقن
الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجلها باطل وإعطاء من لا يستحقها ، ومنع من (٥) يستحقها ،
وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز *

والعجب من إجازة الحنيفين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفاراة قبل الحنث !
وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صرحت بتعجيل ما منعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل
ما أباحوا تعجيله ! فتناقضوا في القياس ، وصححوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الأثر
الصحيح ! *

وأما المالكيون فأنهم — مع ما تناقضوا — خالفوا في هذه الجبهة من العلماء ،
وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذي
يردونه . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم ، أو دنانير ، أو ما شئت تجب الزكاة
في مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فأن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه
ما في مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلًا ، ولو أقام عليه سنتين *

(١) في النسخة رقم (١٤) « ألم تجب » (٢) في النسخة رقم (١٦) « الواجبة » وما هنالك (٣) في النسخة رقم (١٦)
« علينا ، بدل « قلنا » وهو خطأ شنيع (٤) في النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) في النسخة رقم (١٦) « من ، بعذف
اللام (٦) في النسخة رقم (١٦) « مقدار ذلك » (٧) في النسخة رقم (١٤) « ما فيه مقدار الزكاة »

وقال قوم : يزكيه

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد
ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت - يعني الزكاة -
فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زك *

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جرير أخباري يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك
ابن أبي بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه
قال : قال رجل لعمر : يحيى إبان صدقى فأبادر الصدقة فأتفق على أهل وأقضى ديني ؟
قال عمر : لاتبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) *
وهو قول الحسن بن حي *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى في الدين
يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكُل منهأه ^(٥) *
ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *
ومن قال بقولنا — في اسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن
عمرو وغيره *

كما رويانا من طريق عبد الوهاب (٢) بن عبد المجيد الثقفي، وسفيان الثوري قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولـ (٧) مال يـ تم فـ كان يـ سـ لـ فـ منه ، يـ رـ يـ أن ذلك أـ حـ رـ لـه ، وـ يـ وـ دـ يـ زـ كـ اـ تـهـ منـ مـ الـ يـ تـمـ *
فـ هـ ذـ اـ بـ اـ نـ عـ مـرـ عـ لـ يـ لـيـ الدـ يـ لـ اـ يـ زـ كـ يـهـ عـ نـ فـ سـ نـ *
وـ عـ نـ حـ مـادـ بـ نـ سـ لـةـ عـ نـ حـ يـ دـ عـ نـ الـ حـ سـنـ : اـذـاـ كـ اـ نـ لـ لـ رـ جـ عـ لـ الـ رـ جـ عـ لـ الـ دـ يـ دـ *
عـلـىـ الـ ذـ يـ لـهـ الـ دـ يـ دـ *

وعن الحجاج بن المهايل عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا
زكاة عليك ، انما زكاة على الذى هو له *

(١) فـالنسخة رقم (١٤) «عبدالملك بن أبي بكرة» وهو خطأ ، فإنه عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومي (٢) فـالنسخة رقم (١٤) وـبـالـأـلـفـاءـ الـأـنـوـيـنـةـ وـمـاـهـاـ أـحـسـنـ وـاصـحـ (٣) فـالـنـسـخـةـ رقم (١٦) «زيد بن زيد بن جابر بن عبد الملكين أبي بكر» فـالـنـسـخـةـ رقم (١٤) ، زـيـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـابـرـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ أـبـيـ بـكـرـةـ ، وـكـلـ مـهـنـمـاـ حـطـأـ فـمـوـضـعـ ، وـالـصـوـابـ مـاهـاـ كـاـهـوـظـارـ (٤) اـنـظـرـ نـخـوـهـذـاعـنـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ خـرـاجـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـ رقمـ ٥٩٣ـ وـ ٥٩٤ـ (٥) فـبـعـثـ الـيمـ وـالـتـونـيـنـهـاـ الـهـامـسـ كـتـهـ ، هـوـمـاـقـيـ بـلـامـشـقـتوـأـ كـلـ هـيـنـيـاـ (٦) فـالـنـسـخـةـ رقمـ (١٦) «عبدالوارث» وهو خطأ (٧) فـالـنـسـخـةـ رقمـ (١٦) «أول» وهو صحـيـحـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ يـضمـ الـحـمـرـ قـبـيلـاـ الـلـامـ يـسـ فـاعـلهـ ، يـقـالـ أـوـلـيـهـ الشـيـءـ ، عـمـعـ وـلـيـهـ *

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم التخعي قال : زكما في تديك من مالك ، ومالك على المليء ، ولا تزك مال الناس عليك *

وهو قول سفيان، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه وكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذى عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عز عكرمة

قال : ليس في الدين زكاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن مسعود عن الحكم بن عتيبة قال : خالفني ابراهيم في الدين ، كنت أقول : لا يزكي ، ثم رجع إلى قولي *

ورويانا عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذى هو له ولا على الذى هو عليه زكاة (٤) *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن معاوية عن عطاء قال : ليس في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير : قلت لعطاء : السلف يسلفه (٥) الرجل ؟

قال : ليس على سيد المال ولا على الذى استسلفه (٦) زكاة *

ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح :

لا يزكي الذى عليه الدين الدين ، ولا يزكيه الذى هو له حتى يقبضه *

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه فهو معذوم عنه ، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لاشيء ، وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ، لأنه في ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كاذبنا — وعنه مال يجب في مثله
الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذى عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) مكتنافية النسخة رقم (١٤) وأولها صاحب ، وفي النسخة رقم (١٦)
«عبد الله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ «زكاة» في آخر عائشة سقط اثر عكرمة كلامه باستاده لفظه ،
وهو خطأ (٤) كلمة «زكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) يعني لم يتم فاعله (٦) في النسخة رقم (١٦) «السلفة»
وهو خطأ (٧) مكتنافية الأصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) في النسخة رقم (١٦) «فسوا» ، وماهنا صاحب

أو من غير جنسه — : فإنه يزكي ماعنته ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما يديه . وهو قول الشافعى ، وأى سليمان وغيرهما *
وقال مالك : يجعل الدين في العروض التي عنده لازمة فيها ، ويزكي ماعنته
فإن لم يكن عنده عروض جعل دينه بما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فإن
فضل عن دينه شيء يجب في مقداره ألا زكاة زكاه ، والافلا . وإنما هذا عنده في الذهب
والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والمثار فلا ، ولكن يزكي كل ذلك ، سواء كان
عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أو أقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والمثار *
وقال أبو يوسف ومحمد : يجعل ماعليه من الدين في كل مال تجحب فيه الزكاة ، سواء
في ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحرث ، والمثار ، وعروض التجارة ، ويسقط به
زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه في عروض القنية مادام عنده مال تجحب فيه الزكاة ، أو
مادام عنده عروض التجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع الباقي الزرع ، ولا يجعل دين الماشية الباقي الماشية ،
ولا يجعل دين العين إلا في العين ، فيسقط ^(١) بذلك ماعليه دين مثله *
ومن طريق ابن جرير : قلت لطهاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيؤدي
حقه ؟ قال : مازى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافي ماشية ولافي أصل *

قال ابن جرير : سمعت أبا الزبير سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة *
قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة ما يديه المدين لم يأت به القرآن ولا سنة صحيحه ولا
سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بمحاباة الزكاة في الماشي ، والحب ،
والثمر ، والذهب ، والفضة ، وغير تخصيص من عليه دين من لادين عليه *

وأما من طريق النظر فأن ما يديه له أن يصدقه ^(٢) وبينما منه جارية يطئها وأكل
منه وينفق منه ، ولم يكن له التصرف فيه ^(٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم
يخرجه ^(٤) عن ملكه وبده ماعليه من الدين فزكاة ماله عليه ^(٥) بلا شك *
واما تقسيم مالك ففي غاية التناقض ، ومانعله عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب
أبي حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكون ينكرون على أبي حنيفة هذا بعينه في إيجابه الزكاة في زرع اليسم

(١) في النسخة رقم (١٤) « فقط » (٢) مضارع « أصدق » أى يعطيه صدقاً (٣) في النسخة رقم (١٦) « منه »

(٤) في النسخة رقم (١٤) « ولم يخرج » وماهذا الصح (٥) كلام عليه ، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) .

و ثماره دون ما شيته و ذهب و فضنته *

فإن احتجوا بأن قبض زكاة الماشي والزرع إلى المصدق *

قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين إلى السلطان إذا طلبها ولا فرق *
٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجل عند
 مليء مقر يكتبه قبضه أو منكر ، أو عند (١) عدم مقر أو منكر ؛ كل ذلك سواء، ولا زكاة
 فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنتين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر
 الفوائد ولا فرق . فإن قبض منه مالاً تجنب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حينئذ
 ولا بعد ذلك ، الماشية ، والذهب ، والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل (٢) ، والزرع
 فلا زكاة فيه أصلاً ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة : يزكيه *

كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل عن الرجل
 يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فإن خشي أن لا يقضيه (٣)
 فإنه يمهل ، فإذا خرج الدين زكاه لما مضى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان —
 عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني : سئل على عن الدين الظنو : أيزكيه ؟ قال :
 إن كان صادقاً فليزكيه (٤) لما مضى . وهذا في غاية الصحة ، والظنو هو الذي لا يرجى *

ومن طريق طاوس : إذا كان لك الدين فركه *

ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعني ماله من الدين
 على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وترك
 ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جرير قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا كان الدين على
 مليء فعلى صاحبه أداء زكاته ، فإن كان على معدهم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون
 عليه زكاة السنين التي مضت *

ومن طريق معمر عن الزهرى مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء *

وعن مجاهد : إذا كان لك الدين فعليك زكاته ، وإذا كان عليك فلا زكاة عليه فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الحب» بدل «النخل» (٣) في النسخة رقم (١٦) «يُقْبَلُه» وكذلك كان في النسخة رقم (١٤) ولكن صحة تساخراً على ما هنا (٤) في النسخة رقم (١٦) «فليزكيه»

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حني *
وقالت طائفة: لازم كاه فيهم حتى يقبحه ، فإذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة
زكاه لسنة واحدة ، وإن بقي سنين وهو قول مالك *
وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاه عليه
فيه حتى يقبحه . وهو قول الشافعى *

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول ،
فما كان في دين في ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم ، وما كان من دين ظلون
فلا زكاه فيه حتى يقبحه صاحبه *

وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *

وعن إبراهيم من طريق صحيحه: زك ما في يديك ومالك على الماء ، ولا تزكي الناس
عليك . ثم رجع عن هذا *

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في ملء (٢) ترجوه فاحسبه ، ثم أخر ج
ما عليك وزك ما يبقى *

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *

وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاه حتى يقبحه *

وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله ، وعن عطاء *

وروينا أيضاً عن ابن عمر: ليس في الدين زكاه *

قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حني فظاهر الخطأ ، لأنّه جعل زكاة الدين على الذي
هو له وعلى الذي هو عليه ، فأوجب زكاة في مال واحد في عام واحد ، فحصل في العين
نصف العشر ، وفي خمس من الأبل شاتان ، وكذلك مازاد *

وأما تقسيم مالك فما نعلم عنه أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه
خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقسيم (٣) في غاية الفساد ، وهي: أنه جعل كل دين
ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد
إذا صلح عليها والخلع — : أنه لازم كاه على مالكه أصلاً حتى يقبحه ، فإذا قبضه
استأنف به حولاً ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لو جبت فيه الزكاة

(١) كنا في الأصلين وهو صواب ، وبعائية النسخة رقم (٤) إن في نسخة فما كان من دين ، والخ (٢) في النسخة
رقم (٦) «في ملك» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٦) «تقاسماً» وهو لحن *

كقرض الدرهم وفيما وجب^(١) في ذمة الغاصب والمتعدي وثمن عبدالتجارة — : فانه لاز كاة فيه ، كان على نفقة أو غير نفقة ، حتى يقبض أربعين درهما ، فإذا قبضها ز كاها لعام^(٢) خال ثم يزكي كل أربعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو يقف عليه لم تجحب فيه الزكاة كالمروض لغير التجارة يبعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فرقة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث ، والمر ، ومرة قال : لاز كاة عليه حتى يقبض ماتى درهم ، فإذا قبضها ز كاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء اذا كانا مقربين *

وأما قول أبي حنيفة فتخليل لاختفاء به *

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غيريه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عند عين^(٣) مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب للذين له عنده في المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمها زكاة ما هذه صفتة ؟ فصح أنه لاز كاة عليه في ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هي في الغصب لباقي الدين . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهر^(٤) ، والخلع ، والديات بمنزلة ماقتنا ، مالم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — درهم أو غير ذلك — أو ذهباً بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلاً بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها ، ولا^(٥) معنى للقبض في ذلك مالم يمنع صاحبه^(٦) شيء من ذلك ، فان منع صار مغضوا با وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — و كان ذلك الدين برأ ، أو شعيرا ، أو ذهبا ، أو فضة أو ماشية — فصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من ز كاته أجزأه ذلك ، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

(١) في النسخة رقم (١٦) وما وجب ، (٢) كلمة «لعام» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (و قوله «حال» بالخطأ المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالملمة وهو تصحيف) (٣) كلمة «عين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) «المهر» (٥) في النسخة رقم (١٦) («لا» بدون الواو و هو خطأ) (٦) في النسخة رقم (١٦) «صاحب» وهو خطأ (٧) قوله «ذلك» زياده من النسخة رقم (١٦) *

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من ز كاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان إبراوه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن بكير — هو ابن الأشجع — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتابعا فكرث دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه » و ذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبي ربيعة وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهله ، أو دفعها إلى المصدق المأمور بقبضها باعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لأهلها — : فجازى للذى أعطاها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه ببهة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إيجار أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ، لأنه ابتعث شيئاً غير معين ، وهذا لا يجوز ، لأنه لا يدرى ما الذى ابتعث ، ولم يعط الزكاة التي افترض الله تعالى عليه (١) أن يؤدىها إلى أهله ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطي غير مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤدىها إلى أهله فإن الله تعالى قال (٢) : (وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أتيح له *

* ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وذكره مالك؛ وأجازه الليث بن سعد.

واحتاج من منع من ذلك بالحديث الذى رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذى كان
عنه فأردت أن أشتريه ، وطننت أنه يائمه بشخص ، فقال له رسول الله ﷺ :
لا اشتره ، ولا تغدر في صدقتك وإن أعطاك بدراهم ، فإن العائد في صدقته كالعايد
في قيئه » (٣) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحوص عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي : «أن الزيير حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضنه ضئلا (٤) يعني من نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى ، ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد ، ولا يصح * قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

^(١) كلمة «عليه» زاد فمن النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) (٣) يقال «(٣) انظر ألفاظه في حجم سلسلة

(٤) يذكر الصادقين المجتمعين وبينهما همسة ساكنة، ويقال أيضًا «حنفيه»، «بوزن قديل» ويقال «حنفيه» أضمها.

عليه في سيل الله ، فصار حبسًا في هذا الوجه ، فييعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل
هذا أصلًا فابتاعه حرام على كل أحد *
وكذلك القول في الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيما؛ وفي حديث أبي عثمان النبوي
أنه نهى تاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما مالم يحرم يمه وكان صدقة مطلقة يملكتها المتصدق بها عليه ويبعها إن شاء —
فليس ابتاع المتصدق بها عوداً في صدقته ، لافي اللغة ولافي الديانة ، لأن العود
في الصدقة هو انتزاعها وردها إلى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط ، والحاضرون
من المخالفين يجيزون أن يملكتها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت إلى ملكه كما عادت
بالشراء ولافرق ، فصح أن العود هو ماذ كرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا
البغارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التخمى عن الأسود عن عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : «أقى رسول الله وَلِكَفْكَافَةٍ بلحم ، فقلت : هذا ماتصدق
به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل
الترمذى ثنا الحميدى ثناسفيان ثنا الزهرى أنه سمع عبيد بن السباق ^(١) أنه سمع جويرية
أم المؤمنين تقول : «دخل على رسول الله وَلِكَفْكَافَةٍ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ،
الاعطاً أعطيته مولاً لنا من الصدقة فقال : قريبه فقد بلغت محلها » ^(٢) *
والخلاف في أن الصدقة حرام عليه وَلِكَفْكَافَةٍ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، إذ
رجعت إليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن
بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الحدري قال قال رسول الله وَلِكَفْكَافَةٍ : «لاتحصل الصدقة لغنى الإنحصار لغاز في سيل الله ، أو
لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين . فصدق
على المسكين فاهدأها ^(٣) المسكين للغنى » *

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعي ثقة (٤) رواه عنه
مسلم (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق الليث، وسفيان عن الزهرى (٣) فالنسخة رقم (١٤) «فأهدى» وماهناهوا المواقف لا في داود
(ج ٤ ص ٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمرا ياه بزيادة أبي سعيد، استدعاها صحيح جدا
وأزيد من التقويمية .

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتعاد الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *
وروينا عن أبي هريرة قال : لا تشر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعني حتى تؤديها .
وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس في الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أورور ثم احتلت لك *
وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تشير الى غير
الذى تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يحير للمتصدق بالصدقة ابتعادها اذا انتقلت عن الذى تصدق
بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الامرین *

وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعي ،
وأجازه الشافعى ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *
وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به ،
ويقى بذلك *

نفرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق *

٧٠٠ - مسألة — قال أبو محمد : ولا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة ، لا خس
فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بي الذهب والفضة عند مستخرجهما حولا قريبا ، وكان ذلك
مقدار ما يجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه في معادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص ، والقردير
والحديد — : الجنس ، سواء كان في أرض عشر أوف أرض خراج ، سواء أصابه مسلم
أو كافر ، عبد ، أو حرقال : فإن كان في داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شيء فيها عدا
ذلك من المعادن . واختلف قوله في الزينة : فرة رأى في الجنس ، ومرة لم ير فيه شيئاً *
وقال مالك : في معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة في الوقت ، ان كان مقدار
ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شيء في غيرها ، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه ،
فإن كان الذى أصاب في معادن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففي ذلك الجنس *

قال أبو محمد : احتاج من رأى فيه الجنس بالحديث الثابت : « وفي الر كاز الخمس »

(١) في النسخة رقم (١٤) « نص رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « لا تشرى » وما هنالك (٣) كذا
في الأصلين على النحو (٤) كلمة « هذا » ز يادمن النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « اليه » ز يادمن النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة
« الزكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « إن كان ما يجب فيه الزكاة » (٨) الندرة — بفتح النون
واسكان العال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد في المعادن *

وذكر واحدينا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن جده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز ؟ فقال : هو الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١)

ثم لوضح لكان في الذهب خاصة *

فإن قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *

قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحول، والزرنيخ وغير ذلك *

فإن قالوا : هذه حجارة *

قلنا (٢) : فكان ماذا ؟ ! ومعدن الفضة والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق *

واما الركاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط ، لالمعادن ، لا خلاف بين أهل اللغة

في ذلك (٤) *

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اللقطة : « ما كان منها في الخراب والارض الميتاء (٥) فقيه وفي الركاز الحنس » وهم لا يقولون بهذا ، وهذا كما ترى !! *

ولو كان المعدن ركازاً لكان الحنس في كل شيء من المعادن ، كا ان الحنس في كل

دفن للجاهلية (٦) ، أو شيء كان ، فظاهر فساد قوله (٧) وتناقضه *

لأنهافي اسقاطهم الركاز المفروضة بالخراب ، ولم يسقطوا الحنس في المعادن بالخراب وأوجبوا فيها خمساً في أرض العشر ، وعلى الكافر ، والعبد ، وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار ، ولا يعرف كل هذا عن أحد قبلهم ، (٨) وهم يقولون: بردا الأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم هنا مختلف للأصول *

(١) الحديث نسبة ابن حجر فالتأريخ (ص ١٨٥) إلى البيهقي من طريق عبد القرين سعيد . وعبد الله هذا ضعيف جديلاً رماد بعضهم بالكتنب (٢) فالنسخة رقم (١٦) « قلنا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « دفن » (٤) الخلاف بين أهل اللغة في هذانات ، قال أبو عبيد « اختلف أهل الحجاز والعربيات : فقال أهل العراق في الركاز المعان كلها ، وكتناب المال العادي يوجد مدفوناً ، هو مثل المعدن سوا ، قالوا : واما اصول الركاز المعدن ، والمال العادي الذي قد ملأ الناس مشبه بالمعدن . وقال أهل الحجاز : اما الركاز كنوز الجاهلية ؟ فاما المعادن فليست بركاز ، وهذا القول ان تحتملها اللغة ، لأن كلامهما من كوزن الأرض اي ثابت ، يقال : ركبةير كره ر كرآ — من ياب قفل — اذا دفعه ، والحديث اماماً جاء على رأي اهل الحجاز وروى الازهري عن الشافعى ائمّة قال : « الذى لا اشك فيه ان الركاز مدفون الجاهلية ، والذى انا وافق فيه الركاز في المعادن والتبر المخلوق في الأرض » تلخيص (٥) الميتاء . — بكسر الميم والمد — الطري المسلوك ، مأخذون الایمان ، وااظطر تغير مع هذا الحديث في التأريخ (٦) في النسخة رقم (١٤) « كائنة في كل دفن للجاهلية » (٧) كلمة « قوله » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « قبله »

فان قالوا : قد روی عن علي : ان فيه الحسن *

قلنا : أنت أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر انما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة وآخر ج المشترى منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الحسن (١) على المشترى ، لا على المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجو بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معدن القبلية — وهي في ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم *

قال أبو محمد : وليس هذا بشيء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *

ثم لوضح لكان المالكين أول مخالف له ، لأنهم رأوا في التدرة تصاب فيه غير كبير (٤) عمل الحسن ، وهذا خلاف ما في هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحد التدرة ؟ ولا سيل إليه الابدعوى لايجوز الاشتغال بها . فظاهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شيء بعد شيء *

قال على : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أو سق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتاج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث على بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من تراها ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « فرأى الحسن » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبلية — سفتح التألف والباء الموجدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الاء — يقع على مائة برد من المدينة ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بضم الاء وهو خطأ واظر الكلام على هذا الحديث وطرفة في كتاب المزاج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومستحدث (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١٦ ص ٢٥) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشيء » (٤) في النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) في النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) في النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة أو سق » (٨) نعم — بضم التون واسكان العين المهمة ، وفي النسخة رقم (١٦) « نعم » وهو تصحيف ٠

فقسمها بين أربعة نفر : عينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخليل ، وذكر رابعاً . وهو عاقمة بن علانة ^(١) » فقال : من رأى في المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلفة قلو بهم ، وحقهم في الزكاة لافي الحسن ، وقال الآخرون : على من بنى هاشم ، ولا يحل له النظر في الصدقة ، وإنما النظر في الأختام ^(٢) *

قال علي : كلا القولين دعوى فاسدة ، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أو من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق ، لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعه الأختام ، فلما كانت ^(٣) لم تحصل من ترايبها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك ، وإنما كانت هدية من الذي أصابها ، أو من وجه غير هذين الوجبين ، فأعطتها عليه السلام من شاء ، وقد قدمنا أنه لازمة في مال غير الزرع الابعد للحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ، فلا شيء فيها إلا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعى وقول أبي سليمان *

ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه ، ويصير للسلطان ، وهذا قول في غاية الفساد ، بلا برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *

وعلى هذا ان ظهر في مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويطرد حكمه ولو أنه الکعبه ^١

وهذا في غاية الفساد ، وقال رسول الله ﷺ : « إن دمامكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن من ظهر في أرضه معدن فهو له ، يورث عنه ويعمل فيه ماشاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر ، لامضاعفة ولا غير مضاعفة ،

لامن بنى تغلب ولا من غيرهم . وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة ، والشافعى كذلك الا في بنى تغلب خاصة ، فأنهم قالوا : تؤخذ منهم

الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهي مضطرب في غاية الاضطراب ، رويناه من طريق أبي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر ^(٤) عن داود بن كردوس التغلبي قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب ^(٥) — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث جداً، وهو في مجلد (ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه « بدلة » بالشكير لا التصغير (٢) إن صح انه من الصدقة فليس ارسال على أيام من باب النظر في الصدقة، وإنما هو والمن قبل النبي صلى الله عليه وسلم تجيئ اليه الصدقة، والمحرم هو العمل في بيان يكون مصدقاً يأخذجزء منها (٣) في النسخة رقم (١٦) « فلوكانت، وهو خطأ (٤) في الأصلين » السفاح ابن مطر » وهو خطأ وصححناه من كتب الرجال ومن خارج يعني بن آدم رقم (٢٠٦) و (٢٠٧) و (٢٠٨) والتخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا هنا يخبر داود انه هو الذي صالح عن بنى تغلب ، ويظهرلي انه خطأ ، فقد روى يعني بن آدم في الخارج رقم

لاصبغوا^(١) صيًّا ولا يكرهوا على غير دينهم^(٢) ، على أن عليهم العشر مصناعفًا في كل عشرين درهماً درهم ، قال داود بن كردوس : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا^(٣) في دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان^(٤) بن زرعة : أنه كلم عمر في بني تغلب ، وقال له : إنهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عدوك بهم ، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم : أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة : خذت أن على بن أبي طالب قال : لئن تفرغت لبني تغلب لاقتلن مقاتلتهم ولأسبيين ذرارتهم ، فقد نقضوا ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم^(٥) *

وروى أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ، وذكر مثله سواه سواء ، وذكر أنهم لاذمة لهم اليوم^(٦) *

وروياناً أيضًا^(٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن يونس ابن يزيد عن الهرى : لانعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية غير أن نصارى بني تغلب — الذين جل أموالهم المواشى — تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة^(٨) * . هذا كل ما مأوهوا به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف روايته ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ ! *

٢٠٦ عن داود أخباره بأن عمر صالح بن تغلب ، وكذاك شارح ابن حجر الفتاوى^(ص ٣٨٠) عن ابن أبي شيبة . وكذلك شارح أبي داود^(ج ٣٢ ص ١٣٢) ، وروى يعني بن آدم أيضًا^(ج ٢٠٧) عن داود عن عادق بن النعمان «المقال الممر» الح و كذلك تقليل المخاصص في أحكام القرآن^(ج ٣٤ ص ٩٤) عن يعني بن آدم إلا أنه قال «عمارة بن النعمان» كإيسد كر المؤلف في طريق عبد السلام بن حرب ، وكذلك رواه أبو يوسف في المزاج^(ص ٤٣) طبع السلفية فقال «عن داود بن كردوس عن عادة بن النعمان التغلبي» ، فيطر من هنا خطأ يخذل عادق بن النعمان . واظظر صب الرابية^(ج ١ ص ٣٩٦ و ٣٩٥) بالصادمة والباء ، والذين المعجمة ، وفي النسخة رقم^(١٦) «ضعوا» وهو تصحيف . قال الأزهري^(٩) وسمى الصارى غسم أولادهم في الماء صيًّا لغسم إيمانه ، والصيغة الغمس^(١٠) . (٢) في بعض الروايات للأثر على دين غيرهم ، (٣) فالنسخة رقم^(١٦) «ضعوا» وهو تصحيف كاسب^(٤) فالنسخة رقم^(١٦) «والنهائ ، وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان والنعمان بن زرعة هنا لم أجده ترجمة ، والأثر رواه أبو عبيدة الموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كاتله الرطفي في نصب الرابية^(٥) قوله على هذارواه أبو داود بل فقط : «لتنتقم من نصارى بني تغلب لاقتلن مقاتلتهم ولأسبيين ذراري» ، فأنى كتب الكتاب يعنيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا إيمانهم ، ثم قال أبو داود : «هذا حديث منكر ، وبطني عن أحداته كان ينكر هذا الحديث انكاراً شديداً ، ويريد أن رفعه منكر فإن المرجوف أن الذي عاهدهم هو عمر بن الخطاب^(٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يعني بن آدم في المزاج رقم^(٢٠٧) ولكن قال عادق بن النعمان ، (٧) كلمة «إيهنا» زيادقمن النسخة رقم^(١٦) (٨) رواه يعني بن آدم مختصر عن ابن المبارك عن يونس عن الهرى رقم^(٢٠١) خبر بني تغلب هذارواه من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن لها أصلاصيحاً ، ويؤيد هذه خبر زيادين حدير الآتي الذي صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثراً أصولهم؟ لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات^(١) التي لم يجمع عليها فيما^(٢) إذا كثرت به البلوى، وهذا أمر تكثر به البلوى، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم! فقبلوا فيه خبراً لا يخفيه^{*} وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر، ويقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائداً على مافي القرآن أو خالقاً له، وردوا بهذا حديث المين مع الشاهد، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن^{*}

ولا خلاف للقرآن أكثراً من قول الله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا لهم: إلا بني تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم، بل يؤدون الصدقة مضاعفة، خالفوا القرآن، والسنن المنقولة نقل الكافة^(٣) بخبر لا يخفيه^{*} وقالوا: لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعبد الستة، وخبر المصراء، وكذبوا، ما هما مخالفين للأصول! بل هما أصلان من كبار الأصول^{*}

وخلالوا هنا جميع الأصول في الصدقات، وفي الجزية بخبر لا يساوى بعرة!^٤
وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات، وردوا بذلك خبر «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وخبر «لقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً، لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف، ومرة: عن السفاح ابن المثنى، ومرة: عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة: عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر^{*} ومع شدة هذا الاضطراب المفربط فإن جميع هؤلاء لا يدرى أحد من هم من خلق الله تعالى^{*}

وكم من قضية^(٤) خالفوا فيها عمر، كلامه مع عثمان في الخطبة، ونفيه في الزنا، وإغرامه في السرقة بعد القطع، وغير ذلك^{*}

ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن (ج ٢ ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس: «هذا خبر مستفيض عند أهل الكوتة»، قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً وعقداً باحاصالهم براجع هناك، وكذلک أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٣) وكذلک البلاذری في فتوح البلدان (ص ١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة الثقات، زيادة من النسخة رقم (١٤)
(٢) كلمة «فيها» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله «ولا صغار عليهم» بل يؤدون «إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «قصة»

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة^(١) عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التخعي عن زياد بن حمير^(٢) قال : أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارىبني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٣) * قال أبو محمد : فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بني تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شيء من القياس صحيحـاً ، فقد خالفوا القياس أيضاً *

ثم لو صح وثبت لكـانوا^(٤) قد خالفـوا ، لأن جميع من رووه عنه — أو لهم عن آخرهم — يقولون كلـهم : إن بـني تغلـب قد نقضـوا تلكـ الذمة ، فبطلـ ذلكـ الحكم * ورـوـوا ذلكـ أيـضاً عنـ عـلـيـ ، خـالـفـوا عـمـرـ . وـعـلـيـ وـالـحـبـرـ الـذـيـ بـهـ اـحـجـجـواـ وـالـقـرـآنـ . فـيـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ كـلـ كـتـابـ فـيـ أـرـضـ الـعـرـبـ وـغـيرـ هـاـ ، كـهـجـرـ ، وـالـيـنـ وـغـيرـ هـاـ وـفـلـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـقـيـاسـ ، وـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ *

٧٠٣ — مـسـأـلـةـ — وـلـاـ يـحـوزـ أـخـذـ زـكـاـةـ وـلـاـ تـعـشـيرـ مـاـ يـتـجـرـ بـهـ تـجـارـ الـمـسـلـيـنـ ، وـلـاـ مـنـ كـافـرـ أـصـلـاـ ، تـجـرـ فـيـ بـلـادـهـ^(٥) أـوـفـيـ غـيرـ بـلـادـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ صـوـلـوـاعـلـيـ ذـلـكـ مـعـ الـجـزـيـةـ فـيـ أـصـلـ عـقـدـهـ ، فـتـوـخـ حـيـنـذـ مـنـهـمـ وـالـفـلاـ *

أما المسلمين فقد ذكر ناقـلـ أنهـ لـازـ كـاـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـعـرـوـضـ لـتـجـارـةـ كـانـتـ أـلـوـغـيرـ تـجـارـةـ^(٦) وأـمـاـ الـكـفـارـ فـاـنـاـ أـوـجـبـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـمـ الـجـزـيـةـ فـقـطـ ، فـاـنـ كـانـ ذـلـكـ صـلـحـاـ مـعـ الـجـزـيـةـ فـوـ حـقـ وـعـهـدـ صـحـيـحـ ، وـإـلـاـ فـلـ يـحـلـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـ أـمـوـالـهـ بـعـدـ صـحـةـ عـقـدـ

الـذـمـةـ بـالـجـزـيـةـ وـالـصـغـارـ ، مـاـلـ يـنـقـضـواـ الـمـهـدـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ *

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـؤـخـذـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ إـذـاـسـافـرـواـ نـصـفـ العـشـرـ فـيـ الـحـولـ مـرـةـ فـقـطـ وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ مـنـ أـقـلـ مـنـ مـاتـيـ درـمـ شـيـءـ ، وـكـذـلـكـ يـؤـخـذـ مـنـ الـحـربـيـ العـشـرـ إـذـاـ بلـغـ مـاتـيـ درـمـ ، وـإـلـاـفـلاـ ، إـلـاـنـ كـانـ الـأـيـاـنـ خـالـيـةـ مـنـ تـجـارـهـمـ شـيـئـاـ *

وقـالـ مـالـكـ : يـؤـخـذـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ العـشـرـ إـذـاـ تـجـرـواـ إـلـىـ غـيرـ بـلـادـهـ ، مـاـقـلـ أـكـثـرـ إـذـاـ باـعـواـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـهـمـ فـيـ كـلـ سـفـرـةـ كـذـلـكـ ، وـلـوـ مـرـأـاـ فـيـ السـنـةـ ، فـاـنـ تـجـرـواـ فـيـ بـلـادـهـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ(١٦) شـعـبـ وـهـوـ خـطـاـ (٢) حـمـيرـ — بـضمـ الـحـاءـ وـفتحـ الدـالـ المـهـمـلـيـنـ ، وـفـيـ النـسـخـةـ رقمـ

(٢) جـابرـ ، وـفـيـ نـصـبـ الـرـاـيـهـ (جـ ١ صـ ٣٩٦) « جـرـيرـ » وـكـلـ خـطـاـ (٣) نـقلـ الـزـيـلـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـهـ أـمـرـهـ رـوـاهـ عبدـ الرـازـقـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ شـعـبـةـ وـرـوـىـ عـيـنـيـ فـيـ الـخـرـاجـ عـنـ شـرـيكـ وـعـنـ اـسـرـائـيلـ كـلـاـهـ عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ مـهـاجـرـ عـنـ زيـادـ اـبـنـ حـمـيرـ نـحـوهـ وـلـكـنـ فـيـهـ أـيـاـنـ يـأـخـذـنـ بـنـ تـغـلـبـ نـصـفـ العـشـرـ ، رقمـ(٢٠٢ وـ ٢٠٣) ، وـرـوـىـ اـبـوـ يـوسـفـ فـيـ الـخـرـاجـ (صـ ١٤٤) عـنـ اـسـعـيلـ بـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ مـهـاجـرـ عـنـ زيـادـ التـغـلـبـ عـلـيـ بـنـ تـغـلـبـ ، وـاسـعـيلـ وـابـوهـ ضـعـيـفـانـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـاـ

(٤) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ(١٤) لـكـانـ ، وـمـاـهـاـ الصـوبـ (٥) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ(١٦) بـلـادـهـ ، (٦) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ(١٤) أـوـ لـغـيرـهـ ،

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحريين كذلك إلا فيما حملوا ^(١) إلى المدينة خاصة من الخطة ، والزيب ^(٢) خاصة ، فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *

قال أبو محمد : احتجوا في ذلك بما روى من طريق عمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد : كنت أ عشر مع عبد الله بن عتبة ز من عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أ نصف عشر أموالهم فيما تجرروا به *

وب الحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ ^(٣) من المسلمين من كلأربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كلعشرين درهما درها ، ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درها ^(٤) *

ومن طريق زياد بن حذير : أمرني عمر بأن آخذ من بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *

ومن طريق مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاماً مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، ^(٥) فكان يأخذ من البسط العشر *

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ *
وأيضاً فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفاً ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *

وأيضاً فإن هذه الآثار ^(٦) مختلفة عن عمر ، في بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفي بعضها نصف العشر ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض؟ *

وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم أو غيرها *
وخالفها ^(٧) الحنيفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط ، وليس ذلك في هذه الآثار وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب ^(٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب ^(٩) إلى أياوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كلأربعين ديناراً ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كلعشرين ديناراً ديناراً ، إذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فاني سمعت ذلك من سمعه من سمع النبي ﷺ *

قال أبو محمد : وهذا عن مجاهلين ، وليس أيضاً فيه يان أنه سمع من النبي ﷺ ^(١٠)

(١) في النسخة رقم (١٦) «الامالحوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «والزيت بدل» والزيب (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) في النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «وعاف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عمر كتب» (١٠) قوله «قال أبو محمد : وهذا عن مجاهلين ، إلى هنا سقطت من النسخة رقم (١٦) »

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أبو محمد بن الجسوس ثم محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزير ثم أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضى محمد بن عبد الله بن المتن — عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعمان بن حنيف إلى الكوفة — فذكر الحديث وفيه — أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا و كذا ، وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً^(١) وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان — : أربعة وعشرين ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه^(٢) *

فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمته *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن خالد العبسى قال: سألت زيد بن حذير: من كنتم تعشرون^(٣) قال^(٤) ما كننا نعشرون مسلماً ولا معاهداً كنا نعشرون أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيتهم^(٥) *

فصح أنه لم يكن يؤخذ بذلك من لم يعادل على ذلك *

وبه إلى أبي عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلطة عن مسروق قال: والله ما عاملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملك هذا ، وما في أن أكون خلبت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً ، ولكن لا أدري ما هذا الجبل^(٦) الذي لم يسمه رسول الله^(٧) ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ؟ قالوا: فاحمل على أن دخلت فيه ؟ قال: لم يدعني زياد ، ولا شريح ، ولا الشيطان حتى دخلت فيه^(٨) *

(١) كلمة «درها» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج ابن يوسف (ص ٢٩٠-٣١) فصح أرض السواد، وقد روى هذا إلا تمطولاً عن سعيد بن أبي عروبة (ص ٤٤٢) واظهره أيضًا (ص ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٥٣ و ٤٥٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) «عشرون» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن عبيد — هو الثورى — عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الله بن مغفل عن زيد بن حذير قال: ما كنا نعشرون مسلماً ولا معاهداً ، قال قلت: فمن كنتم تعشرون ؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيتهم ، واظن أن أصل المحلى سقط منه، عن عبد الله بن مغفل ، في الاستاد ، وعبد الله بن خالد العبسى لم أجده ترجمة ولا ذكر آخر (٦) لا أدري ما المراد بالجبل هنا : وفي النسخة رقم (١٤) «الجل» باليم و هو مشكل ايضاً ، واعتبر جحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لمواقبه طبقات ابن سعد كاسنة كره ان شاء الله (٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٥٥) «أخبرنا عبد الله ابن نمير ثالاً عشر عن شقيق قال . كان مسروق على السلسلة ستين فكان يصل ركتعين ركتعين يعني بذلك السنة . أنا أبو معاوية ثالاً عشر عن شقيق قال : قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل ؟ قال : لم يدعني ثلاثة : زياد و شريح والشيطان حتى أقول فيه ! اتايحيى بن حادثاً ابو عوانة عن سليمان — هو الاعشر — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة ستين يصل ركتعين يريد بذلك السنة ، قال فسمعته يقول : ما عاملت علاقت أخوف على من أن يدخلني النار من على هذا ، وما في أن أكون أصب درهماً ولا ديناراً ولا ظلت مسلماً ولا معاهداً ، ولكن لا أدري ما هذا الجبل (٨) الذي لم يسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ؟ قال قلت : فاردك عليه وقد كنت تركته ؟ قال : أكتفى

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه تدعى ما كان في عقدهم ، كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيها هو أقل من ماتي درهم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — ليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر (١) والياقوت والزمرد — بحريه وبريه — : شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر ، وفي كل (٢) ما استخرج من حلية البحر الحسن (٣) ، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد : الحسن بن عمارة مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء فقيه الحسن ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس : لاشيء فيه (٤) *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دمامكم وأموالكم عليكم حرام » فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان (٥) — بلا خلاف — كل مال العرب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يروا يزيدونه ليحتي او قومي فيه ! اخبرنا هشام ابو الوليد الطائي ثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي واائل : أن مسروقاً حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على امر لم ينفعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا غير ، وانعمت كصفراً ولا يعلم عند أحد من الناس غير ما فيي هذا فكفني به ، وقد قال ابن سعد قبل هذا ان مسروقاً كان قاضياً انه كان لا يأخذ على القضايا رزقاً ، وقال اخيراً ان مسروقاً مات ودفن بالسلسلة بواسطه : فعلينا من هذا أن السلسلة مكان بواسطه مسروقاً كان متوايلاً شائناً من شؤونه انه كان قاضياً ، وانه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد اليه ثم ندم ونمى ان يتذكره . فما هذا العمل ؟ هل هو القضايا أو عمل آخر ؟ أما القضايا فقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم في الآيات بالاثر هنا يدل على ان مسروقاً كان عاملاعلى شيء ما يتعلق بالمال من خراج أو جزية او غيرها و هو الذي سأله « الجبل » ؟ ! ولعلنا نوفق إلى معرفته ان شاء الله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٤) « او الجوهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) (٣) استشهد الزيلعى في نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما قله صاحب المديا يدون اسنا دل لكن ما هنايده على امهوره ولم يطلع عليه الزيلعى وان كان الاستاذ ضعيفاً (٤) نقله الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبدالرازاق « اخبرنا الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعدو كان عامل بعدن سأله ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : ان كان فيه شيء فالحسن ، ثم قال ، ورواه الشافعى أبا نا سفيان الثورى به » (٥) في النسخة رقم (١٦) « وجاز بدل » و كان « وهو خطأ »

زكاة الفطر

٤٧٠ - مسألة (١) - زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنيناً بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أسداد بمدالني (٣) وقد فسرناه قبل ، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا ، لاقح ولا دقيق قبح أو شعير ، ولا خبز (٤) ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير - : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو سحاق البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » *

وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قوله بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أي قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) *

وذكرنا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر مالم ينزل علينا صوم رمضان

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيناقض ابن حزم نفسه ؛ فإنه قال فيما يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ايفناض الشمس من يوم الفطر قابع ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) « لاقح ولا دقيق ولا خبز » (٤) في النسخة رقم (١٦) « واحالة » اللفظ عن موضوعه (٥) قوله « امرها » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزلت مِنْهُمْ لَمْ تَوْمِرْ وَلَمْ تَنْهِ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَفْعِلُهُ »^(١) *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فضار أمرًا مفترضا ثم لم يبه عنه ، ففي فرضنا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلو لا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : « من شاء صامه ومن شاء تركه » لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقد سمي رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي دخلة في أمر الله تعالى بها ، والدلائل ^(٢) على هذا تكثُر جداً *

ورويتنا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين وأبي قلابة قالا جميعاً: زكاة الفطر فريضة: وهو قول الشافعية وأبي سليمان وغيرهما * وأجاز قوم أشياء ^(٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزئ فيها القمح وقال آخرون: والزيب والأقط ^(٤) *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد تقضى بها لأنها إنما يأكل كل الخبر لا الحب ، فأوجبوا أن يعطي خيراً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فأن قالوا : هو غير ماجاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ماعدا التمر والشعير *

وقالوا : إنما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة * قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام مالم يقل؛ وهذا عظيم جداً *

(١) هذا الحديث يلفظيه رواه النسائي (ج ٤ ص ٩) بساندين : أحد هما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس : والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار المهداني عن قيس، وماساندان صحيح رواتها ثقات ، والعجب أن ابن حجر قال في الفتح (ج ٣ ص ٢٩١) : « وتعقبه أن في إسناده رواية « عمولاً » وتعقبه هنا السيوطي في شرح النسائي والشواكيش في فيتيل الاوطار (ج ٤ ص ٢٥٠) ! وهو خطأ ، نليس فيه بجهول فقط ؟ والحق أنه لا دليل فيه على النسخ كقول ابن حجر : لاحتال إلا كفنا ، بالامر الاول : لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وكقول المؤلف هنا ، وأما حكايات ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضا فهو وهم مندوبي عن نقل عنه ، قال مالك في الموطأ (ص ١٢٤) : « يجب زكاة الفطر على أهل البداية كما يجب على أهل القرى ، وذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حرام بعد ذكر أوائل المسلمين » وأما حكايات السيوطي في شرح النسائي عن إبراهيم بن علي وابن يكرا الأصم وأشيب من المالكية وأبن اللبان من الشافعية ، وحكايات ابن رشيق بدأه المختهد (ج ١ ص ٢٥٣) عن بعض المتأخرین من أصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) « والمدلل » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « شيئاً ، وهو خطأ (٤) يفتح المزمرة مع كسر القاف لو ضمها وفتحها او إسكتها ؛ ويكسر المزمرة مع كسر القاف او إسكتها ؛ وبضم المزمرة مع اسكن القاف فقط ، وهو شيء يخدو من الدين الخيش ، كأنه نوع من الجبن الجاف »

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزيت فسكت عنهما وقصد إلى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لا يعلمه إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحي بذلك *

وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط *
وأيضاً: فإن الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشام، والعراق، ومصر، وماوراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيزيد منهم أمراً ولا يذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه مالا يلزمهم من التمر والشعير؟
ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *
واحتجووا بأخبار فاسدة لاتصح *

منها خبر رويتنا من طريق اسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري «فرض رسول الله ﷺ صدقة القطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط» (١) *

والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه إلا الأقط لاستثنائه ما يحيىون *
ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فذكر «صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير» *

وكثير بن عبد الله ساقط، لا تجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزيت *

(١) هوف النسائي (ج ٥ ص ١٥) (٢) هكذا جاء هنا؛ «ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري» المعروف إن ربيحًا يروى عن أبي عبد الرحمن عن جده أبي سعيد؛ فإنه «ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري» . وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢٤ ص ٨) ونصه: «أخبرنا محمد بن عمر ثنا عبد الله ثنا عبد الرحمن الجوني عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قال: وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قالوا: نزل فرض شير رمضان بعد ماصرفت القبلة إلى الكعبة بشير، في شأن، على رأس مائة عشر شهرًا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السنة بركافة القطر، وذلك قبل ان تفرض الزكوة على الاموال، وان تخرج عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكور والإناث، صاع من تمر، او صاع من شعير، او صاع من زبيب، او صاع من برق، وكان خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القطر يومين، فأمر باخراجها قبل ان يندو إلى المصلى، وقال: اغثوه - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها اذارجع «أرجح ونقلها ابن حجر في التلخيص» (ص ١٨٦) عن ابن سعيد بعض اختلاف، ولو لضعف محمد بن عمر الواقدي لكان طريق الزهرى وطريق عبد الله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للتابعيات ويدل على ان الحديث اصلع من اختلاف طرقه فاغرعا برأ ابن حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبد القلم ينفر بهذه عن ربيح، فآتاهه ربيح بالصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي عشر المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر : « صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح ، ويقول : أغونهم عن طواف هذا اليوم » ^(١) *

* وأبو عشر المدنى هذا نجح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبي صعير ^(٢) عن أبيه عن النبي ﷺ « صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، حر أو ملوك » *

والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالقه ، لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همام بن يحيى : ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قمح بين اثنين » *

* وعن ابن جرير عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *

* وهذا مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ ^(٣) في صدقة الفطر : « صاع من قمح على كل اثنين » *

ومن طريق سليمان بن داود العتكي ^(٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ^(٥) عن أبيه عن النبي ﷺ ^(٦) في صدقة الفطر : « صاع من بر على كل اثنين » *

فحصل هذا الحديث راجعا إلى رجل مجھول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرأة عبد الله بن ثعلبة ، ومرة ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف في أن الزهرى لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحة *

وفيه ضعف ^(١) رواه الدارقطنى يعنيه (ص ٢٢٥) من طريقه كيع عن أبي عشر ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) إلى البيهقي أيضا . وقد ظهر بما رواه ابن سعدان له أصلًا ^(٢) صغير - بعض الصاد وفتح العين الملمتين ، وانظر ألفاظ هذا الحديث وظرفه في أبي داود (ج ٢ ص ٣٠ - ٣١) والدارقطنى (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) ^(٣) كلمة « في » زيادة من النسخة رقم ^(٤) بفتح العين الملمة والنائمة ، المتنافق بالكاف ، وهو ابن الريبع الزهراني الحافظ ، وفي النسخة رقم ^(٥) « العتبى » وهو خطأ فاسد ^(٦) في النسخة رقم ^(٦) ، عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير ، وهو خطأ ^(٦) كلمة « في » زيادة من النسخة رقم ^(٤) .

وأحسن حديث في هذا الباب ما حدثنا حام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب^(١) ثنا موسى بن إساعيل ثنا هام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير^(٢) عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيلًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ ، صَاعَ تَمْرًا وَصَاعَ شَعِيرًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ » * ولم يذكر البر ولا شيئاً غير التمر والشعير ، ولكننا لا نحتاج به . لأن عبد الله بن ثعلبة مجھول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعى *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي زيد المدى^(٣) : « أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِظَاهِرِ شَعِيرًا وَقَالَ : أَطْعَمْ هَذَا فَإِنْ مِنْ شَعِيرٍ يَقْضِيَانِ مَدَّاً مِنْ قَحٍ » * وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاجَ بَعْثَ صَارَ خَافِي بَطْنَ مَكَّةَ : أَلَا إِنْ زَكَّاهُ الْفَطْرَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَدَانٌ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ صَاعَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ » * وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفى عن الشعبي : « كَانُوا يَخْرُجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ (٤) صَاعَ مِنْ تَمْرًا وَصَاعَ مِنْ شَعِيرٍ (٥) أَوْ نُصْفَ صَاعَ مِنْ بَرٍ » * وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث^(٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهرى وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط^(٧) ، ثم اتفق يزيد والزهرى عن سعيد بن المسيب^(٨) : « فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفَطْرِ مَدَانٌ مِنْ حَنْطَةٍ (٩) » *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، ثنا زهير بن حرب ، وهو خطأ فاحش ، فإن ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير أمات سنة ٢٣٤ ، وإنما عرف ابن أيمن بالرواية عن أحد بن زهير بن حرب (٢) في النسخة رقم (١٦) (بن صعير) ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) ، أَيْ زيد المدى ، وهو خطأ ، وأبى يزيد هذا ثابني ثقة (٤) قوله « زَكَاةُ الْفَطْرِ » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) (رسم في الأصلين) « صَاعٌ » منصوباً بغير ألفى الموضعين . ووضع على يافى النسخة رقم (١٤) كلمة « كُنَا » ، اشار إلى احتفال الخطأ ، والحق أنه سواب ، ففي البخارى في أبواب العرق حديث ابن عمر : كَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: أربع ، فإنه في رواية أبي ذر بالنصب ، وفي حاشية النسخة اليونانية منه مانعه ، على رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة زبعة من الوقت على المتصوب ب بصورة المرفوع والخبر ، وانظر (شرح ابن يعيش على المفصل) طبع الادارة المعاشرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) ، عمرو بن خالد ، وهو خطأ (٧) بضم الفاء وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة أيضاً (٨) في النسخة رقم (١٦) ، من كل حنطة ، وهو خطأ *

* وهذا مرسل *

ومثله أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلبة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعني زكاة الفطر — صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر * ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس^(١) *

وروى أيضاً من طريق أبي هريرة، وأوس بن الحارث، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح، ولا يشتمل به، ولا يعمل به إلا جاهل^(٢) *

قال أبو محمد: وهذا مما نقضت كل طائفة منهم^(٣) فيه أصلها *

فأما الشافعيون فإنهم يقولون عن الشافعى: بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة، وقد ترکوا هنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعى: في أشهر قوله لا يحرى زكاة الفطر إلا من حب تخرج منه الزكاة، وتوقف في الأقط، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسندة، وخالفوا هنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز هنا، لكنه أوا شهرتها ومجيئها من طريق^(٤) فقهاء المدينة * وأما الحنيفيون فإنهم — في أشهر رواياتهم عنه — جعل الزيسب كالبر في أنه يجزى عنه نصف صاع، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودققهما وسويقهما والتتر والزيسب^(٥) فقط إلا بالقيمة، وهذا خلاف بعض هذه الآثار^(٦) وخلاف جمهورها في إجازة القيمة، والعجب كله من إطلاقي^(٧) على أن رأوى الخبر اذا تركه

(١) حدث الحسن عن ابن عباس رواه أبو داود (ج ٢ ص ٣٢ و ٣١) والسائل (ج ٥ ص ٥٠) والدارقطني (ص ٢٢٢) وروى نحوه الدارقطني ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس وروج له ثقات إلا أنه منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً وروى الحافظ نحوه (ج ١ ص ١٠) والدارقطني (ص ٢٢١) من طريق سفيحي بن عباد عن ابن حجر، رج عن عطاء عن ابن عباس، وصححه الحاكم وضفت النهي بسفيحي بن عباد السعدي ونقل عن العقلي أنه قال «حدثه يدل على الكذب»، (٢) حدث ابن هررقروا وآد الحاكم (ج ١ ص ٤١) والدارقطني (ص ٢٢١) وصححه الحاكم، وضفت النهي بذكر بن الأسود وهو كما قال، وروى نحوه الدارقطني موقعاً باسناد صحيح (ص ٢٢٤). وحدث أوس بن حارث لم أجده . وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذى (ج ١ ص ٥) طبع البند والدارقطني (ص ٢٢٠) وقال الترمذى: «حدث غريب حسن» (٣) كلة منهم، بزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «طرق» (٥) في النسخة رقم (١٤) «والشعير» بدل «والزيسب» (٦) وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) «الاخبار» (٧) في النسخة رقم (١٦) «اطلاقهم» وهو خطأ لا معنى له

كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر ، كافعوا في خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً *
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن ميمون
الرق عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال : ذكر في صدقة الفطر فقال : صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع
من شعير ، أو صاع من سلت (١) *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روی باصح إسناد يكون عنه (٢) ، فواجب عليهم رد
تلك الرواية ، والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكروا في ذلك حديثاً صحيحاً رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض
ابن عبدالله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعاً من طعام ،
أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط » أو صاعاً من زبيب (٣) *
قال أبو محمد : وهذا غير مستند ، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبي سعيد *

فرويناه من طريق البخاري : ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) (٤) عن زيد — هو
ابن أسلم — عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج على عهد (٥)
رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط (٦)
والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبدالله أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا —
عن كل صغير وكبير حرومك — : من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط ،
صاعاً من شعير ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك (٧) » *

ومن طريق سفيان بن عيينة : ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبدالله يخبر عن أبي سعيد
الخدري قال : « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من سلت » ثم شد سفيان

(١) رواه النسائي (ج ٥٠ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعاً » بالنصب في الموضع الاربعة (٢) في النسخة رقم (١٦) « يكون
فيه » وهو خطأ . وأثر ابن عباس هذا موقف كاتري ، وقد شرطناها سبق إلى المروي الذي عند المدارقى ، وقد
جعل ابن حزم هنا أسناداً صحبياً ليس كذا قال ، فإنه متفق عليه ، قال أحد وابن المديني وابن معين والبيهقي « محمد بن سيرين لم
يسمع من ابن عباس شيئاً » نقله شارح الدارقطنى ، وفي المراسيل لابن أبي حاتم نعوه عن أحد وابن المديني (ص ٦٨)

(٣) في الموطأ (ص ١٢٤) والبخاري (ج ٢٦٠ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا أبو عمر » سقط خطأ من
الأصلين ، وزدناه من البخاري (ج ٢ ص ٢٦١) وأبو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) في البخاري « في عهد » (٦) قوله « حدثنا أبو عمر » سقط خطأ من
الاقط ، سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) *

فقال: «دقيق أو سات»^(١).

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبو سعيد الخدري قال : « كان نحر ج في عهد رسول الله ص صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، لأنحر ج غيره » يعني في زكاة الفطر *

قال أبو محمد: ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة، وفي بعضها إثبات الزيب؛ وفي بعضها نفيه، وإنبات الأقطع جملة، وليس فيها شيء غير ذلك، وهم يعيّبون الأخبار المسندة — التي لا مغمراً فيها — بأقل من هذا الاضطراب، كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣)*

ثم انه ليس من هذا كله خبر مسنده، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقر به *
ولابعد أ كثر من يقول في خبر جابر الثابت : « كنا نبيع أمهات الأولاد على
عهد رسول الله ﷺ » وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت : « ذبحنا على عهد رسول الله
فرسا فأكلناه » - ان هذان (٤) ليسا مسندين ، لأنه ليس فيما
أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقر به ، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على
اضطرابه وتعارض رواته فهـ !! *

فليقل كل ذي عقل : أيمما أولى (٥) أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ ؟ بع
رجل من أصحابه أم ولده ، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير ويتاها
مطربان (٦) بيت رسول الله ﷺ وابنته عنده ، على عزة الخيل عندهم وقتها وحاجتهم
إليها ، أم صدقة رجل من المسلمين في بي خدرة في عوالي المدينة بصاع أقطأ أو صاع زيب

(١) طریق سفیان عنده ابی داود (ج ٢٢٩ و ٣٠) والدارقطنی (ص ٥٢) قال ابو داود «زاد سفیان : اوصاعا من دقیق » قال حامد : فأتکروا عليه فتر ک سفیان ، قال ابو داود : فینه لاریاد توهم من ابن عینیة » . وقال الدارقطنی : « قال ابو الفضل : فقال له على بن المديني - يعني سفیان - وهو معنا : يا يامد لا زید کر فی هذا الدقيق ،

(٦) فالنحو رقم (٦٦) «إنما لا ول» وما تأهله الصحيح (٦) تشديد التون المفتوحة ، يعني إلى جانبه ، وأصله

? ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن ينفعني في الجانب الآخر ، ولو تصدقت امرأة أحدها أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قح ما كاد هو يعلمه في الأغلب ، فأعجبوا العكس هؤلاء القوم الحقائق !!^(١)

* ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر *

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب بجزءه وأن الأقط لا يجزئ إلا بالقيمة *

وأما الشافعى فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزئ ، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه ، مما لم يذكر فيها من النزرة وغير ذلك *

وأما المالكيون؛ والشافعيون خالفوها جملة ، لأنهم لا يجزئون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا من كانت قوته ، وخبر أبي سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير ، وكلاهم يجزئ إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه *

فمن أضل من يحتاج بما هو أول مخالف له ؟! ما هذا من التقوى ، ولا من البر :

* ولامن النصح لمن اغتر بهم^(٢) من المسلمين !!

وأما نحن فوالله لو أنسد^(٣) صحيحًا شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به ، وما توقفنا عند ذلك ، لكنه ليس منها مستند صحيح ولا واحد ، فلا يدخل الأخذ بها في دين الله تعالى *

وقال بعضهم : إنماقلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به ، وجمع فرس بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جرأة وجهلا !^(٤) *

فذكروا ماروينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن أبى يوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأئم ، والحر ، والعبد؛ صاع من تم أو صاع^(٥) من شعير» ، قال ابن عمر : «فعدل الناس بعد مدین^(٦) من قبح»^{*}

(١) أخطأ المؤلف وشنحدا في زعمه أن حديث أبي سعيدليس منسدا ، وأنفاظه تدل على أن ذلك كان معلوماً معروفاً على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كاخطا من زعم أن خبر يوم أمهاط الاولاد خبر ذريع الفرس موقوفان . (٢) في النسخة رقم (١٤) «به»، (٣) في النسخة رقم (١٦) «وما نحن فلو أنسد»، (٤) في النسخة رقم (١٦) «في ذلك جهل»، (٥) رسم «صاع» هنا في الموضعين بدون اللفظ في الأصلين ، وانظر ما كتبناه قريرا ، ويحمل أيضان يكون هاماً فرعاً (٦) في النسخة رقم (١٤) «بعد مدین»^٥

ومن طريق حماد بن زيد عن أئوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : « فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر ، وكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطي الشعير » *

قال أبو محمد : لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ، وقد قال الله تعالى : (ان الناس قد جعوا لكم) . ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نقرب إلى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر إليه بخلافهم *

وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت (٢) » *

قال أبو محمد : هذا لا يسند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره ، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، وإبطال تهويتهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كافي خبر أبي سعيد سواء سواء *

وأيضاً فان روى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواه ، وهو ضعيف منكر الحديث . حدثنا محمد بن سعيد بن ثابت ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أبي صبيح ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر : إن الله قد أوضح ، والبر أفضل من التمر ؟ يعني في صدقة الفطر ، فقال له ابن عمر : إن أصحابي (٣) سلوكوا طريقاً فأننا أحب أن أسلكه *

قال أبو محمد : فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج إلا التمر ، أو الشعير ، ولا يخرج البر ، وقيل له في ذلك : فأخبر (٤) أنه في عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه ، فهو لام الناس الذين يستوحش من خلافهم (٦) . وهم الصحابة رضي الله عنهم ، بأصح طريق

(١) كلية وبعد سقطت من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) « فعدل الناس به نصف صاع ، الحلو كذلك فى مسلم (ج ٢ ص ٢٦٩) من طريق زيد بن زريع عن أئوب . والذى هنا يوافق ما فى داود (ج ٢ ص ٢٨)

(٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨) والثانى (ج ٥ ص ٥٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٠) وصححه هو والذهبي ، وعبد العزير ابن أبي رواد ثقہ عاد ، وثقة ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وتعالى المؤلف فى تضعيفه وطبع ابن حبان اذ عزم أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي فى الميزان : هكذا قال ابن حبان بغيره ، (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أصحابي » بعذفه ان ، (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فأخبره » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « طريقة » وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) « من خلافهم » وهو خطأ *

وأنهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *
وعن أفالح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر
صاعاً من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل
انسان من أهله صاعاً من تمر *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا حماد بن مساعدة ^(١) عن خالد بن أبي بكر قال : كان
سالم بن عبد الله لا يخرج إلا تمرا ، يعني في صدقة الفطر *
فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لا يخرجون في صدقة الفطر إلا التمر ، وهم
يقتاتون البر بلا خلاف ، وإن أمواهم لتسع إلى اخراج ^(٢) صاع دراهم عن أنفسهم ،
ولا يؤثر ذلك في أمواهم رضى الله عنهم *

فإن قيل : هم من أهل المدينة *

قلنا : ما خص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ،
ولابعث إلى أهل ^(٣) المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الدرة ، والدخن ، والأرز من كان بذلك
قوته ، وليس شيء من ذلك مذكوراً في شيء من الأخبار أصلاً ، ومنع من إخراج
الدقير لأنها لم يذكر في الاخبار ! ومنع من إخراج القطافى وإن كانت قوت المخرج !
ومنع من التين ، والزيتون ، وإن كانا قوت المخرج ! وهذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ،
وتخاذل في القياس ! وابطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولاشك في أن الدقيق
والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأجعلي نفعاً ! فرقة يحيزنون ما ليس في
الخبر ، ومرة يمنعون ما ليس في الخبر ! وبإله تعالى التوفيق *

وهكذا القول في الشافعيين ولافق *

قال أبو محمد : وشعب الحنيفيون بأخبار نذر منها طرفاً إن شاء الله تعالى : *
منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاماً معن عاصم بن سليمان الأحول سمع
أبا قلابة قال : حدثني من أدى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع برق صدقة الفطر ^(٤) *
ومن طريق الحسين ^(٥) بن علي الجعفري عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي راود دعن

(١) فـ النـسـخـة رقم (١٦) « حـمـادـينـمـيـسـرـة » وـهـوـخـطـاـ (٢) فـ النـسـخـة رقم (١٦) « لـاخـرـاجـ » (٣) فـ النـسـخـة رقم (١٦) « لـاـهـلـ » (٤) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثوري وعن معمر كلاماً معن عاصم (صـ ٢٢٥) (٥) فـ النـسـخـة رقم (١٤) « الحـسـنـ » وـهـوـخـطـاـ *

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرة الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ^(١)

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ^(٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب . فقال في صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ^(٣)* ومن طريق جرير عن منصور عن أبا إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : ^(٤) « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذا أوسع الله تعالى على الناس فلن أرى أن يتصدق بصاع » *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المندى : كانت اسماه بنت ابي بكر الصديق تعطي زكاة الفطر — عمن تمون — صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جرير : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قبح ، أو صاع من تمر ؛ أو شعير ^(٥) *

ومن طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغني ^(٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قبح *

وعن ابن جرير : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المندى : زكاة الفطر مدان من قبح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغنى هذا أيضاً عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبي أمية عن أبا إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن عبدالله

(١) مضمى الحديث قريراواه رواه أبو داود والنمساني والحاكم ، ولكن الزيادة التي في آخره هنا غيرها عند أبي داود فقط ، ووقع في نسخة أبي داود المطبوعة مع عون المعمود « جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء » وعليها شرح الشارح ، وهي خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو المواقف لا في أبي داود المطبوع بالطبعة الكتبية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢)

(٢) في النسخة رقم (١٦) « عن الأشعث » وهو خطأ . وأبو الأشعث هو شرط أصل الصنفاني تابع قديم شهدت حديث دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطني (ص ٢٤) من طريق عبد الرزاق عن التورى (٤) كلة « قال » زكادة في بعض النسخ (٥) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير (ص ٤٥) (٦) في النسخة رقم (١٦) « فقير أو غني »

ابن مسعود قال : مدان من قبح أوصاع من تمر أو شعير ، يعني في صدقة الفطر (١) *
 ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبثاً داود — يعني
 ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج — اذ
 كان فينا رسول الله ﷺ — (٢) زكاة الفطر صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من طعام أو صاعاً
 من زبيب ، فلما نزل نحر ج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجاً ومتعمراً ؛ فكلم الناس على المنبر
 فقال : ألم أرى أن مدين من سمراء الشام (٤) تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ،
 قال أبو سعيد : فاما أنا فلا ازال أخرجه أبداً ما عشت كـأـنـتـ أـخـرـجـهـ » *
 ومن طريق حماد بن سلبة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى
 ابي سعيد : ان ابعث الى بز كاقرقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لا يعلم ، انا علمنا (٥)
 ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *
 وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن
 حرام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر ، فقال
 لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
 أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقطٍ ، فقيل له : أو مدين من قبح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة
 معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها » *
 فهذا أبو سعيد يمنع من البر جلة ومامعاداً ما ذكر (٩) *

وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر ،
 أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *
 من طريق (١٠) وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز اليـناـ بـذـلـكـ *

وصح أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير؛ وأبي سلبة

(١) رواه المدارقى من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الكرم (ص ٢٢٥) (٢) في مسلم (ج ١ ص ٢٦٩)
 « عن كل صغير وكبير ، حرام علىك » (٣) في مسلم « صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً
 من تمر أو صاعاً من زبيب ، فلما نزل نحر ج » (٤) يعني النقطة (٥) في النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد ، وهو خطأ في المعنى (٦) في النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله ، الخطأ هو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » (٨) « او صاعاً من زبيب (٩) وقع الحديث المؤلف مختصر او ناقصاً ، فظن أنه كاوقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطني (ص ٢٢٢)
 والحاكم (ج ١ ص ٤١) كلاماً من طريق محدثين أصح باسناده هنا بالفقط : « لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عبد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقطٍ ، فزاد الخطأ بقصص
 الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواية ، يذكر بعضهم معاويـةـ كـالـآـخـرـ غـيـرـهـ ، وـكـلـصـحـيـحـ ، وزـيـادةـ الثـقـةـ حـجـةـ

(١٠) في النسخة رقم (١٦) « ومن طريق ، وهو خطأ »

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري *
 قال أبو محمد : تناقض هنا المالكيون المهوتون بعمل أهل المدينة خالفوا أبا بكر ، وعمر ،
 وعثمان (١) ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله
 وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبا سعيد الخدري ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن
 أبي بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكيين يحتجون بأصنف من هذه الطرق
 إذا وافقهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٢) ، وغيرهم
 أفلأ يتقى الله من يزيد في الشرائع مالم يصح فقط ، من جلد الشارب للخمر ثمانيين ، برواية
 لم تصح فقط عن عمر ، ثم قد صح خلافها عنه وعن أبي بكر قبله ، وعن عثمان وعلى بعده ،
 والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ، ومعهم
 السنة النبوة — ثم لا يلتفت هنا إلى هؤلاء كلهم !! *

وأما الحنفيون — المتربتون في هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ،
 وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأبو سلمة
 أم المؤمنين في المسح على العمامة ، وخالفوا على بن أبي طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر ،
 والبراء بن عازب ، وبلا ، وأبا أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد
 في جواز المسح على الجوربين ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من
 يحيى المسح على الحفرين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبأنه تعالى تأيد ، ولا حجة
 إلا فيما صاح عن النبي ﷺ وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البدية زكاة الفطر .
 وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يخرجون في ذلك للبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرابياً ولا بدويًا من غيرهم ، فلم يجز (٣)
 تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يحيىء لبن ولا غيره ، الا الشعير أو التر فقط (٤) *

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) وأباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنفذاك رضي الله عنه.

(٢) في النسخة رقم (١٦) ، وأبو سلمة وغيرهم ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل في طريق
 الأحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم — علان ابن حزم
 لاجحة له في الاقتصاد على اخراج التتر والشعر ، وهذا معاوية بحسبه الصحابة رضي الله عنهم رأى مدین من
 سرار الشام يبدل صاع من شعير او غيره ، ولم يذكر عليه ذلك احد — اي اخراج القمح موضع الشعر — واما
 انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح ، وابن عمر انا كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عدد
 رسول القحصي القحصي وسلم ، ولم يذكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطل وهم الصحابة والتابعون
 لأنكره اشد انكار ، وقد كان رضي الله عنه يتشدد في اشياء ، لاعلى سهل التشريع — بل على سهل الحرص على

وأما الحمل فان رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنيين يقع عليه اسم صغير ، فإذا أكل مائة وعشرين يوماً في بطنه أمه قبل اندفاع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر التمزي ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثوري ، ثم انفق سفيان وشعبة كلامهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقي أو سعيد ، ثم ينفع فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ما ذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *
روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التميمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني (١) وقاده : أن عثمان بن عفان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أئوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل في بطنه أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحابهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكي عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثان في هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافقهم (٢) *
٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم تجارة (٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري في الكفار *
وقال مالك ، والشافعي ، وأبو سليمان : لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم *

الاتي فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد من المسلمين ذلك وأجاب ، وزكاة أcame جلت لاغاثة الفقرا عن الطواف يوم العيد لا يتمتعون بالعلم ويعاهم ، ولاظهاره لنفسه ، هل يرى أنه يعني الفقر عن الطواف اذا اعطاه صاع ثم اوصاع شيرفي بذلك القاهرق هذه الايام ؟ او ماذا يفعل بها الفقر إلا ان يصلف ليجد من يشتريها يخس من القيمة لبيان نفسه او لاولاده ما يتقوتون به ؟ وانه لما دوى السيل (١) فالتاريخ رقم (١٤) « حميد بن بكر بن عبد الله المزني » وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل في شيء ما آتى به المؤلف حجة على وجوب ركبة الفطر عن الحمل ؟ (٣) فالتاريخ رقم (١٦) « للتجارة » *

وقال أبو حنيفة : لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة *
 وقال مالك، والشافعى، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *
 وقالوا كلام - حاشا أبا سليمان - : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول *
 وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *
 واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ :
 «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير
 من المسلمين » *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم
 في الكفار من ريقه ولا إيجابها ، فلهم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة
 الفطر الا عن المسلمين من ريقنا فقط *

ولكن وجدنا محدثنا يوسف بن عبد الله التمري قال ثنا عبد الله بن محمد
 ابن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف
 ثنا محمد بن مكي الخلواني وأبراهيم بن اسماعيل الغافقى قالا جيئاً ثنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنى نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في فرسه
 وعده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقد روينا من غير هذه الطريقة (٢) *
 قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في ريقه
 عموماً ، فكان هذا زندقاً على حديث أبي سعيد الخدري ، وكان ما في حديث أبي سعيد (٣)
 بعض ما في هذا الحديث ، لاما عارض له أصلاً ، فلم يجز خلاف هذا الخبر (٤) *
 وبهذا الخبر تجحب تأدية زكاة الفطر على السيد عن ريقه ، لا على الرقيق *

(١) فالإصلين «نافع بن يزيد» وهو خطأ ، وليس في الرواية - فيناءف - من اسمه هكذا ، وإنما هو نافع ابن بريدة الكلاعي المصري الثقة ، وكان من خيارامة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن أبي حزم تلميذه . مات سنة ١٩٨
 (٢) في صحيح مسلم (ج ٢٦٨) من حديث أبي هريرة رفعه «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ، وروى أبو داود (ج ٢١، ص ٢١) باسناده مجهولة من طريق عراك عن أبي هريرة نحو ما رواه المولى ، ورواه الدارقطنى (ص ٢١٤) من طريق ابن أبي مريم كلامها ، ومن طريق يحيى بن ذي زيد عن عبيدة الله بن عمر عن أبي زيد عن الأعرج عن أبي هريرة ،
 ومن طريق أبي سامة عن سعيد بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة وعن سامة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، كلام روامير فرعاً كلامها . واسناد المؤلف واسناد الناقد على من طريق يحيى بن ذكرى مأمون في زائد اسناد صحيح جداً (٣) في النسخة رقم (١٤) « و كان باقي حديث أبي سعيد » وما هنا صاحب وحسن (٤) غالط المؤلف
 وغلط كعادته في نسبه قبل الريادة من الثقة .

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة في الرقيق ، لأنّه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر *
 والعجب كل العجب من أنّ أبا حنيفة وأصحابه أتوا إلى زكائن مفروضتين ، إحداها في المواشى ، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق — : فأسقطوا بـإحداها زكاة التجارة في المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بـزكاة التجارة في الرقيق او حسبك بذلك لاعباً *
 والعجب أنّهم غالباً ما روى في بعض الأخبار «في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة» ولم يغلو ما جاء في بعض الأخبار في أنّ «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو ثنى من المسلمين» على ما جاء في سائر الأخبار «الاصدقة الفطر في الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولابد من تغليب الأعم على الأخص في كل موضع ، إلا أن يأتى بيان نص في الأخص بنفي ذلك الحكم في الأعم ، وبـإله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فـإـنـ كـانـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـصـاعـدـأـ فـعـلـيـ سـيـدـيـهـماـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ ، يـخـرـجـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ مـالـكـيـهـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ اـنـ كـانـ الرـقـيقـ كـثـيرـأـ بـيـنـ سـيـدـيـنـ فـصـاعـدـأـ *

وقال أبو حنيفة و الحسن بن حي : و سفيان الثوري : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١)
 زكاة الفطر ، وكذلك لو كثُر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعى : يخرج عنه سيداه بقدر ما يملك كل واحد منها ، وكذلك لو كثُر الرقيق *

قال أبو محمد : ما نعلم من أسقط عن صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلاً ، إلا أنّهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أداؤه ، فـكـذـلـكـ مـنـ مـلـكـ بـعـضـ عـبـدـ ، أوـ بـعـضـ كـلـ عـبـدـ ، أوـ أـمـةـ مـنـ رـقـيقـ كـثـيرـ *
 قال أبو محمد : أما قوله : لا يملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمته ، وإنما قال : (٢) «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» فهو لاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعن التوعكه وبعنه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز في الرقة الواجبة نصفا دربيتين ، لأنّه لا يقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بمعنى رقبة *

(١) فـإـنـ كـانـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـصـاعـدـأـ فـعـلـيـ سـيـدـيـهـماـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ (٢) (إذا) وهو خطأ (٣) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (٢) فـإـنـ كـانـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـصـاعـدـأـ فـعـلـيـ سـيـدـيـهـماـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ

وقال الحنفيون : من أعطى نصف شاتين في الزكاة أحرازه ، ولو أعتق نصف رقبتين في رقبة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من ملوك بين اثنين فصاعداً فعل ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكون * وأما قوله : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنَّه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه ، على مانين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١)

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن ملوك تملكون ، قال وكيع : يعني في الملوك بين الرجلين ، وهذا ما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، وهذا ما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفو فيه القياس ، لأنهم أوجروا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذي لم يؤدِ شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر (٢) *

فإن أدى من كتابته ماقيل أو كثر ، أو كان عبد بعده حر وبعده رقيق ، أو أمة كذلك — فأن الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعده ملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطي زكاة الفطر عن مكتابه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكتابه وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعده رقيق (٣) ، وليس على الذي بعضه رقيق وبعده حر أن يخرج باق الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا يجب زكاة الفطر في شيء من ذلك ، لا على المكاتب (٤) ولا على سيده * واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكتابه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فلكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

(١) (بيه المولى في المسألة ٧١٣) (٢) قوله زكاة الفطر مذوف في النسخة رقم (١٦) (٣) (النسخة رقم (١٤)) (٤) «عبد»

(٤) قوله «لا على المكاتب» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد : لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنيفين
المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجوا على المرء (١) إخراج صدقة الفطر عن
رقيق أمرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! *
فإن قالوا : لعله كان يتطوع بآخر أرجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده ،
كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب (٢) عن نفسه ؛ ولعله قد رجع
عن قوله في ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل ! ! *
وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنّه جعل زكاة الفطر نصف صاع؛ أو عشر صاع ،
أو تسعه أثشار صاع فقط ، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض
إنسان دون سائره ، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها *
وأما قول الشافعى خطأ ، لأنّه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق
من بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا مالم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر ، والعبد ، والذكر ،
والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، فن بعضه حر وبعضه عبد فليس حرًا ، ولا هو
أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ، ولكنه
ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص ،
وهو قول أبي سليمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في المكاتب يؤدى بعض كتاباته إنه يؤدى عن نفسه — : فهو لأن بعضه
حر وبعضه مملوك كذا ذكرنا ، فإذا ذكره كذلك كذا ذكرنا فعله إخراجها عن نفسه ملخص كرنا *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى
الدمشقي (٣) ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حاقد بن سلبة عن أيوب السختياني وقادة ،
قال قادة : عن خلاس (٤) عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ،
ثم اتفق على ، وابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال : «المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى (٥) »

(١) رسمت في النسخة رقم (١٦) « المرى ، بالي » (٢) في النسخة رقم (١٦) « المكتب » وهو خطأ (٣) فالاصلين
« احمد بن عيسى المشتوى » وهو خطأ أصحناه من النسائي (ج ٤ ص ٤٦) اذ فيه « اخبرنا محمد بن عيسى النقاش » وليس فرواوة
الكتب ستة من اسمه ، احمد بن عيسى ، الاحد بن عيسى بن حسان السكري ، وهو مصرى لا دمشلى ، واما محمد بن
عيسى النقاش فانه ببغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الحال المعجمة تحريف اللام وآخر مسين مهملة (٥) في النسخة رقم (١٦)
« يعتق عليه بمقدار ما أدى » وفي النسائي « يعتق بقدر ما أدى »

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه » وهذا اسناد في غاية الصحة *

وهو قول على بن أبي طالب وغيره *

وروينا عن الحسن : أن على المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران، وعطاء : يؤدّيها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعير أو بعضاً منها ، ولا يجزىء قيمة أصلاً ، لأن كل ذلك غير مفرض رسول الله ﷺ ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراس منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابراؤه (١) *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه . ولأعن أمه . ولأعن زوجته . ولأعن ولده . ولأعن أحد من تلزمهم نفقة ، ولا تلزمهم (٢) الاعن نفسه رقيقه فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدربون ، غالبهم حاضرهم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم *

وقال مالك ، والشافعى : يخرجها عن زوجته وعن خادمتها التي لابد لها منها (٣) ،
ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة ، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزم إخراجها عنه ، ولا عن رقيق أمرأته *

قال أبو محمد : ما نعلم من أوجبها على الزوج عن زوجته وخدمتها إلا خبراً رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى من تمونون » *

قال أبو محمد : وفي هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعى لا يقول بالمرسل ، ثم أخذ هبنا بأنتن مرسل في العالم ! من روایة ابن أبي يحيى !! وحسينا اللتونعم الوكيل *
وأبوحنىفة وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتاجون برواية كل كذاب ، وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعاشه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لا يزكي زكاة الفطر عن زوجته ، وعليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخليطاً !! *
وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتلوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدى زكاة الفطر عن

(١) فـ النسخة رقم (١٦) « ولبراؤه » (٢) فـ النسخة رقم (١٤) « ولا تلزمهم » وهو خطأ (٣) فـ النسخة رقم (١٦) « لامنهاته » وهو خطأ .

الأجيال، وهو من يمون *

قال أبو محمد : إيمانكم بِكُلِّ الْكَوْنِ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحر ،
والعبد ^(١) ، والذكر ، والأنثى هو إيمانكم بِهَا عَلَيْهِمْ ، فلا تنجف عن غيرهم فيه إلا من
أوجه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولا تكتسب كل نفس إلا عليها ولا تزر
وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب ^(٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رفيقها ، بالنص الذى أوردننا . وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم ^(٣) لا على
سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ، ولا عبد له صدقة
إلا صدقة الفطر في الرقيق » فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلي من هو له رقيق
أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
فإن قيل : كف ^(٤) لاتزمه عن نفسه ، وتلزمه عن غيره ؟ *

فَلَمَّا كَانَ الْمَوْعِدُ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا
كَانَتْ لِيَوْمُ الْمَوْعِدِ مَسْأَلَةً لِّلَّهِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا
أَتَيَنَاكُمْ بِالْحِكْمَةِ فَإِذَا أَنْتُمْ مُّشْكِرُونَ

ثم نقول للمالكين والشافعيين : أتم تقولون: بهذا حيث تخظطون ، فتقولون : إن الزوجة لا تخرجها عن نفسها ، وعليها أن تخزجها عن ريقها حاشا من لابد لها منه (٥) لخدمتها *

ولودتنا أن نعرف ^(٦) ما يقول الحنيفيون في نصراني أسلمت أم ولده أو عبده خبيث لياع خاء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهمما ؟ وهاتان المسألتان لاتقعان ^(٧) في قولنا أبداً ، لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا في الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحد هما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع : لأنه نفس الخبر المذكور *

٧٦٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الآب والولي عنهم ^(٨) من مال ان كان لهم ، وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حيثن ولا بعد ذلك *

(١) في النسخة رقم (١٦) «والعبد والحر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «دلو حجب» وهو خطأً (٣) كلمة «عنهم» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة «كيف» سقطت خطأً من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «منها» وهو خطأً (٦) قوله «إن نعرف» سقط خطأً من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) «تقعان، يحذف» لا، وهو خطأً فاحش (٨) في النسخة رقم (١٦) «إن يغريها الأول عنهم أو الآب عنهم»

وقال ابو حنيفة : يؤدinya الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال ، فان أداتها من مالهم كرهت له ذلك وأجزاءه ، قال : ويؤدinya عن اليتيم وصييه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداتها وصييه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدى زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهي في أموالهم ، وهي على اليتيم في ماله . وهو قول الشافعى *
ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤدىها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن *
قال ابو محمد : مانعلم لهم حجة أصلا ، إلا الدعوى. في أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آباءهم لا اليتيم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى في غاية الفساد ، لأنها إذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر ، وإنما قصد إلى غيرهم : — فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء ، والأقارب ، والجيران ، والسلطان ؟ ! *

فإن قالوا : لأن الأب ينفق عليهم ربع الحنيفيون إلى ما أنكروا من ذلك *
ويلزم المالكين ، والشافعيين في هذا أن يؤدinya الأب — أحب أم كره — عنهم ،
كان لهم مال ، أو لم يكن ، لأنها هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضاح (١) فساد هذا القول يقين *
والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير ، فلن فرق
بين حكمهما (٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ مال يقله ، ولا دل عليه ، ثم
وجدنا الله تعالى يقول : (٣) (لا يكفل الله نفسا إلا وسعها) . وقال رسول الله ﷺ
« اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم » فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير —
ليس في وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن
مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهي لازمة للإيتام اذا كان له مال ، وإنما
قلنا : إنها لاتلزم بعد ذلك فلان زكاة الفطر محددة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف
سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها : لأنها
لم يأت باليحابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبماهه تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ، لما
ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ، ولا تلزمها وإن أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، فصح ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « حكمها » (٣) في النسخة رقم (١٤) « قد قال »

فَنْ قَدْرُ عَلَى الْتَّمَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّعِيرِ لِغَلَانِهِ، أَوْ قَدْرُ عَلَى الشَّعِيرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّمَرِ لِغَلَانِهِ - : أَخْرَجَ صَاعاً وَلَا بَدْ مِنَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَمَّا ذَكَرْنَا أَيْضًا *
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى بَعْضِ صَاعِدَاهُ وَلَا بَدْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَّا وَسْعُهَا) . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا سُطِعْتُمْ» وَهُوَ
 وَاسِعٌ لِبَعْضِ الصَّاعِ، فَوْ مَكْلُفٌ إِيَاهُ، وَلَيْسَ وَاسِعًا لِبَعْضِهِ، فَلَمْ يَكُنْهُ *
 وَهَذَا مِثْلُ الصَّلَاةِ، يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِهَا وَيَقْدِرُ عَلَى بَعْضِهَا، وَمِثْلُ الدِّينِ، يَقْدِرُ عَلَى
 بَعْضِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى سَائِرِهِ *.

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ الصَّوْمِ، يَعْجِزُ فِيهِ عَنْ تَمَامِ الْيَوْمِ، أَوْ تَمَامِ الشَّهْرِيْنِ الْمُتَابِعِيْنِ،
 وَلَا مِثْلُ الرَّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ. وَالْأَطْعَامِ الْوَاجِبَةِ فِي الْكُفَّارَاتِ. وَالْهَدْيَةِ الْوَاجِبَةِ، يَقْدِرُ عَلَى
 الْبَعْضِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى سَائِرِهِ، فَلَا يَجِزُّهُ شَيْءٌ مِنْهُ (١) *
 لِأَنَّ مَنْ افْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاعَ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ فَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ جَائزٌ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
 بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ (٢) *

وَلَا يَجِزُّ تَفْرِيقُ الْيَوْمِ، وَلَا يُسَمِّي مِنْ لَمْ يَتَمَّ صَوْمُ الْيَوْمِ صَائِمٌ يَوْمٌ، إِلَّا حِيثُ جَاءَ
 بِالنَّصْ (٣) فِي جِزْئِهِ حِينَئِذٍ *.

وَأَمَّا بَعْضُ الرَّقْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ بِتَعْوِيْضِ (٤) الصَّيَامِ مِنَ الرَّقْبَةِ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ
 فَلَمْ يَجِزْ تَعْدِي النَّصِّ، وَكَانَ مَعْتَقَ بَعْضِ رَقْبَةِ مُخَالَفَالاً لِأَمْرِهِ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّقْبَةِ
 التَّامَةِ، أَوْ مِنَ الْأَطْعَامِ الْمَوْضِعِيِّيْنِ، أَوِ الصَّيَامِ الْمَوْضِعِيِّنِ *.
 وَأَمَّا بَعْضُ الشَّهْرِيْنِ فَنَّ بَعْضَهُمَا، أَوْ فَرِقَمَا فَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمْرَ بِهِ مُتَابِعًا، فَهُوَ عَلَيْهِ
 أَوْ عَوْضُهُ حِيثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْتَّعْوِيْضِ مِنْهُ *.

وَأَمَّا الْهَدْيَةِ فَإِنَّ بَعْضَ الْهَدْيَةِ مَعَ بَعْضِ هَدْيَةِ آخَرِ لَا يُسَمِّي هَدِيَّةً، فَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمْرَ
 بِهِ، فَهُوَ دِيَنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْدِرُ عَلَيْهِ *.

وَأَمَّا الْأَطْعَامِ فِي جِزْئِهِ مَا وَجَدَ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ بَاقِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ تَبْطِيلٍ بِوقْتٍ مُحَدَّدٍ
 الْآخَرِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

٧٦٤ - مَسَأْلَةٌ - وَتَحْبَبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ، وَالْآبِقِ؛
 وَالْغَائِبِ، وَالْمَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ رَقِيقُهُ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَخْصِيصِ هُؤُلَاءِ *.
 وَلِلْسَّيِّدِ أَنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ أَنْ يَكْلُفَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفَطْرِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مَالِهِ

(١) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) «مِنْ ذَلِكَ»، (٢) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) «زِيَادَةٌ ثُمَّ بَعْضُهُ»، مِنْ قَاتِرِي (٣) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) «نَصٌ»، (٤) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) «تَعْوِيْضٌ» .

لأنه انتزع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كافه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للضرور وأجية على المجنون إن كان لمعال : لأنها ذكر أو أثني ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطي في زكاة الفطر : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبي سليمان ، والشافعى *

وقال أبو حنيفة : من له أقل من ماتى درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤدinya *

وقال سفيان : من له خمسون درهماً فهو غنى ، ومن لم يكن له خمسون درهماً فهو فقير *

وقال غيرهما : من لهأربعون درهماً فهو غنى ، فإن كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غنى *

قال أبو محمد : ستكلم بعد هذا — إن شاء الله تعالى — في هذه الأقوال ، وأما هنا فإن تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — إذا كان واجداً مقدارها أو بعضه — قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعني باسقاطها عن الفقير ، (١) وإنما جاء النص باسقاط تكليف ماليـس في الوسع فقط ، فإذا (٢) كانت في وسع الفقير فهو مكلف إلـيـها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو اثني ، صغير أو كبير » ، وقد رويـنا عن عطاء في الفقير : أنه يأخذ الزكـاة ويعطيـها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكـاة الفطر عن ولـده الصغار أو الكبار أو عن غيرـهم — : لم يجز له ذلك إلاـ بـأن يـهـبـاـ لهم ، ثم يـخـرـجـهاـ عن الصـغـيرـ والمـجـنـونـ ، ولا يـخـرـجـهاـ عنـ الـبـالـغـينـ إـلاـ بـتوـكـيلـ مـنـهـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ *

برهـانـ ذـلـكـ ماـقـدـمـناـ مـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ فـرـضـهـ عـلـىـ مـنـ فـرـضـهـ عـلـىـهـ فـيـمـ يـحـمـدـ مـاـ هـوـ قادرـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـ ، أـوـ يـكـونـ وـلـيـهـ قـادـرـأـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـالـ غـيرـهـ مـكـانـاـ لـادـاءـ الـفـرـضـ عـنـهـ ، اـذـ لـمـ يـأـتـ بـذـلـكـ نـصـ وـلـاجـمـاعـ ، فـاـذـ وـهـبـاـ لـهـ فـقـدـ صـارـ مـالـكـاـ لـمـقـدـارـهـ ، فـلـيـهـ إـخـرـاجـهـ ، فـاـمـاـ مـنـ لـمـ يـلـيـعـلـ ؛ وـلـاـ يـعـقـلـ . فـلـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـتـعـاـنـوـ اـعـلـىـ الـبـرـ وـالـقـوـىـ) . وـأـمـاـ الـبـالـغـ فـلـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـلـاتـكـسـبـ كـلـ نـفـسـ إـلـاـ عـلـيـهـ) . وـبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ (٣) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « الفقراء » (٢) في النسخة رقم (١٦) « واداً » (٣) كنز مال المدين حزم في ذوع زكـاةـ الفـطـرـ فـيـنـظـرـ ، وـالـنـظـرـ هـاـ مـاـ جـبـ عـلـىـ عـرـجـ الزـكـاةـ هـبـةـ لـأـوـ لـادـمـيـاتـ بـجـوـبـاـنـصـ وـلـاجـمـاعـ ؛

٧١٨ - مسألة - وقت زكاة الفطر - الذي لا يجب قبله ، وإنما يجب بدخوله ، ثم لا يجب بخروجه - فهو أثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، متداً إلى أن تبض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فلن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين اباضش الشمس من يوم الفطر فاً بعد ذلك ، أو أسلم كذلك - : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تناولت حياته وهو مسلم - : فعليه زكاة الفطر ، فات لم يؤدها ولوه من ابن يؤديها (٢) في دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها *

وقال الشافعى : وقتها غيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فلن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها في دين عليه *

وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فلن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *

وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى في رواية أشہب عنه ، ومرة قال : إن ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هي زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : إن هذا هو وقت الفطر ، لاما قبله لأنه في كل ليلة كان يفترك كذلك ثم يصبح صائماً ، فاما انظر من صومه صيحة يوم الفطر ، لاقبله ، وحيثذا دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حديثه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى» *

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) ماصه ، هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الخل ، ووضعت هذه الحاشية أمام المسألة السابقة خطأ ، والتقدفيها صحيف نقد المتألف فيما يسبق المسألة ٤٠٤ «وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه» فهذا تهافت من ابن حزم ! الحق أنها لا يجب عن الخل ، إذ هو لا تعلقه الأحكام حتى يولد حيا (٢) مكتنا رسم حرف ، ان فالآصلين بدون نقطع ، فيحتمل ان يكون «ابن» وان يكون «ابن» والتر كيب غير واضح على الحالين ، ولم يراد ان يلماعي بادانتها (٣) في النسخة رقم (١٦) بقوله وهو خطأ ظاهر *

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخروجهم إليها إنما هو لادراً كها ، ووقت صلاة الفطر هو ^(١) جواز الصلاة بايضاض الشمس يومئذ ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها *
وبقى القول في أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وما له من هي له ، فهي دين لهم ، وحق من حقوقهم ، قد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً ، ^(٢) وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة ..
وبالله تعالى تأييد *

ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً *

فإن ذكرروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة، ونائمه ، ونائمه — فلا حجة لهم فيه ، لأنهم ^(٣) لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولا يجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك في الخبر ، ولا يظن ^(٤) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهليها ، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكن وجود أهليها . وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد ، فإن كانت ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزئه : وإن كانت من ليالي شوال فبلا شك أن أهليها لم يوجدوا ، فربص عليه الصلاة والسلام وجودهم ^(٥) . فبطل تعليقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة ^(٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره — : فإن الإمام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء متساوية : للمساكيين سهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «هي وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦)» وقد جب إخراجه من الملوح من عليه إمساكه فوجب عليه أداؤه أبداً (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا حجة لهم لأنهم» الخطأ خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هنا العنوان ليس في النسخة رقم (١٤) وزدنا من

وللفرد أسمهم، وفي المكتوبين^(١) وفي عتق الرقاب سبعمائة، وفي أصحاب الديون سبعمائة، وفي سبيل الله تعالى سبعمائة، ولأبناء السبيل سبعمائة، وللعمال الذين يقضون نهائهم، وللمؤلفة قلوبهم سبعمائة * وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسمائهم كذا ذكرنا، ويسقط سبعمائة العمال وسبعمائة المؤلفة قلوبهم *

ولا يجوز أن يعطى من أهل سبعمائة أقل من ثلاثة أسماء ، إلا أن لا يجد ، فيعطي من وجد *
ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض ، إلا أن لا يجد ، فيعطي من وجد *
ولا يجوز أن يعطى منها كافراً ، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابني عبد مناف ،
ولا أحداً من مواليهم *

فإن أعطى من ليس من أهله — عامداً أو جاهلاً — لم يجزه ، ولا جاز للأخذ ،
وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذي أعطى في أهله *
برهان ذلك قول الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والممؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم) *

وقال بعضهم : يجزي أن يعطى المرء صدقته^(٢) في صنف واحد منها *
واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين ، فصح أنها في البعض *
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتك بأمر
فأتوا منه ما تستطع » ولقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما يعجز
عنه المرء فهو ساقط عنه ، وبقي عليه ما تستطاع ، لابد له من إيفائه ، فسقط عموم كل
فقير وكل مسكون ، وبقي قادر عليه من جميع الأصناف ، فإن عجز عن بعضها سقط
عنه أيضاً ، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر^(٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه *
وذكروا حديث الذهيبة التي قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا هذا الخبر ، وأنه لم تكن تلك الذهيبة^(٤) من الصدقة
أصلاً ، لأنها ليس ذلك في الحديث أصلاً ، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام
الممؤلفة قلوبهم من غير الصدقة ، بل قد أعطاهم من غائم حنين *

وذكروا حديث^(٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر : « ان رسول الله ﷺ

النسخة رقم (١٦) (١) كنا في الأصلين بحذف « سبعمائة » على تقدير الباتhe (٢) (في النسخة رقم (١٦) « يجزي » المرء إن
يعطى صدقته ، (٣) (في النسخة رقم (١٦) « ما قدره ») (٤) (في النسخة رقم (١٦) « تلك الذهب ») والحديث معنى في المسألة رقم (٧٠) .
(٥) (في النسخة رقم (١٦) « وحديث » بحذف كلمة « ذكروا ») .

* أعطاء صدقة بنى زريق (١) *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) في حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

* وادعى قوم أن سرم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أ كثرا ما كانوا ، وإنما يسقطونهم والعاملون (٤) إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون في أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسهامهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أو كد من أمر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : أن بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأناه لاشيء معه (٦) فسألها ، فقال رافع : « إن عهدى رسول الله ﷺ حديث وإن جزتها (٧) ثمانية أجزاء فقسمتها ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » *

وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : ضعواها مواضعها *

وعن إبراهيم النخعي ، والحسن مثل ذلك *

ومن أبي وائل مثل ذلك ، وقال في نصيبي المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعواها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعى ، وأوى سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كأوردننا ، وروينا القول الثاني عن حذيفة : وعطاء ، وغيرهما *

(١) هو حديث الظهار ، وقد رواه مطرولاً واحداً في المسند (ج ٤ ص ٣٧) وأبو داود (ج ٢ ص ٢٣٣) وأبن ماجه (ج ١ ص ٣٤) والحاكم (ج ٢ ص ٢٠٣) ورواوه مختصر أباً أحد (ج ٤ ص ٣٦) والتزمي (ج ١ ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ، واعله الترمذى بقلة عن البخارى بالارسال ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقل ابن حجر في التلخيص (ص ٣٤٢) عن الترمذى وكذلك قوله شارح أبي داود (٢) كلمة « لهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فالنسخة رقم (١٦) « بليلهاليوم » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « والعامل » (٥) في النسخة رقم (١٤) « فيمن أمر » (٦) فالنسخة رقم (١٦) « عليه » وما هنا أصح (٧) بتسليل همسة « جرأتما » (٨) هذا الحديث لم أجده في شيء من التوارين *

وأما قولنا : لا يجزء أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد - : فلأن اسم الجم لا يقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية في اللغة ، تقول : مسكين للواحد ، ومسكيناً للاثنين ، ومساً كين للثلاثة ، فصاعداً ، و كذلك اسم القراء وسائر الأسماء المذكورة في الآية . وهو قول الشافعى وغيره ^(١) *
 وأما أن ^(٢) لا يعطى كافراً فلما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم ابن أحمد ثنا الفريبرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الصحاحى بن مخلد عن زكر ياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن وقال له في حديثه » : « فأعلمهم أن الله أفترض ^(٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وترد في فقرائهم » *

فاما جعلها عليه الصلاة والسلام لقراء المسلمين فقط *

واما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب : « إن هذه الصدقات إنما هي أوسع القوم ، وإنها لا تحل لحمد ولآل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلط الناس في من هم آل محمد؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأن لا عقب هاشم من غير عبد المطلب ، واحتاجوا بأنهم آل محمد يقين ، لأن لا عقب لعبد الله والرسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد ^(٤) العباس ، وأبي طالب ، والحارث؛ وأبي هلب بن عبد المطلب ^(٥) فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم *

(١) اغرب ابن حزم في اكتئنفال ، وما تدل الآية والآحاديث لإلا على حصر الصدقات في الاصناف الثانية ، ولا دليل فيها ولا في غيرها على وجوب أن يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثانية ، ولا على وجوب أن يستوعب الإمام أو نائبه كل الاصناف ، ولا على وجوب أن يعطى ثلاثة من كل صنف ، إلا إن الإمام يجب عليه أن يضعها حيث يرى المصلحة لل المسلمين عامتهم وخاصة ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولد شيتام امور الناس . (٢) كلمة ، إن ، زيادة من النسخة رقم (١٤) ^(٣) في البخارى (ج ٢ ص ٢١٥) ، إن الله قد أفترض ، وفي النسخة رقم (١٤) ، إن الله فرض ، (٤) في النسخة رقم (١٦) ، ولد ، وهو خطأ ^(٥) في النسخة رقم (١٤) ، وابو طالب والحارث ، وابو هلب بن عبد المطلب ،

وقال أصيغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قريش ، وليس الموالى منهم *
قال أبو محمد : فوجب النظر في ذلك *

ووجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أ Ahmad بن شعيب أنا عمو
ابن على ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكيم — هو ابن عتيبة —
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم
على الصدقة ، فرارأ أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تخل لنا ،
وان مولى القوم منهم (١) » *

بطل قول من أخر ج الموالى من حكمهم في تحريم الصدقة *

ووجدنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد (٢) عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب أخبرنى
جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من
الخس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لأخواننا (٣) بني المطلب
ولم تعطنا شيئاً ، وقربانا وقربتهم منك واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما بني هاشم
وبني المطلب شيء واحد » *

فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً لأنهم شيء واحد بنص كلامه
عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، وآذهم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ،
وخرج بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطئين
وبالله تعالى التوفيق *

ولا يحل لذين البطئ صدقة فرض ولا تطوع أصلاً ، لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما مالا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم : كالذهبة والعطية والمهدية
والنحل (٤) والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنهم يأتون بتحريم شيء من ذلك عليهم *

وأما قولنا : لا تجوز إإن وضعت في يد من لا تجوز له (٥) — فلا نن الله تعالى
سماها لقوم خصمها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) موسى النسائي (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٤) (٣) عن يونس عن يزيد وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)
« لا ينحوتا وما ينحو المواقف لا في داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) بعض الثون واسكان الماء المهمة وهو العطاء من غير
عوض ولا استحقاق (٥) في النسخة رقم (١٦) « وإن وضعت فيهن لا تجوز »

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فوجب (١) على المعطى إيصال ماعليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم *

برهان ذلك : أنه ليس إلا موسر ، أو غني ، أو فقير ، أو مسكون ، في الأسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لا يحتاج إلى أحد وإن لم يفضل عنه شيء ، ومن له ما لا يقوم بنفسه منه ، ومن لا شيء له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه في غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسرا *

فإن قيل : لم فرقتم بين المسكين والفقير ؟ (٣) *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهم شيء واحد ، إلا بنس أو إجماع أو ضرورة حس ، فإذا ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول : (أما السفينية فكانت لمساكين كين يعملون في البحر) فماهم تعالى مساكين كين ولم سفينية ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغبياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفتة ، وبقي القسم الرابع ، وهو (٤) من لا شيء له ، أصلًا ولم يبق له من الأسماء إلا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) *

ورويانا محدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو عبد الله بن شعيب أخبرنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى ثنا معاذ عن الزهرى عن أبي سلبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلان ، والتربة والقرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفطن حاجته فتصدق عليه » *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى إلا أن له شيئا لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) في النسخة رقم (١٦) « ووجب » (٢) في النسخة رقم (١٦) « ومن لا شيء » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) « بين الفقر والمسكين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وهي » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « ذلك »

الفقير الذى لامال له أصلا ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ^(١)
ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فإن قيل : قد قال الله تعالى : (للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضررا
في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسلين
لا يساويان درهما ، فمن رأه كذلك ظنه غنيا ، ولا يعد مالاً مالاً بدمنه ، مما يستر العورة ،
إذا لم تكن له قيمة . وذكرها قول الشاعر :

أما الفقر الذى كانت حلوته * وفق العيال فلم يترك له سبد ^(٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيرا
إذ لم يترك له سبد ، وهو قوله *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ،
وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد
قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل من غير أن
يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه ، وهي
مظلة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزئ حينئذ ، لأنها قد وصلت إلى أهلها *
وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فتحنن مأمورون بدفعها إليه ، وليس علينا ما يفعل
فيها ، لأنها و كيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، و كوكيل الموكل سواء *
والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للMuslimين ، فتألفون بأن يعطوا
من الصدقات ومن خمس الحسن *

والرثاق : هم المكاتبون والعتقاء ، فلائئن أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لا يعطي منها المكاتب *

وقال غيره : يعطي منها ما ياتيه كتابته *

(١) فالنسخة رقم (٤) ، أخرجوا عن أموالهم ، (٢) نبيه صاحب اللسان للرازي يدح عبد الملك بن مروان ريشكر له
معاه (ج ٦ ص ٣٦٧ و ج ١٢ ص ٢٦٢) وقال : « يقال : حلوة فلان فوق عياله ، اي لها بن قدر كفاياتهم لافضل
فيه ، ويقال : قدر ما يقوتهم ، والسد - بفتح السين المثلثة وبالاء - الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن
المال ، يقال : ماله سبد ولابد ، اي ماله قليل ولا كبير »

قال أبو محمد : وهذا قولان (١) لا دليل على صحتهما *
 وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ، والشافعى *
 وحائز أن يعطى منها مكاتب الماشى ، والمطلى ، لأنه ليس منهما ، ولا مولى لهما
 مالم يعتق كلها *
 وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولاوها للمسلمين ، لأنه لم يعتقها من مال نفسه ،
 ولا من مال باق في ملك المعطى الزكاة (٢) *
 فان أعتق المرأة من زكاة نفسه فولاوها له ، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه ، وقد
 قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء من أعتق » وهو قول أبي ثور *
 وروينا عن ابن عباس : أعتق من زكاتك *
 فان قيل : إنه إن مات (٣) رجع ميراثه إلى سيده ? *
 قلنا : نعم هذا حسن ، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن ،
 وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى : إنه
 له حلال ، وإن كان فيه عين زكته *
 والغارمون : هم الذين عليهم ديون لاتفي أموالهم بها ، أو من تحمل بمحالة وان
 كان في ماله وفأ بها ، فاما من له وفأ بيده فلا يسمى في اللغة غارماً *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر
 ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رثائب (٥) حدثني كنانة بن نعيم (٦)
 عن قبيصه بن المخارق (٧) قال : « تحملت بمحالة (٨) ، فأتيت النبي ﷺ أسلأته فيها ، فقال :
 أقم ياقصصه حتى تأتينا الصدقة فناسر لك بها (٩) ، ياقصصه ، إن الصدقة لا تحمل
 إلا لأحد ثلاثة (١٠) : رجل تحمل بمحالة (١١) خلت له المسألة حتى يصيب قواماً من
 عيش ، أو قال : سداداً من عيش (١٢) وذكر الحديث (١٣) *

(١) في النسخة رقم (١٤) « وهذا فرقان » وماهنا اصح (٢) في النسخة رقم (١٦) « في ملك معطى الزكاة »

(٣) في النسخة رقم (١٦) فإنه إن مات ، وهو خطاً (٤) بضم الميم وتحقيق العين المهمة (٥) بكسر الراء وتحقيق

السهرة (٦) بضم التون وفتح العين المهمة (٧) قبيصه — بفتح القاف ، والخارق — بضم الميم (٨) في الساني (ج

٥ ص ٨٩) تحملت حمالة بدون الباء ، والحملة — بفتح الحاء المهمة — ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية او غرامة ،

قال الخطابي : هي أن يقع بين القوم الشاجر في الدمار ، والأموال وخلاف من ذلك الفتن العظيمة فتوسط الرجل فيما
 بينهم يسعى في ذات الين ويضمن لهم ، ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة ، (٩) كلمة « بهاء ليست في الساني »

(١٠) في النسخة رقم (١٤) « لأحد ثلاثة » وفي النسخة رقم (١٦) « لأحد ثلاث » وماهنا هو الذي في الساني .

(١١) في الساني « حملة (١٢) القوام — بكسر القاف — ما يقوم بحاجته الضرورية ، والسداد — بالكسر أيضًا .

ما يمكن حاجته ، وهو كل شيء سددت به خللا . (١٣) (رواها حماد (ج ٣ ص ٤٧٧ وج ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن
ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معاشر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة : لغاز (١) في سبيل الله،
أو لعامل عملها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين
فصدق على المسكين فأهدىها (٢) المسكين للغنى » *

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر (٣) فأولئك بعضهم ، ونقص بعضهم ما
ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لا يحيل تركها *
فإن قيل قد روى عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله . وصح عن ابن عباس
أن يعطي منها في الحج *

قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه
تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يجز أن توضع إلا حيث
بين النص ، وهو الذي ذكرنا . وبما أنه تعالى التوفيق *

وابن السبيل : هو من خرج في غير معصية فاحتاج *

وقد رويتنا من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد
عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساساً أن يعطي الرجل زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة *
وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنفيون صاحباً لا يعرف منهم له
مخالف (٤) *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطي المرء منها مكاتبته ومكاتب غيره ، لأنهما من
البر ، والعبد المحتاج الذي يطلب سيده ولا يعطيه حقه ، لأنهما مسكين . *

وقد رويانا عن اسماعيل بن علي أنه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو اخوته ، أو أمرائهم الغارمين ، أو غزواني سبيل الله ؛
أو كانوا مكتابين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، لأنه ليس عليه أداء
ديونهم ولا عنهم في الكتابة والغزو ، كما تلزمهم نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود (ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠) والطالسي (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) وابن الجارود (ص ١٨٨) والدارقطني (ص ٢١١ رقم ١٦)
(١) في النسخة رقم (١٦) « لغاز » وماهان موافق لابي داود (ج ٢ ص ٣٨) (٢) في النسخة رقم (١٤) « فاهمي »
وماها هو الموافق لابي داود ، والحديث رواه ايضا الدارقطني (ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معاشر التورى
كلامها عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مفعلا ؛ فليغير معمر بذلك كلامي سعيد فيه (٣) في النسخة رقم (١٦)
« وقد روى هذا الخبر عن معمر وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) » لأن عرف منهم لهف ذلك مخالف »

المنع (١) عاذرنا *

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال : من أدى الزكاة إلى غير أهليها لم تقبل (٢)
منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لا تجزي حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ،
صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته
أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بي أخ لها يتاتي ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام
أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما يجب فيه الصدقة ، كائني
درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب
خمسة أوقية من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء
السعر — فهو مiskin ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتوخذ منه فيما وجبت فيه من ماله *
وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهماً ، أو بخمسين درهماً ،
أو باثنتي درهم *

واحتاج من رأى الغنى بقوت اليوم بمحدث رويناه من طريق أبي كبشة السلولى عن
سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل وعندك ما يغنيه فاما يستكثر من النار ،
فقيل : وما حد الغنى يا رسول الله ؟ قال : شبع يوم وليلة (٦) » *

وفي بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) ما يغدיהם أو ما يعيشهم » *
ومن طريق ابن هيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كلب العامري (٨)
عن أبي سلام الحبشي (٩) عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة
يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : مال الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » *
قال أبو محمد : وهذا لاشيء ، لأن أبا كبشة السلولى مجحول (١٠) وابن هيبة ساقط *
واحتاج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) في النسخة رقم (١٤) ، نص مانع ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، لافتل ، (٣) في النسخة رقم

(١٦) مواضعها ، (٤) قوله قال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا إلى أول كتاب الصيام نقل من
النسخة رقم (٤٥) رواه احمد مطرولا (ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفي آخره قال : ما يغديه أو يعيشيه ، رواه أبو داود
(ج ٢٥ ص ٣٥) واسنادها صحيح (٧) في النسخة رقم (١٦) ، إن عند أهلك بعذف « يكن » وهو خطأ (٨) أبو كلب
هذا لم أجده له ترجمة ولا ذكر (٩) الحنشي بالحاء المثلثة وبالباء والشين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) ، الحنشي
« وهو تصحيف ابو سلام هذا اسمه مطرور (١٠) كلام ليس به مطرور ، بل هو تابعى ثقة ، ونفعه العجل وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أو قية أو عدلا فقد سأله إلحاها ^(١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأله وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عبد رسول الله ^ﷺ أربعين درهماً ^(٢) » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحمل لك ^(٣) الصدقة ، قال ميمون : والآوقية حينئذ أربعون درهماً *

قال أبو محمد : الاول عن لم يسم ، ولا يدرى صحة صحبه ، والثانى عن عمارة بن غزية وهو ضعيف ^(٤) *

وقد كان يلزم المالكين — المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحه في العدة على ذلك النا كح في الأبد ، وقد رجع عمر عن ذلك ، وفي سائر ما يدعون ان خلافه فيه لا يحمل ، بعد المئتين ، وتأجيل العنين سنة — : ان يقلدوه هنا ، و كذلك الحنيفيون ، ولكن لا يالون بالتناقض ! *

واحتاج من حد الغنى بخمسين دوهما بخبر روينا من طريق سفيان التورى عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأله وله ما يغنى به جاءت خوشأ أو كدوحا ^(٥) في وجهه يوم القيمة ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنى به ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زيدا يحدث ^(٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه ^(٧) *

روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن حدته ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتبة ، قال من حدته : عن ابراهيم التخعمي عن ابن مسعود ، وقال الحسن

(١) رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٣٢) (٢) هوفي داود (ج ٢ ص ٣٥٤) (٣) كلمة لك سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جمالة الصحافى لاتضر ، كـ هو الراجح عدا كثرا دل المعلم ، وان خالق فى ذلك ابن حزم ، وعمارة بن غزية ثقة تابعى ، وقد سبق الكلام عليه فى المسندة (ج ٦١ ص ٢١٣) (٥) الخوش المخدوش وكذلك الكدوح وهو بضم اوطما - وكل اثر من خدش اوضاع فهو كدح (٦) في النسخة رقم (١٤) « يحدثه ، وما هنا هو المافق للسائل (٧) هنا لفظ النسائي (ج ٥ ص ٩٧) ورواها ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذى (ج ٩ ص ٨٦ طبع المهد) رابعا مجاه (ج ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جز ١٠ ص ٤٠٧) (٨)

ابن عطية : عن سعد بن أبي وقاص ، وقال الحكم : عن علي بن أبي طالب ، قالوا كلهم : لا تحمل الصدقة ملء خسون درهما ، قال علي بن أبي طالب : أوعدهما من الذهب *

وهو قول التخفي ، وبه يقول سفيان الثورى : بالحسن بن سعيد *

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زيد ، (١) ولا حجة في مرسل ، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف الصاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر في رد السنة الثابتة من ان المتباعين لا يبع بينهما حتى يفترقا — : ان لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنها لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود : وسعد ، وعلى رضى الله عنهم ، مع ما فيه من المرسل *

واما من حد الغنى بما ترى درهم ، وهو قول ابي حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ! لأنها لا حجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون قيرا *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذه الوجوه (٢) *

أو هلا : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبة فما قوتها ، أو من له خمس من الإبل ، أو أربعون شاة ، فلن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى بما ترى درهم ، دون السنبة ، أو دون خمس من الإبل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجحب فيه الزكاة ؟ وهذا هو مفرط !! *

وهكذا رويانا (٣) عن حماد بن أبي سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطا إلى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من أجل رأى له التشيع يغلو فيه ؛ ولا نكاره عليه بعض احاديث منها هذه الحديث الذى هنا ، فقدرته كشعبة من اجله ، ولكنهم يغلو به : فقدرها ازيد بن الحارث الياى عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزيد شفاعة ثبتت حججه ، وقد احاط المؤلف في زعمه ان زيدا لم يسنده ؛ فإن سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكي متابعته لحكيم ، وقد جاء في بعض الروايات اصرح من هذا ، ففي ابو داود بساندان روى الحديث من طريق عبيدي بن ادم عن الثورى : (قال عبيدي بن ابي شيبة : حفظني ان شعبه لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثنا زيد بن عبد الرحمن بن زيد ، وفي الترمذى بعد ان رواه عن ثوبان وعلي بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير برواية قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن ادم ثايبى بن عثمان سفيان : حفظني ان شعبه امن جابر بهذا الحديث ، فقال لمعبد الله بن عثمان صاحب شيبة : لو غير حكم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان : وما الحكم ؟ لا يحدث عنه شيبة ؟ فقال : نعم ، قال سفيان : سمعت زيدا يحدث بهناعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد وهذا صريح جدا ، فإن زيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد كما حدث به حكم اي باستاده ، وانه ليس مرسلًا كاذب عم المؤلف رحمة الله ، والحديث صحيح من روایة زید (٤) كذلك في الاصدرين ؛ ولعل الاصح ان يكون صوابه ، في هذا الوجوه ، كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة رويانا سقطت من النسخة رقم ٤٥

* أخذ من الزكاة *

والثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك ماتقى درهم
أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم»
دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وإنما فيه أنها تؤخذ
من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص آخر —
من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين؛
والغارمين؛ والمولفة قلوبهم؛ وابن السبيل وابن كان غنياً في بلده ، فهذه خمس طبقات
أغنياء ، لهم حق في الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفريغه بينهم (١) إذ يقول : (إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها) إلى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء؛ والمساكين
ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً؛ ولا مسكتنا *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له (٢) إلا خمس من الأبل وله عشرة من
العيال ، ومن ليس له إلا مائة درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب إلا خمسة أو سبعة —
لعلها لا تساوى خمسين درهماً — وله عشرة من العيال في عام سنة (٣) *
فبطل تعلقهم بالخبر المذكور، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من
الصحابة رضي الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص — هو ابن غيث عن ابن جرير عن
عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم (٤) فاغنو . يعني من الصدقة .
ولانعلم لهذا القول خلافاً (٥) من أحد من الصحابة *
ورو يناعن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من الدار والخادم ، إذا كان يحتاجاً *
وعن إبراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس؛ والدار؛ والخادم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

(١) فـالنسخة رقم ٤٤ في الصدقة بفرية بينهم ، وهو خطأ بل خلط (٢) في النسخة رقم ٤٥ من المساكين الذين
ليس لهم ، الخروماها النسبة لباقي الكلام (٣) السنة معروفة ، وهي العام ، ولكنهم يستعملونها في معنى السنة المجدبة ،
فيقولون : أهابتهم السنة ، وارضسته ، أي مجدها على الشيء بالسنة من الزمان . ويقولون : استروا بولا يستعمل ذلك
الآفى الجدب ضد الحصب (٤) في النسخة رقم ٤٤ «اعطياهم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم ٤٤ «ولا يعلم لهذا القول خلاف»

قال أبو محمد : ويعطى من الرزقة الكثير جداً والقليل ، لاحدف ذلك ، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ — مسألة — قال أبو محمد : إظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير أن ينوي بذلك رباء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *
وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لابراهان على صحته ، قال الله عزوجل : (إن تبدوا الصدقات فنعوا هى وإن تخفوها وتتوتها الفقراء فهو خير لكم) *

فإن قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القیاس كله باطل ، فان قلت : هو حق ، فأذنوا للزكاة كا يؤذن للصلوة !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعیدین ، والكسوف ، وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ — مسألة — قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلدأن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في مسائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكفيهم من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) *
برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبدى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليهين (٤) مع حق ذى القربي وأفترض الاحسان الى الآبوين ، وبدى القربي والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليهين ، والاحسان يقتضى كل ماذ كرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

(١) قوله « قال ابو محمد، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادته من النسخة رقم (١٤) (٣) من هنا ومن امثاله في الشريعة الاسلامية بمرى المصنفان التشريع الاسلامي في الندوة العلمية من الحكم العدل ، وليت اخواتنا الذين غرتمهم القراءين الرضبة واثرتبها نفوسهم يطلبون على هذه المدقائق ويتقدمنا ليروان أن دينهم جامح بأعلى انواع التشريع في الأرض ، تشريع يشع القلب والروح ، ويطبق في كل مكان وكل زمان ، وان هو الا اوسي يوحى ، ولو قفه المسلمون احكام دينهم وترجموا الى استنباطها من المتع الصافى والمور الدلتب - الكتاب والسنة - وعلوا بما امرهم به ربهم في خاصة نسبهم وفي امورهم العامة وفي احوال اجتماعهم - لجعلوا اهدا لكانوا اسادة الالم ، وهل قامت التورات المخربة الباダメة ، والقتن الملوك الامن ظلم الفتن للقبرى ومن استثاره بغير الدين وبخوار ما خوه يموت جوعاً وعرجاً ، والمثل كثيرة ، ولو قفه الاغياء لعلموا ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسلام المعروف للقبرى ، بل القبام خوم بـ الوجهة على الاغياء ، فليقظوا ولعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدا الله جميعاً . (٤) قوله « وما ملكت اليهين» زيادة من النسخة رقم ٤٥ .

وقال تعالى : (ماسلكم في سقر ؟ ! قالوا بلم نك من المصاين ولم نك نطعم المسكين) *
 فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة *
 وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم
 الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً (١) ضائعاً فلم
 يغثه — : فارحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبي حازم وأبي ظبيان (٢) وزيد
 ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *
 روى أيضاً معناه الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)
 وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريزى ثنا
 البخارى ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوزى — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان —
 عن ابي ثنا أبو عثمان النبى ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب
 الصفة كانوا ناساً فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب
 ثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس » (٦) أو كما قال *
 فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى : ان سالم بن عبد الله بن
 عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخوه المسلم ،
 لا يظلمه ولا يسلمه » *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته —
 فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الاشہب عن أبي نصرة
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) فـ(النسخة رقم ٤) « عرياناً وهو لحن (٢) في الاصلين «وابن ظبيان» وهو خطأ ، وابن ظبيان هو حصين
 ابن جندب الجنبي - بفتح الجيم واسكان التون - التابعى الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق ورأى مسلم (ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤)
 ورواه البخارى مختصراً من طريق زيد بن وهب (ج ٨ ص ١٧) (٤) حديث ابي هريرة من هذه الطريق رواه البخارى
 (ج ٨ ص ١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) فـ(النسخة رقم ٤٥) « حدثنا » وهو خطأ : اذليس هذا هو حديث
 الزهرى الذى ذكره (٦) فـ(النسخة رقم ١٤) « او بسادس وماهنا هو المواقف للبخارى (ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩) ورواه
 البخارى ايضاً عن ابي النعيم عن معاذ (ج ١ ص ٤٧ - ٤٨) (٧) فـ(النسخة رقم ١٤) « وهذا »

به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد في عيده على من لازاد له ، قال : فذ كر من اصناف المال ماذ كر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا في فضل » *
قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول *

* ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ : « أطعموا الجائع وفكوا العاني » (١) *
والنصوص من القرآن والآحاديث الصحاح في هذا تكثير جداً . *

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي (٢) عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلامة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لأخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب (٣) عن أبي عبد الله النقفي عن محمد ابن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع على بن أبي طالب يقول : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهوا عليهم (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ، ويعذبهم عليه *
وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة (٦) *

وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرم مفطع (٧) أو فقر مدقع (٨) — فقد وجوب حقيقك *
وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم في فرما لهم أبو عبيدة شجعوا (٩) أزواجهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء *
وهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا يخالف لهم منهم *
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة *
قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاك بن مناحم ،
فإنه قال : نسخت الركوة كل حق في المال *

(١) العاني هو الاسير ، والحديث رواه البخاري (ج ٧ ص ١٤٠ و ١١٠) (٢) بالفظه أطعموا الجائع وعوروا المرض وفكوا العاني ، (٣) « بن مهدي » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو ابو شهاب الاصلع ، واسمه عبد ربه ابن نافع الخطاط الكتاني ، وشيخه التقى لم اعرفه (٥) هذه الكلمة رسمت في النسخة رقم ٤٥ بدون اعجماء ، وفي النسخة رقم (١٤) « فيمنع ، وهو خطأ ظاهر (٦) في النسخة رقم ٤٥ « حق » بدون اللوا و (٧) في النسخة رقم ٤٥ « حق » فمالك حق سوى الركوة ، (٨) بالظاء المجمعة ، والمقطع الشديد الصنف وفي النسخة رقم (١٤) بالفتحان المجمعة وهو خطأ (٩) بالفاف والدقعاء التراب ، اي فقر شديد ملخص بالدقعاء يعني بتصا مجده الى الدقعا قاله في اللسان (٩) في النسخة رقم ٤٥ « يعموا »

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة (١) فكيف رأيه ! *

والعجب أن المحتاج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها النفقات على الآبوبين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرفيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش (٢) فظاهر تناقضهم ! ! *

فإن قيل : فقد (٣) روitem من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق * ومن طريق الحكم عن مقدم (٤) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقهم يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *

فإن رواية مقدم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت (٥) — خلاف لقولنا *

وأما رواية عكرمة فلما هي أن لا يتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح *

وأما القيام بالمجبود (٦) ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *

ويقولون : من عطش خاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن يقاتل عليه *

قال أبو محمد : فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ؟ ! وهذا خلاف للإجماع : وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *

قال أبو محمد : ولا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لسلم أو لذى ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجميع (٧)

فإذا كان ذلك كذلك (٨) فليس بضرر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق *

وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعل قاتله القود ، وإن (٩) قتل المانع فالي لعنة الله ،

لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتُلُوا

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْهِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل

أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه (١٠) *

(١) في النسخة رقم ٤ «بحجة» (٢) في النسخة رقم ٤ ، والارش ، بالأفراد (٣) في النسخة رقم (١٤) وقد ، (٤) في النسخة رقم ٥ «هشيم» وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٤ ، ولو صحت ، (٦) يقال : «جهد الناس - بالبناء ، للمفعول بهم بجهودهم ، اذا اجدوا ، فالقيام بالمجبود اعترافاً به (٧) في النسخة رقم ٤ ، طعام الجائع كذلك ، ولم يحدد لزيادة كلامه ، كذلك ، موقعاً (٨) كلة ، كذلك ، زيادة من النسخة رقم ٥ ، (٩) في النسخة رقم ٤ ، فإن ، (١٠) قوله تم كتاب الزكاة ، الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) .

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم ^(١) *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان ^(٢) فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ،
ولاسيـل في بنية العـقل إلى قـسم ثالـث *

٧٢٧ — مسألة — فـن الفـرض صـيام شـهر رمضان ، الذـى بـين شـعبـان وـشـوال ، فـهو
فـرض عـلـى كـل مـسـلم عـاقـل بالـغ صـحـيق مـقـيم ، حـرـأ كـان أـو عـبدـاً ، ذـكـر أـو أـنـثـى ، إـلـا الـحـاضـر
وـالـنـفـسـاء ، فـلا يـصـومـان أـيـامـ حـيـضـرـهـا الـبـتـة ، وـلـأـيـامـ نـفـاسـهـا ، وـيـقـضـيـانـ صـيـامـ تـلـكـ الـأـيـامـ
وـهـذـا كـلـهـ فـرـضـ مـتـيقـنـ مـنـ جـمـيعـ أـهـلـ الـاسـلامـ *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزـىـ صـيـامـ أـصـلـاـ — رـمـضـانـ كـانـ أـوـغـيرـهـ — الـأـبـنـيـةـ
مـجـدـدـةـ فـكـلـ لـيـلـهـ لـصـومـ الـيـوـمـ الـمـقـبـلـ ، فـنـ تـعـدـ تـرـكـ الـبـتـةـ بـطـلـ صـوـمـهـ *
برـهـانـ ذـلـكـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـمـا أـمـرـوا إـلـا يـعـبـدـوـ اللهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ) فـصـحـ
أـنـهـ لـمـ يـؤـمـرـوا بـشـيـءـ فـيـ الـدـيـنـ إـلـا بـعـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـاخـلـاصـ لـهـ فـيـهاـ بـاـنـهـ دـيـنـهـ ^(٣)
الـذـىـ أـمـرـ بـهـ *

وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : « اـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ ، وـاـنـماـ لـكـ اـمـرـىـءـ مـانـوـىـ »
فـصـحـ أـنـهـ لـأـعـمـلـ الـأـبـنـيـةـ لـهـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ لـأـحـدـ الـأـمـانـوـىـ ، فـصـحـ أـنـ مـنـ نـوـىـ الصـوـمـ فـلـهـ
صـوـمـ ، وـمـنـ لـمـ يـنـوـهـ فـلـيـسـ لـهـ صـوـمـ *

وـمـنـ طـرـيـقـ النـظـرـ : أـنـ الصـوـمـ اـمـسـاكـ عنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـتـعـمـدـ الـقـيـهـ ، وـعـنـ
الـجـمـاعـ وـعـنـ الـمـعـاصـىـ ، فـكـلـ مـنـ أـمـسـكـ عنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ — لـوـ أـجـزـأـهـ الصـوـمـ بـلـيـنـةـ
لـلـصـوـمـ — لـكـانـ فـكـلـ وـقـتـ صـائـمـاـ ، وـهـذـا مـالـاـ يـقـولـهـ أـحـدـ *

وـمـنـ طـرـيـقـ الـاجـمـاعـ : أـنـهـ قـدـصـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ مـنـ صـامـ وـنـوـاهـ مـنـ الـلـيـلـ فـقـدـأـدـيـ مـاعـلـيـهـ ،
وـلـأـنـصـ وـلـأـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الصـوـمـ يـجـزـىـ مـنـ لـمـ يـنـوـهـ مـنـ الـلـيـلـ *

وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ *

(١) التسمية والصلوات زيادتين من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) قال أبو محمد : الصوم قسمان ،

(٣) في النسخة رقم (١٤) بأنـهـ دـيـنـهـ

قال زفر بن المذيل : من صام رمضان . وهو لا ينوى صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفتر في كل يوم منه ، الا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — فانه صائم ويجزئه ، ولا بد له في صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض الصوم في كل يوم من رمضان ، أو التطوع ، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يمدها في النهار ، مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ، فان لم يمدها — لامن الليل ^(١) ولا من النهار مالم تزل الشمس — لم يتفع بآدات النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل ^(٢) لكل يوم ، وإلا فلا صوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لابد من نية في الصوم ، ^(٣) وأما في رمضان فتجزئ نيته ^(٤) لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ، إلا أن يفرض ففطر أو يسافر ففطر ، فلا بد له ^(٥) من نية حيتنى مجددة قال ^(٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة ^(٧) * وقال الشافعى وداود ^(٨) : مثل قولنا ، إلا أن الشافعى رأى في التطوع خاصة إحداث النية له مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع * وروى نا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * وعن مالك عن الزهرى : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر * فهو لاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم خالفاً أصلاً ، والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواهم ^(٩) ، وقد خالفوه هنها ، وما نعلم أحداً قبل أبي حنيفة ، ومالك قال بقوطها في هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضاً مثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ، وهم هنما خالفوا القرآن والسنة ^(١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «من الليل» بمحنة لاء ، (٢) فـ النسخة رقم (١٦) «فلا بد لي من الليل» وهو خطأ

(٣) فـ النسخة رقم (١٤) «للصوم» ، (٤) فـ النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) فـ النسخة رقم (١٤) «فلا بد له» (٦) كلة

«قال» زياد بن النسخة رقم (١٤) (٧) فـ النسخة رقم (١٤) «كل ليلة» (٨) فـ النسخة رقم (١٤) «الشافعى وابو سليمان»

(٩) كذا فى الأصلين ، ومقتضى الكلام أن يكون اذا وافق اهواهم ، (١٠) فـ النسخة رقم (١٦) «والسنة» ،

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا محدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ^(١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » *

وهذا اسناد صحيح ، ولا يضر ^(٢) اسناد ابن جرير له أن أوفقه معمرا ، ومالك وعيid الله . ويونس . وابن عيينة ، فابن جرير ^(٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فرقة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلها نقا ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسندأ ومرة روى أن حفصة أفت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعارضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسندي ! *

قال أبو محمد : وهذا عموم لا يحمل تخصيصه ولا تبديله ولا زيادة فيه ولا النقص منه إلا بنس آخر صحيح *

فإن قيل : فهلا أوجبتم النيمة متصلة بتبيين الفجر ، كما تقولون : في الوضوء . والصلوة والركعة . والمحج . وسائر الفرائض ؟ ! *

قلنا : لوجهين اثنين ^(٤) ، أحدهما هذا النص الوارد الذي لا يحمل خلافه ، ولسنا والحمد لله من يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه بعض فيؤمن بعضه ، ويُكفر بعضه ، ولا من يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد ، بل نأخذ جميع السنن كما وردت ، ونسمع ونطيع جميعها كما أنت *

والثاني : قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر ^(٥) مراعاة لتبيين الفجر ، وإنما ألمتنا النيمة من الليل ، ثم نحن عليها إلى أن يتبيّن الفجر ^(٦) وإن نمنا وإن غفلنا ، مالم تعمد ابطالها *

فإن قيل : فأنتم تحيزنون لمن نسي النيمة من الليل احداثها في اليوم الثاني *

قلنا : نعم بنس صحيح ورد في ذلك ولو لا ذلك ما فعلناه *

قال أبو محمد : وما نعلم لزور حجة ^(٧) إلا أنه قال : رمضان موضع للصوم ^(٨) ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن أبيه» وهو خطأ ، والحديث فالسائي (ج ٤، ص ١٩٧) رقم (١٦) في النسخة رقم (١٦) «ولا يصح ، وهو خطأ» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وابن جرير»

(٤) كلمة «اثنين» زيادته من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لمعنى له (٦) في النسخة رقم (١٦) «إلى تبيين الفجر» وماهنا الصح واحسن (٧) كلمة «حجّة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦)

(٨) في النسخة رقم (١٤) «للصوم» *

وليس موضعأً للنفط أصلاً ، فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه *

قال على : وهذه حجة عليه ، مبطة لقوله ، لأنـه لما كان موضعـاً للصوم للنفط أصلـاً وجبـ أنـ يـ نـويـ ماـ اـ فـتـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ (١)ـ منـ العـابـدـ بـذـكـ الصـومـ ، وـأنـ يـ خـلـصـ الـنـيـةـ لـهـ تـعـالـىـ فـيـهاـ ، (٢)ـ وـلـاـ يـخـرـجـهاـ خـرـجـ المـزـلـ وـالـلـعـبـ *

ووجه آخر : وهو أنـ شهرـ رـمـضـانـ أـمـرـناـ بـأـنـ بـعـلهـ وـقـتاـ للـصـومـ ، وـنـهـيـناـ فـيـهـ عـنـ النـفـطـ ، الاـ حـيـثـ جـاءـنـاـ النـصـ بـالـنـفـطـ فـيـهـ ، فـهـوـ وـقـتـ الـطـاعـةـ مـنـ (٣)ـ أـطـاعـ بـأـدـاءـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـوقـتـ — وـالـهـ — لـلـمـعـصـيـةـ الـعـظـيمـةـ (٤)ـ فـنـ عـصـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ وـخـالـفـ أـمـرـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـمـ يـصـمـهـ كـاـمـرـ ، فـاذـ هـوـ كـذـلـكـ — يـقـيـنـاـ بـالـحـسـ وـالـمـشـاهـدـةـ (٥)ـ — فـلـابـدـ ضـرـورـةـ مـنـ قـصـدـ إـلـىـ الطـاعـةـ (٦)ـ الـمـفـرـوضـةـ ، وـتـرـكـ الـمـعـصـيـةـ الـحـرـمةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ الـأـبـيـةـ لـذـلـكـ . (٧)ـ وـهـذـاـ فـيـ غـايـةـ الـبـيـانـ وـالـحمدـ لـهـ *

ووجه ثالـثـ : وـهـوـ أـنـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ مـنـ لـمـ يـقـ لـهـ مـنـ وـقـتـ صـلـةـ الصـبـحـ الـأـمـقـدـارـ (٨)ـ رـكـعـتـينـ فـصـلـيـرـ كـعـتـينـ تـطـوـعاـ أوـ عـابـثـاـ — أـنـ يـبـرـئـهـ ذـلـكـ مـنـ صـلـةـ الصـبـحـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الـوـقـتـ وـقـتـ لـهـ ، لـأـغـيرـهـ أـصـلـاـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ : اـنـ كـانـ الـقـيـاسـ حـقـاـ ! *

وـمـاـ عـلـمـنـاـ لـأـنـ حـنـيـفـ حـجـةـ أـصـلـاـ فـيـ تـلـكـ التـقـاسـيمـ الـفـاسـدـةـ السـخـيفـةـ !!ـ الـأـنـ بـعـضـ مـنـ اـبـلـاهـ اللـهـ بـقـلـيـدـهـ مـوـهـ فـيـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ نـذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـالـيـةـ ، لـأـنـ مـوـضـعـهـ ، (٩)ـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـتـعـلـقـ لـأـنـ حـنـيـفـ أـصـلـاـ ، بـلـ قـدـ نـفـضـ أـصـلـهـ ، (١٠)ـ فـأـوـجـبـ فـيـ نـيـةـ ؛ـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ فـيـ الطـارـةـ ، ثـمـ أـوـجـبـاـ فـيـ النـهـارـ بـلـ دـلـيلـ !!ـ ١١ـ *

وـمـاـ نـعـرـفـ لـمـالـكـ حـجـةـ أـصـلـاـ ، الـأـنـهـ قـالـواـ : رـمـضـانـ كـصـلـةـ وـاحـدـةـ *

قال أبو محمد : وـهـذـهـ (١١)ـ مـكـاـبـرـ بـالـبـاطـلـ؛ـ لـأـنـ الـصـلـةـ الـوـاحـدـةـ لـاـ يـحـوـلـ بـيـنـ أـعـمالـهـ بـعـدـ — مـالـيـسـ مـنـهـ أـصـلـاـ ، وـصـيـامـ رـمـضـانـ يـحـوـلـ بـيـنـ كـلـ يـوـمـيـنـ مـنـهـ لـيـلـ يـطـلـ فـيـ الصـومـ جـمـلةـ وـيـحـلـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ ، فـكـلـ يـوـمـ لـهـ حـكـمـ غـيرـ حـكـمـ الـيـوـمـ (١٢)ـ

(١)ـ كـلـمـةـ «ـ عـلـيـهـ »ـ زـيـادـةـ مـنـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (٣)ـ «ـ مـنـهـ »ـ وـهـوـ خـطاـ .

(٤)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (٥)ـ «ـ فـنـ »ـ وـهـوـ خـطاـ (٤)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (٦)ـ «ـ وـهـوـ - وـالـهـ - وـقـتـ الـمـعـصـيـةـ الـعـظـيمـةـ »ـ

(٧)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ (٨)ـ «ـ وـالـمـاـشـادـ »ـ (٩)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (١٠)ـ «ـ مـنـ قـصـدـ الـطـاعـةـ »ـ (١١)ـ كـلـمـةـ «ـ مـقـدـارـ »ـ سـقطـتـ خـطاـ مـنـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (١٢)ـ سـيـأـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـالـيـةـ حـدـيـثـ الرـبـيعـ

بـنـ مـعـودـ وـحـدـيـثـ سـلـيـمـ بـنـ الـأـكـوعـ فـيـ صـومـ عـاشـورـاءـ ، وـهـاـ اللـذـانـ يـشـيرـ إـلـيـمـاـ الـمـوـلـفـهـاـ (١٠)ـ (١١)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ

(١٢)ـ كـلـمـةـ «ـ الـيـوـمـ »ـ زـيـادـةـ مـنـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ

الذى قبله واليوم الذى بعده؛ وقد يمرض فيه ^(١) أو يسافر، أو تخوض، فيبطل ^(٢) الصوم، وكان بالامس صائمًا، ويكون غداً صائمًا، *
وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاته ماليس صلاة،
فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لابد لكل يوم في صومه من نية *
وهم أول من أبطل هذا القياس، فرأوا من أفتر عاماً في يوم من رمضان أن
عليه قضاءه، ^(٣) وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم
الشهر كصلاة ليلة ^(٤) واحدة ويوم واحد *
وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي يرى من أفتر يوماً من رمضان عاماً ^(٥)
أو أفتره كله — سواء، وأن عليه في اليوم قضاء شهر، كما عليه في الشهر كله، ولا فرق *
وهذا مما أخطأوا فيه القياس — لو كان القياس حقاً — فلا النص اتبعوا، ولا
الصحابة قلدوا، ولاقياس صحيحوا، ولا الاحتياط التزموا ! ! وبأنه تعالى التوفيق *

٧٢٩ — مسألة — ومن نسي ان ينوي من الليل في رمضان فائى وقت ذكر من
النهار التالي لتلك الليلة — سواء أكل وشرب ووطء ^(٦) أ ولم يفعل شيئاً من ذلك —
فإنه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ، ويمسك عمما يمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومه
ذلك تماماً ، ولاقضاء عليه ، ولو لم يبق عليه من النهار الامقدار النية فقط ، فإن لم ينو
كذلك فلا صوم له ، وهو عاص لله تعالى معمدة باطال صومه ، ولا يقدر على القضاء *
وكذلك من جاء الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب
وطء ^(٧) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — في أي وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو
في آخره كاذكنا — : فإنه ينوى الصوم ساعة صح الخبر ^(٨) عنده ، ويمسك عمما يمسك
عنه الصائم ، ويجزئه صومه ، ولاقضاء عليه ، فإن لم يفعل فصومه باطل ، كاقلنا في التي
قبلها سواء سواء *

و كذلك ايضاً من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فتنسى النية وذكر بالنهار فـ
فـلـا فـرق *

و كذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار، ولا فرق
و كذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان ، أو في الشهرين المتتابعين ، أو في نذر

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) «فبطل» وماهـا أحسن (٣) في النسخة
رقم (١٦) «في يوم رمضان عليه فضـاؤه ، وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة» سقطت خطأ من النسخة رقم
(٥) (٦) في النسخة رقم (١٤) «عداء» (٧) في النسخة رقم (١٦) «سواء أكل او شرب او وطء» (٨) في النسخة رقم
رقم (١٦) «فسوا» أكل او شرب او وطء ، (٩) في النسخة رقم (١٤) «ساعة صحة الخبر» *

معين فلم يتبع إلا بعد طلوع ^(١) الفجر أوفي شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو في آخره ، كما قلنا فكما قلنا ^(٢) أيضاً آتانا سواء سواء ، ولا فرق في شيء أصلاً *

فلا يُذْكَر فِي شَيْءٍ مِّن الْوِجْهَاتِيَّةِ كَرَنَا، وَلَا سَيْقَطْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ —
فَلَا أَئِمَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ *

برهان قولنا بقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به . ولكن ما تعمدتم قلوبكم) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » . وكل من ذكرنا ناس أو مختلطه غير عاًمد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أ Ahmad بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذ كوان عن الريبع بنت معوذ بن عفراه ^(٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار الـى حول المدينة : من كان اصبح صائمـا فليـم صومـه ، ومن كان اصبح مفطراً فليـم بقـية يومـه »

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماويل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلطة بن الاكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلان من أسلم يوم عاشوراء فامر بهما أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل » ^(٤) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفربرى ثنا
البخارى ثنا المكى بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « أمر
الذى وَالْمُفْتَأِثُ رجلا من أسلم : أن اذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن
لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » ^(٥) *

* ورويناه ايضاً من طريق معاوية وغيره مسندأ (٦)

قال ابو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *
 كما روينا بالسندي المذكور الى البخاري : ثنا ابو عمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التورى — ثنا ايوب السختياني ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن ابي عن

(١) في النسخة رقم (١٤) «بعد طلوع الشمس» (٢) قوله: فكأنما، سقط من النسخ رقم (١٦) (٣) الأربع - بعض الـاء وفتح الـاء الموحدة وتشديد الـاء التجة المكسورة «ومعوذ - بشد الواو المكسورة» (٤) هذا الذي قيل في مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هنا من ثلاثيات البخاري وهو فيه (ج ٣ ص ٩٧ و ٩٦) (٦) حدث معناه في البخاري (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله، بالتصغير وهو خطأ».

ابن عباس — فذ کـ الحدیث فـ یوم عاشوراء وفـ هـ — : «ان رـسـول الله ﷺ صـامـهـ وـأـمـرـ بـصـيـامـهـ» (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمدين
محمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى
أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال :
«كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويعاهدنا عنده ،
فلا فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهناعنه ولم يتعاهدنا عنده » *

روينا من طريق الزهرى، وهشام بن عروة؛ وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «ان رسول الله ﷺ امر بصيام عاشوراء، حتى فرض رمضان»
قال عراك : فقال عليه السلام : «من شاء فليصومه ومن شاء فليفطره » (٤)

قال أبو محمد : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نبأنا بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان أحوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكتنا ، إلا أن حكم ما كان فرضاً حكم واحد ، وإنما نزل هذا الحكم فيما لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا — من ناس، أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا بأوجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلام هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ ، من سدراك الئية في اليوم المذكور متى ماعلما بوجوب صومه عليهم (٥) ، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائما ، وجعل فعله صوما . وبالله تعالى التوفيق *

* و به قال جماعة من السلف

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان التورى عن عبد الكريم الجزرى : ان قوما
شهدوا على الهلال بعد ما أصبحوا (٦) ، فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن
الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء: اذا اصبح رجل مفطرًا ولم يذق شيئاً ثم علم برؤية الهملا أول النهار
أو آخره فليصم ما بقي ولا يدله *

ومن طريق و كيع عن أبي ميمونه عن أبي بشير عن علي بن أبي طالب انه قال يوم عاشوراء : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليتم بقية يومه *

(١) هوف البخاري (ج ٣ ص ٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «يأمرنا، وما نهانا هو المواتق لسلمه» (ج ١ ص ٢١٢) (٣) ف وسلم «صيام يوم عاشوراء» (٤) اقتصر روايات حديث عائشة هذا في سلم (ج ١ ص ٣١٠ و ٣١١) بتحوهاها، وفي البخاري بذلك آخر (ج ٣ ص ٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «عليه» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «اصبح» وهو خطأ،

وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل اول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم ان الملال روى البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوي صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه نأخذ ، وبه جاء النص الذي قدمنا *

ومنهم من قال : لا يصوم ، لأنه لم ينوي الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود (١) واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بيته ويقضيه ، وهو قول روبينا عن عطاء *

ومنهم من قال : يمسك فيه عمما يمسك الصائم ، ولا يجزئه ، وعليه قضاوه ، وهو قول مالك ، والشافعى *

وقال به (٢) أبو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل كل ؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط ، أكل أو لم يأكل *

وهذا أسقط الأقوال ! لأنه لانص فيه ولا قياس ، ولا نعلمه من قول صاحب ، ولا يخلو هذا الامساك — الذي امرره به — من ان يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون بهذا ، او لا يكون صوماً ولا يجزئه (٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمرر به عمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه ؟ ! *

وأيضاً فإنه لا يخلو من ان يكون مفطراً او صاماً : فان كان صائم افلم يقضيه (٤) اذن ؟ ! فيصوم يومين وليس عليه الا واحد ؟ ! وان كان مفطرا فلم امرر به (٥) بعمل الصوم ؟ ! وهذا عجب (٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتاج أبو حنيفة في تصحيف تخلطيه الذي ذكرناه قبل — في نية الصوم — بخبر الريبع ، وسلمة بن الأكوع الذي ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ في نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقي يومه ، وفي تخصيصهم بالنسبة قبل الزوال ، وليس هنافي الخبر ، ثم احتاجوا به فيها ليس منه شيء ! (٧) ومن عادتهم هذا الخلق الذميم ! وهذا قبيح جداً ، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابوسليمان» وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤)(٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجزئه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نوى مع انه استفهام ، وهذا خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأمرر» وهو خطأ كالذى قوله (٦) في النسخة رقم ١٦ «عجب» (٧) كلمة «شيء» ، زيادة من

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد ابن المهايل عن يزيد بن زريع عن قاتدة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمده قال : « أتيت النبي ﷺ — يعني في عاشوراء — فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتمومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظة « واقضوا » موضوعة بلاشك ، وعبد الباقي بن قانع مولى بن أبي الشوارب يكنى أبو الحسين ، مات سنة أحدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بستة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وترك أصحاب الحديث جملة ^(١) . وأحمد بن علي بن مسلم مجهول ^(٢) *

(١) أسا ابن حزم القول في ابن قانع جدا ، وسيأتي قوله فيه في المسألة التالية : روى عن ابن قانع رواي كل بلية ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان في المالكين ظاهر ابن قانع في الحنفيين ، وجد في حدثهما الكذب البحت ، والباطل بين او الوضع اللاحظ ، فاما تغیر ، واما حل عن لا خير فيه من كتاب ومقفل يقبل التقين ، وإما الثالثة وهي ان يكون البلا من قبلها ! وهي ثالثة الاماني ! نسأله الله السلامة ، ونقل عن الخطيب انه قال : « لا أدرى لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدرية ورأيت عامة شيوخنا يوفقوه ، وقد تغیر في آخر عمره » ونقل النهي في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ٩٣) عن الدارقطني أنه قال في ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطئ ، ويصر » وهذه خلاة سو ، والعياذ بالله . وعبد الباقي هذا شيخ المتصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جدا ، وكنية عبد الباقي « أبو الحسين » وفي الأصلين هنا « أبو الحسن » وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضآ كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ما أعلم أحدآ ترك ، وإنما صر أنه اختلط فتجنبه ! وهل الترك إلا هنا ؟ ^(٢) » أ Ahmad بن علي بن مسلم هو الإمام الحافظ أبو العباس الأبار ، محدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٤٩٠ ، قال ابن حجر في لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، إذا لم يعرف الرواية بم其所 ، ولو عبر بقوله : لا اعرف ، لكن أصف ! لكن التوفيق عزيز » ملحوظة : وقع اسمه في لسان الميزان ، أ Ahmad بن علي بن مسلم ، وهو خطأ أما من الناسخ وإنما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ في زيادة قوله « واقضوا » إلى ابن قانع بل بشهادة وأضاعفها ، واخطأ في هذا جدا ، فالحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٣٠٣) عن محمد بن المهايل عن يزيد بن زريع عن سعيد — هو ابن أبي عروبة عن قاتدة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمده : إن أسلم انت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فاتمومكم ابيه يومكم واقضوا ، قال أبو داود : « يعني يوم عاشوراء ، وسكت عنه هو والمنذر ونبيه المنذر للسائل — وسيرويه المؤمنون الريادة — ولكنني لم أجده فيه . فظاهر أن عبد الباقي بن قانع وأحمد بن علي بن مسلم بريتان من عددة هذه اللفظة ، وأنهما لم ينفردا برأيه ، اذا رواه أبو داود عن محمد بن المهايل شيخ الآثار كارواه عنه الآثار ، وظاهر ايضا ان في الاسناد الذي هنا خطأ ، لأنّه سقط منه « سعيد بن أبي عروبة » ، بين يزيد بن زريع وبين قاتدة ، ولعل هذا من اغلاق ابن قانع ؟ وإنما الللة في ضعف الحديث جهة حمال عبد الرحمن بن مسلم ، وان ذكره ابن جبان في الثقات ، فقد اختلف في اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة وقيل « ابن مسلم » ، وقيل ابن المهايل بن سلمة المجزاعي » وقيل ، ابن المهايل ابن مسلم وقيل « أبو المهايل عبد الرحمن بن سلمة بن المهايل » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول » ، وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ افعاعل ، ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٧) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة المجزاعي »

وقد روينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وليس فيه هذه اللفظة *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غدر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي (١) عن عميه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إننا قد أكلنا ، قال : صوموا بقية يومكم ، يعني عاشوراء » * حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شبيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرساني — ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عممه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء : فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا يارسول الله ، قال : فصوموا بقية يومكم » *

قال أبو محمد : ومن الغرائب تقويم الخفيين بهذه اللفظة الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله «واقتضوا ثم خالفوا ها فلم يرو القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكنبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى ! أخíث ما توجهوا عثروا وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه * وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإنه لم يصمه كأمر ، ولا أنه لم ينوي في شيء منه صوماً ، ولم يتمدد ترك النية ، فلا إثم عليه فهم يعتمدون ولاقضاء عليه ، لأنهم يأتون بمحاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يحب في الدين حكم

ثمرى الحديث الذى هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمده ، وليس فيه كلمة «واقتضوا» ، وذكره ابن حجر في التهذيب في المهمات وقال ابن قانع عم سلمة ، وذكره في الاصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد بيانه في المهمات ، وليس في الاصابة تاب لهم ، ولعله سقط بحاله من سخا فلم يطبع . الحديث هذه حال استاده لا يكون حجة ولا يصححه أحد ، وقال الزيلعي في تنصيب الرأية (ج ١ ص ٤٣٦) تقللاً عن صاحب التبييض أنه قال على وقدروى الأمر بالقضاء في حديث غرب آخرجه ابو داود فى سنته ، ذكر الحديث ، ثم قال : وهذا حديث مختلف في اسناده وموته ، وفي حجمه نظر . فائدة : حديث عبد الباقى بن قانع رواه عنه ابو بكر الجصاص في احكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفي خططاً مطبوعاً : بزيد بن زريع ، وصوابه : بزيد بن زريع ، وفيه «شبعة عن قتادة ، وصوابه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، كما هو في إبى داود (١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي ، وفي معانى الآثار للطحاوى (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح «تشابه عن قتادة عن عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال» ومن طريق عبد الرحمن بن زياد «تشابه عن قتادة قال : سمعت ابا المنهال » .

إلا بأحد هما ؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم ، لا بصوم غيره مكانه ، فلا يجوز إلهام مالم يُؤمر به مكان ما أمر به *

٧٣٠ — مسألة — ولا يجوز إلهام صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صومقضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمتنا ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضًا متعيناً في وقت بعينه ، وبقي سائر ذلك على النص العام *

وقولنا بهذا في التطوع ، وقضاء رمضان ، والكفارات هو قول مالك ، وأبي سليمان وغيرهما *

فإن قال قائل : فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ؟ ! الذي روينوه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد ، وعائشة بنت طلحة كلّا هما عن أم المؤمنين عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ وَقَالَ مَرَّةٌ مِنْ غَدَاءٍ ؛ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَأَنِّي إِذْنَ صَائِمٍ » وَقَالَ لَهَا مَرَّةً أُخْرَى : « هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَلَّا نَعَمْ ، أَهْدَى لَنَا حِيسَ (١) ، قَالَ : أَمَا أَنِّي أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَكُلُ (٢) » *

وقال بهذا جمهور السلف : *

كما روينامن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني . وعبد الله بن أبي عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحي ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فأن قالوا : لا ، قال : فأنا صائم . وقال ابن أبي عتبة : عن أبي أيوب الانصاري مثل فعل أبي طلحة سواء سواء *

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثني أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : إنما لا أصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم ، فأسبتبين طهرى فتبايني وبين نصف النهار فأغتنسل ثم أصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير ومعمر ، قال ابن جرير : أخبرنى عطاء ، وقال معمر : عن الزهرى ; وأيوب السختيانى : قال الزهرى عن أبي إدريس الخوارن ، وقال أيوب : عن أبي قلابة ، ثم انفق عطاء . وأبو إدريس ، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء . أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأله أهله الغداء ، فأن لم يكن ، قال : إننا صائمون ، وقال

(١)فتح البارى اسكن يا . وأخره بين مهملة ، وهو طعام يتخذمن التمر والاقتalam والسمن ، وقد يجعل عرض الاقتalam الدقيق والفتى ، قاله في النهاية (٢) انظر مسلم (ج ١ ص ٣١٧) والشوكتى (ج ٤ ص ٢٧٦) .

عطاء في حديثه : إن أبا الدرداء كان يأتي أهله حين يتصرف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أولاً يجده ، فيقول لأنهن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله *
ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *
ومن طريق عبدالرازق عن ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن عمر قال : إن أبا هريرة
كان يصبح مفترأ ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أولاً يجده ، فيتم ذلك اليوم *
ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم
فأنت بال الخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفترط ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم
من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلاً سأله عن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بال الخيار بينك وبين نصف
النهار ، فإن اتصف النهار فليس لك أن تقطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة (١) عن ابن عمر ،
قالاً جيئاً : الصائم بال الخيار ما يده وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : مالم يطعم ، فإن
بداله أن يطعم طعم ، وان بداله أن يجعله صوماً كان صوماً *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التميمي عن حميد عن أنس بن مالك
قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بال الخيار مالم يتكلم ، حتى يمتد النهار *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص
قال قال ابن مسعود : إن أحذكم بأحد (٢) النظرين مالم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش
عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن — هو السلى — عن حذيفة : أنه
بداله في الصوم بعد أن زالت الشمس فضام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بدلاته في الصيام (٣) بعد أن تزول الشمس فايضم *
ومن طريق معاذ عن عطاء الخراساني : كنت في سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد
نصف النهار قلت : لأصوم من هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ،
قال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب خاءه أعرابي عند العصر فقال :

(١) في النسخة رقم (١٦) دسعد بن عبادة وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «آخر» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «من بدلاته في الصيام» .

إذ لم أكل اليوم شيئاً فأصوم؟ قال: نعم، قال: فان على يوماً من رمضان، فأجعله مكانه؟ قال: نعم. *

ومن طريق حماد بن سلية عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع ، فان عزم من نصف النهار فله ما باقى من النهار ، وإن أصبح ولم يعزم فهو بال الخيار ما يمينه وبين نصف النهار *

ومن طريق ابن جرير : سأله عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان ، فاصبح وليس في نفسه أن يصوم ، ثم بذاته بعد ما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان ؟ فقال عطاء : له ذلك (٢) *

ومن طريق مجاهد : الصائم بال الخيار ما يمينه وبين نصف النهار ، فإذا جاوز ذلك فاما له بقدر ما باقى من النهار *

ومن طريق أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي : من أراد الصوم فهو بال الخيار ما يمينه وبين نصف النهار *

ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال: اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فان أفتر فعله القضاء ، وان هم بالصوم فهو بال الخيار ، إن شاء صام وان شاء أفتر ، فان سأله انسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم ، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله ، فان قالها فهو بال الخيار ، إن شاء صام وان شاء أفتر . *

فهؤلاء من الصحابة: عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وحديفة ، ومن التابعين: ابن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن *

وقال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوي الفطر الا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطى . — فله أن ينوي الصوم مالم تغب الشمس ، ويصح صومه بذلك *

قال أبو محمد: فنقول: معاذ الله أن نخالف شيئاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر ، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) في النسخة رقم (١٦) وهذا الخبر صريح ، الخ .

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائمًا ثم يفطر؛ وهذا مباح عندنا لأنكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، ودان قد صح عنه عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيته من الليل» لم يجز أن ترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً ليته، كا بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسميع ^(١) في الدين لا يحل *

فان قيل : قد روitem من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يحبه . فيدعوه بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم » *
وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — ! عن موسى بن عبد الرحمن السلى البخري عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم (٢) ، ثم يبدوله فيصوم » *

قلنا : ليث ضعيف ، ويعقوب بن عطاء هالك ، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض ^(٣) ! والله لو صح لقلنا به *

قال أبو محمد : أما المالكيون فيشعنون بخلاف الجمهور ، وخالفوا هنا الجمهور بلا رقة (٤) *

وأما الحنفيون فـأعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك إلى قبل زوال الشمس ثم ينوى الصيام حيث ذهابه !! وادعوا الاجاع على أنه لا تجزئه النية بعد زوال الشمس في ذلك ! وقد كذبوا (٥) ! ولا مؤنة عليهم من الكذب !! *

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً ، وعن ابن مسعود بطلاق ، وعن أبي الدرداء ،
نصاً ، وعن سعيد بن المسيب نصاً ، وعن عطاء الخراساني كذلك ، وعن الحسن ، وعن
سفيان الثوري؛ وأحمد بن حنبل^(٦) *

(١) في النسخة رقم (١٦) «السام» و«كلاهاصبج، يقال، صالح، اي صالح، وتسعف فعل شيئاً فحسب فيه»^(٢) في النسخة رقم (١٦) «الصام»^(٣) الحديث ضعيف جداً بكل حال، ولكن الاستاذ فيه كلام، فقد صنفه المؤلف لو جو ديليت في وهو ابن ابي سليم ولكن لا ذكر له فيه اصلاً، ثم ان استادعني حاكم القرآن للجهاص (ج ١ ص ١٩٩) هكذا، حدثنا عبد الباقى ابن قانع حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي حدثنا عرب بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابا عباس، وما هنا من ذكر موسى بن عبد الرحمن، خطأ فى الاصناف سواء به مسلم بن عبد الرحمن، وهو ابو صالح مسلم عمر بن هرون، ذكر ابن جعفر فى الثقات وقال: «رب العاطفا» وشيخه عمر بن هرون ضعيف جداً،^(٤) بكر الراوى واسكان القاف، وهي التحفظ والفرق^(٥) في النسخة رقم (١٤) «فقد كذبوا»^(٦) في النسخة رقم (١٤) «وعن الحسن»، وسفان، وأحمد بن حنبل،^(٧)

قال أبو محمد : ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *
٧٣١ — مسألة — ومن منزانية صوم فرض آخر أو بطبعه ، أو فعل ذلك في صلاة ، أو زكاة ، أو حج ، أو عمرة ، أو عتق — : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١) ، وبطل ذلك العمل كله ، (٢) صوماً كان أو صلاة ، أو زكاة ، أو حجاً ، أو عمرة ، أو عتقاً ، الا مرج العمرة بالحج من أحرم ومعه المدى فقط ، فهو حكمه اللازم له *
 برهان ذلك : قول الله تعالى . (ومأمورا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص . هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فقط ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فمن مرج عملاً بأخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق *
 وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبي سليمان ، وأصحابهم *

وقال أبو يوسف : من صلى ، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتظوع معاً ، أو صام يوماً من قضاء رمضان نوى به قضاها ماعليه والتظوع معاً ، أو أعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتظوع معاً ، أو أحرم بحجة الإسلام ونوى بها الفريضة والتظوع معاً — : فإن كل ذلك يجزئ من صلاة الفرض ، وصوم الفرض ، وزكاة الفرض ، وحجحة الفرض ، ويبطل التطوع في كل ذلك *

وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فبطل ولا تجزئه ، لاعتراضه واعتراضه ، وأما الزكاة ، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيما جيئ ، ويبطل الفرض ، وأما الحج ففيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وما ندرى من العجب ! أمن أطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى ؟ ! يمحو ما يشاء ، ويبثت بالاذنار ويخمس ما يشاء ؟ ! ويبطل بالتخاليف ! أو من قلد قاتلها ، وأقنى عمره في درسها ونصرها متدينها ؟ ! ونوعذ بالله من الخذلان ، ونسأله إدامة السلامه والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *
 وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزاً عنه ، يعني من فرضه ونذرته ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فضام تطوعاً فهو قضاوه وإن لم يرد *
٧٣٢ — مسألة — ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، اذا تعمد ذلك

(١) فـ(النسخة رقم ١٤) ، لم يجزه لكل شيء من ذلك ، وما هنا أوضح وأصرح (٢) فـ(النسخة رقم ١٦) وبطل كل ذلك العمل كله ، وزيادة كل خطأ لا معنى لها

ذا كرآلانه في صوم^(١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطء ، لقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا تُوْلِي» فصح يقيناً أن من نوى إبطال^(٢) ما هو فيه من الصوم فله مانوي ، بقوله^(٣) عليه الصلاة والسلام الذي لا تحمل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذا كرآلانه في صوم لم يضره شيئاً ، لقول الله تعالى : (لِسْعَلَّكُمْ جَنَاحٌ فِي أَخْطَاطِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُ قَلْبُكُمْ) * وهكذا^(٤) القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها ، أو حجج هو فيه ، وسائر الاعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثماً ، ولم يبطل بذلك شيئاً^(٥) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر^(٦) . وبالله تعالى التوفيق * ٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمداً لـأكل ، أو تعمداً الشرب ، أو تعمداً الوطء في الفرج ، أو تعمداً القيء ، وهو في كل ذلك ذا كر لصومه ، وسواء قل ما أكل أو كثراً ، أخرجه^(٧) من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله ، وهذا كله بجمع عليه إجماعاً متيناً ، الا فيما نذر كره ، مع قول الله تعالى : (فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطَ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيمن ثم أحبيب ابن خلف البخاري ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد^(٩) ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض^(١٠) » *

(١) يعني اذا تعمدinya الإبطال وهو ينكح انه صائم . (٢) في النسخة رقم (١٦) وانما الكل ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « لقوله وما هنا واضح » (٥) في النسخة رقم (١٤) « و كذلك » . (٦) في النسخة رقم (١٦) « شيء » (٧) في النسخة رقم (١٤) « لم تم عمله كما أمر » (٨) في النسخة رقم (١٦) « اخرجه » وهو خطأ^(٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعى مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه الدارمى (ص ٢١٨) وايد دارد (ج ٢٨٢) والتزمتى (ج ١ ص ٩) هند والطحاوى - بلفظ الرواية التي هنا - (ج ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لأنعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخارى - : لازماً محفوظاً ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده ، وقد غلط الترمذى في دعوى انفراط عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكيم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق أبي الشعثأ عن حفص بن عليك كلاماً معنوناً هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٢٧) من طريق على بن حجر عن عيسى ومن طريق عيسى بن سلمان الجمعى عن حفص ، وقال ابو دارد بعد حديث عيسى : « رواه »

وروينا هذا أيضاً عن ابن عمر، وعلى: وعلقة *

قال علي: عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنفيون من تعمد أن ينقياً أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ، فإن
كان (١) ملء فيه كثراً بطل صومه ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديد!
وقال الحنفيون والمالكيون من خرج — وهو صائم — من بين أسنانه شيء
« من بقية سحوره كالجذيدة (٢) شيء من اللحم ونحو ذلك فبلغه عامداً بلغه ذا كرأ
لصومه فصومه تمام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما ! * »

واحتاج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد ، وإنما حرم مالم يؤكل !! *
فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المتحقق له ! وما علينا شيئاً كل فيمكن
وجوده بعد الأكل ، الا أن يكون قيئاً أو عذرة !! ونحو ذلك من البلاء *
وحل بعض الحنفيين المقدار (٣) الذي لا يضر تعمداً كله في الصوم من ذلك بان
يكون دون (٤) مقدار الحصة *

فكان هذا التحديد طريفاً جداً ! ثم بعد ذلك ، فاي الحصص هو ؟ الامليسي (٥)
الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! *
فإن قالوا : قسناه على الريق *

قلنا لهم : فمن أين فرقتم بين قليل ذلك و كثيره بخلاف الريق ؟ ! *
ونسألهم عنمن له مطحنة (٦) كبيرة مشقوبة فدخلت فيها من سحوره زبعة أو باقلة
فاخر بها يوماً (٧) آخر بمسانده وهو صائم : ألم تعمد بلعها أم لا ؟ فأن منعوا من ذلك
تناقضوا ، وان أباحوا (٨) سأناهم عن جميع طواحينه — وهي ثنتا عشرة مطحنة —
مشقوبة كلها ، فامتلأت سهلاً أو زبيباً أو قيناً أو حصاناً أو باقلة أو خبراً أو زريعة كثاناً ؟
فإن أباحوا تعمداً كل ذلك كله حصلوا أطعوبة !!! وإن منعوا منه تناقضوا وتحكموا
في الدين بالباطل *

إيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله» سقطت دعوى تفرد عيسى روايته ، بل نقل الدارمي عن عيسى أنه قال: «زعم أهل البصرة أن
هشاماً لو هم فيه فوضع الخلاف هنا ، و هشام ثقة حسنة ، قال ابن أبي عروبة: ماريات احتفظ عن محمد بن سيرين من هشام ، وقال أبو
داود: « إنما تكلموا في حدث عن الحسن و عطاء لأنكما نباني رسول ، ولذلك هن من رواية ابن سيرين . وليس الحشك بالهم على الرواوى
الثقة بالهين ، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيدين وافقه الذهب ، وهو الحق (١) (١) في النسخة رقم (٦) ، «فإن أكل ، وهو خطأ فاحش
(٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين ، وهي جشيشة تعلم من السوق الغليظ ، لأنها تجذب انتقاماً فطماً وتعيش ، قال الفيالسان (٣) في
النسخة رقم (١٦) (٤) في المقدار ، (٥) كلمة دون ، سقطت من النسخة رقم (٥) كنافي الأصلين ويظهر أنه نوع من الحصص
(٦) في اللسان « الطواحن الاضطراس كلها من الانسان وغيره على الشيء ، واحدتها طاحنة » فـنـ هـذـاـ يـحـوزـ
إيضاً مطحنة على الشيء (٧) كلمة « يوماً » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « أباحوه »

وانما الحق الواضح فان كل ماسمي أكلاً — أى شيء كان — فنعمده يبطل الصوم، وأما الرريق فقل أو كثُر فلا خلاف في أن تعمدا بتلاعه لا ينقض الصوم وباته تعالى التوفيق* والعجب كلام من قلد أبا حنيفة ، ومالكاً في هذا ، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله ، وهو أبو طلحة ، الذي روينا بأصح طريق عن شعبة و عمران القطان (١) كلامهما عن قتادة عن أنس : أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ، قال عمران في حدיתه : ويقول : ليس طعاماً ولا شراباً !! وقد سمعه شعبة من قتادة ، وسمعه قتادة من أنس ، ولكنهم قوم لا يحصلون !! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية — أى معصية كانت ، لاتحاش شيئاً — اذا فعلها عاماً ذا كرآ لصومه ، ك مباشرة من لا يحمل له من أثني أو ذكر ، أو تقبيل غير امرأته وأمه المباحثتين له من أثني أو ذكر ، أو اتيان في درب امرأته أو أمته أو غيرهما ، أو كذب ، أو غيبة ، أو نيمية ، أو تعمد ترك صلاة ، أو ظلم ، أو غير ذلك من كل محرم على المرأة فعله *

برهان ذلك ما حديثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٢) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزبيات — هو السبان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « والصيام (٣) جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يسبخ (٤) فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إنـي صائم (٥) » * وروينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : للصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يحبث ، فان أمرؤ قاتله أو شاته فليقل : إنـي صائم » *

حدتنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا آدم بن أبي إيماس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

(١) هو عمران بن داود — بفتح الواو بعد دهاره — العمى — بفتح العين وتشديد الميم (٢) في النسخ رقم (١٤) « ثنا » وما هنا وهو المواقف مسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) في النسخ رقم (١٦) « الصيام » بدون اللو ، وما هنا وهو المواقف مسلم إلا أنه بعض حديث (٤) هكذا هو في نسخة بغاية النسخ رقم (١٤) وهو المواقف مسلم ، وفي الأصلين رقم (١٦) « ولا يسبخ » بالراء ، ونسبة النوى للطبراني ثم قال : وهذا الرواية تصحيف وإن كان لها معنى « والسخب بالسين ويقال الصاد يهوا الصبح » (٥) فمسلم « إنـي صائم » *

في أن يدع طعامه وشرابه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزير ثنا الحجاج بن المنهاج ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التميمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ (١) : « أن رسول الله ﷺ أتى على أمرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لها : قيتا ، ففأنتا فيجاً ودمًا ولما عيطة ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفترتا على الحرام » *

قال أبو محمد : فهى عليه السلام عن الرفت والجهل في الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك - عامداً ذاكراً لصومه - لم يصم كأمر ، ومن لم يصم كأمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفت والجهل ، وهما اسنان يungan كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضي صومه ذلك ولا يتقبله ، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ؛ وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لصومه *

قال أبو محمد : فكان هذا في غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذي حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *

وبهذا يقول السلف الطيب :

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث، ولهشم كلاماً عن مجالد عن الشعبي ، قال لهشم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ، ولكن من الكذب، والباطل، واللغو *

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله نصا *

(١) هكذا في هذه الرواية ، « سليمان التميمي عن عبيد ، بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبي خثيم وأبي يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر في الاصابة (ج ٤ ص ٢٠٦) وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٤٢٠) في ترجمة عبيد: روى عنه سليمان التميمي ولم يسمع منه ، بينما رجل ، وهذا هو الصواب ، فقد رواه أحد (ج ٥ ص ٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبي عدى كلاماً عن سليمان « عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النبدي عن عبيد ، فذكره مطولاً ، ونبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونبه المنذر في الترغيب والترهيب (ج ٢ ص ٩٨) إلى ابن أبي الدنيا وأبي يعلى أيضاً ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالبي (ص ٢٨٢ رقم ٢١٠٧) عن الريبع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس ، والريبع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهم أوهام . ونبه المنذر (ج ٣ ص ٢٩٨) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبهق .

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير عن سليمان بن موسى قال
قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن
الكذب واللأثم ، ودع أذى الخادم^(١) ، وليكن عليك وقار، وسکينة يوم صيامك ،
ولاتجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العيس — هو عتبة بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق
ابن قيس^(٢) قال قال أبو بذر : اذا صمت فتحفظ ما استطعت ، فكان طليق اذا كان يوم
صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة^(٣) *

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء^(٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا
اغتاب الصائم افتر *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتكل الناجي قال : كان
أبو هريرة وأصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نظر صياما *
 فهو لاء من الصحابة رضى الله عنهم عمر ، وأبوزر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلى
يرون بطلان الصوم بالمعاصى ، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على
المفتر ، فلو كان الصيام تاما بها ما كان لتخسيصهم الصوم بالتهى عنها معنى . ولا يعرف
لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

ومن التابعين منصور عن مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الاغية ،
والكذب^(٥) *

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة ؛ مالم يخرقها صاحبها ، وخرقها الفية *

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب *

وعن ابراهيم التخمي قال : كانوا يقولون : الكذب يفتر الصائم *

(١) فـ النسخة رقم ١٦ « الجار ، بدل ، الخادم » (٢) طليق بفتح الطاء المهمة (٣) فـ النسخة رقم ١٦ « الصلاة »

(٤) كذا في الأصلين وهو خطأ فاحش ، اذ ليس في الرواقين اسمه « حماد البكاء ». بل هو « اليشم بن جاز البكاء » . وجاز بالحليم والزاي والبكاء بتشديد الكاف لأنها عرف بكثرة البكاء ، واليتم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروى عنه وكيع ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٦ ص ٤٠٤) والانتساب (ورقة ٨٧) وهو ضيق جداً

(٥) فـ النسخة رقم ١٦ « شيء بدل شوى » وهو خطأ ، والشوى — بالقصر — الين من الأمر ، قال في اللسان :

وفي حديث مجاهد : كل ما اصاب الصائم شوى إلا النية والكذب فهي له كالمقتل . قال يعني بن سعيد : الشوى هو الشيء ، اليسير بين ، قال : وهذا وجهه ، وإيهاراً دمجاهد ، ولكن الأصل في الشوى الآطرف . وارادان الشوى
ليس بقتل وإن كل شيء اصابه الصائم لا يبطل صومه فيكون كالمقتل له إلا الغية والكذب فأنهما يبطلان الصوم فيما
كمقتل له .

قال أبو محمد : ونسأله من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً
أيفطر الصائم أم لا ؟ فنقول لهم : نعم *
فنتقول لهم : ولم ذلك ؟ *

فإن قالوا : لأنـه منهـى (١) عنـمـا فيه *

قلنا لهم : وكذلك المعاـصـى ؛ لأنـه منهـى عنـها فـالصوم أـيـضاً بـالـعـاصـى ذـكـرـنا (٢) *

فإن قالوا : وغير الصائم أيضـاً منهـى عنـالـعـاصـى *

قلنا لهم : وغير الصائم أيضـاً منهـى عنـالـخـنـزـيرـ، وـالـخـنـزـيرـ، وـلـاـ فـرقـ *

فإن قالوا : إنـما منهـى عنـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ (٣) ، وـلـاـ بـالـيـالـ أـيـشـ أـكـلـ أوـشـرـبـ *

قلنا : وإنـما منهـى عنـالـعـاصـى فـصـوـمـهـ وـلـاـ بـالـيـالـ بـاـعـصـىـ ، أـبـأـكـلـ وـشـرـبـ ، أـمـ

بغـيرـ ذـلـكـ ؟ *

فإن قالوا : إنـما أـفـطـرـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ لـالـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـطـرـ بـهـماـ *

قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به ! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه
بـالـأـكـلـ البرـدـ وـلـاـ بـكـثـيرـ ماـ بـطـلـتـمـوهـ بـهـ (٤) ، كـالـسـعـوـطـ وـالـحـقـنـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ *

فإن قالوا : قـسـاـذـلـكـ عـلـىـ الـأـكـلـ ، وـالـشـرـبـ *

قلنا : الـقـيـاسـ كـاهـ باـطـلـ ، ثـمـ لوـ صـحـ لـكـانـ هـذـاـ فـاسـدـاـ مـنـ الـقـيـاسـ ، وـكـانـ أـصـحـ عـلـىـ

أـصـولـكـ أـنـ تـقـيـسـواـ بـطـلـانـ الصـوـمـ بـجـمـيعـ الـعـاصـىـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ بـالـعـصـيـةـ بـالـأـكـلـ ، وـالـشـرـبـ

وـهـذـاـ مـاـ لـخـلـصـ مـنـهـ *

فإن قالوا : ليس اجتناب المعاـصـىـ مـنـ شـروـطـ الصـوـمـ *

قلنا : كذلك !! لأنـ النـصـ قدـ صـحـ بـأنـهـ مـنـ شـروـطـ الصـوـمـ كـاـمـاـ أـورـدـنـاـ *

فإن قالوا : تلكـ الأخـبـارـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ *

قلنا : وإـبـطـالـكـ الصـوـمـ بـالـسـعـوـطـ وـالـحـقـنـةـ وـالـأـمـانـةـ مـعـ التـقـيـيلـ زـيـادـةـ فـاسـدـةـ باـطـلـةـ

عـلـىـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ !! فـتـرـكـتـمـ زـيـادـةـ الـحـقـ ، وـأـنـتـمـ زـيـادـةـ الـبـاطـلـ !! وـبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

٧٣٥ — مـسـأـلةـ — فـنـ تـعـدـ ذـاـ كـرـأـ لـصـوـمـهـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ قـدـ بـطـلـ صـوـمـهـ ،

وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ انـ كـانـ فـيـ رـمـضـانـ أـوـ فـيـ نـذـرـمـعـينـ ، إـلـاـ فـيـ تـعـمـدـ الـقـيـامـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ *

برـهـانـ ذـلـكـ : أـنـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ فـيـ تـعـمـدـ الـقـيـامـ قـدـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺ ،

كـاـذـكـرـنـاـ قـبـلـ هـذـهـ مـسـأـلةـ بـمـسـأـلـتـيـنـ ، وـلـمـ يـأتـ فـسـادـ الصـوـمـ بـالـتـعـمـدـ لـلـأـكـلـ أوـ الـشـرـبـ

(١) كلمة لأنـهـ سقطت خطـأـ منـ النـسـخـةـ رقمـ ١٦ (٢) قولهـ ذـكـرـنـاـ زـيـادـةـ مـنـ النـسـخـةـ رقمـ ١٤ (٣) كلمةـ وـالـشـرـبـ سـقطـتـ خطـأـ منـ النـسـخـةـ رقمـ ١٦ (٤) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ ١٦ «ـ اـبـطـلـمـ بـهـ »

أو الوطء نص بإيجاب القضاء ، وإنما افترض تعالى رمضان — لغيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فاييجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : إن صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك — وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة ؛ والصلاه إلى غير الكعبه توب عن الصلاه إلى الكعبه ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فإن قالوا : قسنا كل مفترض بعدم إيجاب القضاء على المتقد عدماً (١) *
 قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفترض عدماً بأكل أو شرب على المنظر بالقىء (٢) عدماً في إسقاط الكفاره عنهم كسوقطها عن المتقد عدماً ، وهم الحنيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفترض بالقىء عدماً ، ولم يقيسوهم كلامهم على الجامع عدماً في وجوب الكفاره عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذى يدعون ! فأن وجدمن يسوى بين السكل فى إيجاب القضاء والكافاره كلهم فى إبطال القياس فقط *
 فإن ذكروا أخباراً وردت فى إيجاب القضاء على المتعبد للوطء فى نهار رمضان *
 قيل : تلك آثار لا يصح فيها شيء *
 لأن أحدها من طريق أبي أويس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ أمر الذى أفترض فى رمضان بالكافاره وأن يصوم يوماً »
 وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) *

والثانى رويته من طريق هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أ Ahmad بن حنبل
 وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) *

(١) فـ النسخة رقم ١٤ « عادماً » (٢) كلمة « بالقىء » سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦

(٣) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديث رواه
 الدارقطنى (ص ٢٥١) ونبه ابن حجر فى الفتح (ج ٤ ص ١٣٤) إلى البيهقي (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه أيضاً ،
 وقد نقل ابن حمير عن الخليل أنه قال ، انكر الحفاظ خديثه الواقع فى رمضان من حديث الزهرى عن أبي سلمة
 قالوا : وإنما رواه الزهرى عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي هريرة ضعفه
 قال أبو زرعة الراوى : أراد و كيع السر على هشام باسقاطه إلى سلمة ، وحديثه فى أبي داود (ج ٢ ص ٢٨٧)
 والدارقطنى (ص ٤٣ و ٤٥٢) ونبه فى الفتح للبيهقي ، ومثل هذا الذى اختلط فيه الأمر على الرواوى لا يكون حججاً

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطئ في رمضان : « اقض يوما مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخاري ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود السجستاني : هو منكر الحديث ^(١) *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطئ في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفه ^(٢) *

وروينا مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب * ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم * ومن طريق أبي معاشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى ، كلامهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسلا ، ولا تقوم بالمرسل حجة * والله لو صح منها ولو خبر واحد مستند من طريق الثقات لسارعنا إلى القول به * فان لجوأ وقلوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين !! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبد الله التمري ^(٣) ثنا أحمد بن محمد بن الجسورة ثنا قاسم بن أصبع ثنا مطراف بن قيس ثنا يحيى بن بکير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتفشى شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قال : أصب أهل فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدى بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ^(٤) فأقى بعرق تمرا » وذكر باقي الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب — فليأخذوا بالبدنة في الكفاره في ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لو جدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به هنا ؟ كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا الحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعاً : ثنا سفيان — هو الثوري —

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه أشار إليه النازارقطي (ص ٤٥١) ونبه الفتح للبيهقي (٢) في النسخة رقم ١٤ وهي صحيفه ^(٣) في النسخة رقم ١٦ « انفر » وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الإمام ابن عبد البر الاندلسي المالكي وهو عصر المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنها أكثرب منه سنًا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ هـ وموته سنة ٤٥٦ هـ ، ولد ابن عبد البر سنة ٣٦٨ هـ وموته سنة ٤٩٥ هـ رحمهما الله ^(٤) زيادة قال فاجلس من الموطأ

عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفتر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه » *

قال احمد بن شعيب : وأبناها مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفتر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله (١) لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب : أبناها محمود بن غilan ثنا أبو داود الطیالسی ثنا شعبة قال أخبرني (٢) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس ، قال حبيب وقد رأيت أبو المطوس ، فصح لقاوه إياه (٣) *
فهذا أحسن من كل ماتعلقوا به *

وأما نحن فلا نعتمد عليه ، لأن أبو المطوس غير مشهور بالعدالة ، ويعيننا الله من أن نتحجج بضعف اذا وافقنا ، ونرده اذا خالفنا *

وقال بمثل قولنا أفضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الرحمن بن البيهقي . أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما أوصاه به (٤) . من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (٥)*
ومن طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل (٦)

(١) فـ النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » بزيادة « له » وهي ثابتة عند الدارمي وابي داود (٢) فـ النسخة رقم ١٤ « ثنا » هذه الاسانيد الثلاثة الحديث ابي المطوس لم اجدها في النسخة ، ولعلها في السنن الكبيرى ، ورواية الطیالسی موجودة في مسنده (ص ٣٣١ رقم ٤٥٤٠) ، والحديث رواه ايضا الدارمي (ص ٢١٦) وابو داود (ج ٤ ص ٢٨٨) والترمذى (ج ١ ص ٩٠) هندوالدارقطنى (ص ٢٥٢) ، وفي بعض الروايات وعن ابن المطوس عن ابيه ، وكل صحيح « فهو ابو المطوس وابوهاته المطوس ايها : تقل ابن حجر عن يزيد بن ابي انسة عن حبيب ابي المطوس عن المطوس » وقال الترمذى : « حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت عدداً — يعني البخارى — يقول : ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا اعرف له غير هذا الحديث ، وزاد ابن حجر عن البخارى ، ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا ، وعن احمد « لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا يكفى للاحتجاج به ، وقد تقل ابن حجر في الفتح عن ابن خزيمة تصححه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافاً كثيراً ، خلصت فيه ثلاثة علل : الا ضطراب ، والجهل بحال ابو المطوس ، والشك في ساعته من ابي هريرة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فـ ما اوصى به » (٥) تقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان في الاسناد اتفقاً (ج ٤ ص ١١٥) (٦) في الاصلين « عبد الله بن الهذيل » وهو خطأ ؟ صحناه من الفتح والتذبيب

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال للمنحرفين ! للمنحرفين ولداننا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيده إلى الشام (١) *

قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي (٢) قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغدعشرين ؛ وقال : ضربناك العشرين بجرأتك على الله وإفطارك في رمضان *

قال علي : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عمر بن يعلي الثقفي (٣) عن عرفة (٤) عن علي بن أبي طالب قال : من أفتر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر * وعن ابن مسعود : من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه (٥) *

وبأوضح طريق عن علي بن الحسين عن أبي هريرة : أن رجلاً أفتر في رمضان ، فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة *

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبي هريرة : من أفتر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا (٦) *

قال أبو محمد : من أصل الخنيفين الذين يحاشنون عنه (٧) — ويتكون له السنن : أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر أو نسخه ، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل ، وأبي هريرة في غسل الاناء من لوغ الكلب سبعاً إحداها بالتراب ، فتركتوه ، لأنهم ادعوا أن أبي هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ماروبي من هذا القضاء وخالقه أيضاً سعيد بن المسيب — على ما نذر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فرأى على من

(١) هنا الاثر نقله البخاري مختصر آملاقاً (ج ٤ ص ٨٤) بلفظ « لدينا » بدلاً ولداننا ، ونبيه ابن حجر لسعيد بن منصور والبغوي في الجمديات (ج ٤ ص ٤٤) (٢) النجاشي هذاعش اسمه قيس بن عمرو الحارثي ، وقد على عمر ، ولازم علياً وكان معه بصفين ، و كان يدخلهما جلد في الخزف إلى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٨٨) باسنادين صحيحين ، وأشار إليه المؤلف في الأحكام (ج ٧ ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنباشي ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ٢٦٣ و ٢٦٤)

(٣) عمر هذاعهو ابن عبد الله بن يعلي ، وهو ضعيف متزوك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول » (٥) اثر علي وابن مسعود لما كلماها من رواية عرفية ، ونبيه ابن حجر في الفتح للبيهقي (ج ٤ ص ١١٥) (٦) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسب إلى غيره (٧) بالحيم والخمار المهملة أو الشين المعجمة ، قال في اللسان : « الجماش والجاشة المزاولة في الامر ، وجماش القوم جماشاً زحمة ، وجماش عن نفسه وغيره جماشاً دافع ، ثم حتى أنه يكون بالشين المعجمة وبالشين المهملة ، وكله يعني الدفاع والقتال »

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ صُومَ شَهْرٌ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ الْمُذَكُورِ فِي الْخَبرِ
بِهَا تِينَ الرَوَايَتَيْنِ *

فَانْ قَالُوا : قَدْرُوا هُوَ غَيْرُ أَبْيَهِ وَغَيْرُ سَعِيدِ *

قَلَّا : وَغَسْلُ الْأَنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا قَدْ رُوا هُوَ غَيْرُ أَبْيَهِ *

فَانْ قَالُوا : مَحَالَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبْيَهِ هَذَا الْخَبَرُ وَيَقْتَلُ بِخَلَافَهِ *

قَلَّا : قَوْلُوا هَذَا فِي خَبْرِ غَسْلِ الْأَنَاءِ : مَحَالَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ الْخَبَرِ وَيَخَالِفَهُ
وَهَذَا مَا مَلَّخَصَ لَهُمْ مِنْهُ *

٧٣٦ — مَسْأَلَةٌ — وَلَا قَضَاءَ الْأَعْلَى خَمْسَةَ فَقْطٍ وَهُمُ الْحَايَاتُ وَالنُّفَاسَاءُ وَفَانِهَا يَقْضِيَانِ
أَيَّامَ الْحِيْضُورِ وَالنُّفَاسَاءِ ، لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ ، وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَأَنْتَرُ فِيهِ
الصَّلَاةَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى . (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هَدِيًّا لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ
مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) فَنَّ شَهْدُكُمْ الشَّهْرُ فَإِيْصِمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيشَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ
مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى (وَالْمُتَقِئُ عَمَدًا ، بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلًا ، وَهَذَا كَمَّ أَيَّضًا بِجَمْعِ عَلَيْهِ
فِي الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ ، وَكَلِّمَ مُطِيعَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا الْمُتَقِئُ وَهُوَ
ذَكَرٌ ، فَانْهَ آثَمُ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ *

٧٣٧ — مَسْأَلَةٌ — وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى مِنْ تَعْمَدَ فَطْرًا فِي رَمَضَانَ بِالْمُبِيحِ لَهُ الْأَمْنِ وَطَهِ
فِي الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ الْمَبَاحِ لَهُ وَطَوْهُمَا إِذَا مِنْ صَائِمًا فَقْطًا فَانْ هَذَا عَلَيْهِ
الْكُفَّارَةُ ، عَلَى مَانِصَفَ بَعْدِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا *
بِرْهَانَ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ الْكُفَّارَةَ إِلَّا عَلَى وَاطِئِهِ (١) امْرَأَتِهِ
عَامَدًا ، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ يَقْعُدُ عَلَى الْأَمْمَةِ الْمَبَاحِ وَطَوْهُمَا ، كَمَا يَقْعُدُ عَلَى الْرَوْجَةِ وَلَا جَمْعُ لِلْمَرْأَةِ
مِنْ لَفْظِهَا ، لَكِنْ جَمْعُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِسَاءِ ، وَلَا وَاحِدٌ لِلْنِسَاءِ مِنْ لَفْظِهِ ، قَالَ تَعَالَى : (نِسَاءُكُمْ
حَرَثٌ لَكُمْ) فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ — بِلَا خَلَافٍ — الْأَمْمَةِ الْمَبَاحِ ، وَالْرَوْجَةِ *

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَعْلَمَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ ثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ ،
وَزَهْيرٍ بْنِ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ ، كَاهِمٌ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةِ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ
حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
هَلْ كَتَبَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ :

(١) فِي الْسُّنْنَةِ رَقْمُ (١٦) ، «الْأَعْنَوْنُ وَطَهُ» ، (٢) فِي مُسْلِمٍ (ج١ ص٦٣٠) وَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هل تجد ماتعتقد ريبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأقى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفتر منا ؟ فما بين لابتتها أهل بيته أحوج إليه منا ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : «ذهب فأطعمه أهلك» * قال أبو محمد : هكذا رواه منصور بن المعتمر ، وشعيوب بن أبي حمزة ، واللith بن سعد ، والأوزاعي ، ومعمر ، ومسدد ، وعراك بن مالك (٢) كلام عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وخالف أشبہ فى هذا اللفظ سائر أصحاب الـlith * فلم يوجب عليه السلام الكفاره على غير من ذكرنا ، وقد قال عليه السلام : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل مال أحد بغیر نص أو إجماع (٣) متيقن ، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ ، فيتعذر بذلك حدود الله ، ويبيح المال الحرام ؛ ويشرع مالم يأذن به الله تعالى *

فإن قيل : فلم توجبا الكفاره على كل من أفتر في رمضان فطرآ لم يبح له ، باى شيء أفتر ؟ بما رويموه من طريق مالك وابن جريج ويعيى بن سعيد الأنصاري ، كلام عن الزهرى ، ومن طريق أشبہ عن الليث عن الزهرى ، ثم اتفقوا ، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : «أن رجلا أفتر في نهار رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعترقبة . أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ؛ فقال : لا أجد ، فأقى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : خذهذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله لا أجد أحوج إليه مني ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفاسه ، وقال : كله» * قلنا : لأنه خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة ، بلا شك ، فرواه من ذكرنا عن الزهرى بجملة مختصرة ، ورواه الآخرون الذى ذكرنا قبل ، وأتوا بالنظر الخبر كما وقع ، وكما سئل عليه السلام ، وكما أفتى ، وينونا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطاً لامرأته ، وربوا الكفاره كما أمر بها رسول الله ﷺ ، وأحال مالك ، وابن جريج ويعيى صفة الترتيب ، وأجلوا الأمر ، وأتوا بغیر لفظ النبي ﷺ ، فلم

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء ، ويقال باسكن الراء ايضا وهو المكتل ، وهو منسوج من نساج الخومن

(٢) عراك - بكسر العين المهملة ، وروايته عن الزهرى من رواية الاكابر عن الاصغر ، وكلها تابعى ،

الانزالهri اصغر منه ، وقد نقل ابن حجر في التهذيب ان الروى عن الزهرى مع انه يروى ايضا عن أبي هريرة بغیر

واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا إجماع» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الفضة» .

يجز الأخذ بما رواه من ذلك ، مما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، من اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ قياس النبي عليه السلام كما أقى بها ، بنص كلامه فيما أقى به *

فإن قيل : فانا نقيس كل مفتر على المفتر بالوطء ، لأنك كله فطر محروم *
 فلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هنا هذا القياس باطلاً ، لأن قد جاء خبر المتنبي عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكر فيه كفارة ، فالذى جعل قياس سائر المفترين على حكم الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقوء ؟! والأكمل ، والشارب أشبه بالمتعمد للقوء منها بالوطء ، لأن فطرهم كلام من حلوتهم لامن فروجهم ، بخلاف الواطئ ، ولأن فطرهم كلام لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطئ ، فهذا أصح في القياس ، لو كان القياس حقاً *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته : والصلة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها *
 فإن قال : إن أوجب الكفارة على المتعمد للقوء ، لأنى دخله في جملة من أفتر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذى رواه مالك ، وابن جرير ، ويحيى عن الزهرى — زائدأ على ما في خبر المتعمد للقوء *

فلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جرير عن الزهرى لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أبي ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب إلى هذالم يكلم الآفي تغليب رواية سائر أصحاب الزهرى التي قدمنا (٣) على ما اخترره هو لاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفتر ، بأى وجه أفتر ، بعموم رواية مالك : وابن جرير : ويحيى ، وبالقياس جملة على المفتر بالوطء وبالقوء *
 وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفتر غير الوطء فتعدوا (٤) مارواه جماعة أصحاب الزهرى ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفتر غير الوطء ، مما قد أوجبه فيه غيرهم ، خالفوا ما رواه مالك ، ويحيى ، وابن جرير

(١) في النسخة رقم (١٦) «ما هو لفظ» (٢) في النسخة رقم (١٦) «هذا لأن كل من استعمل» الجزء كـ تلق غير واضح في النسختين (٣) في النسخة رقم (١٦) «رواية أصحاب الزهرى الذي قدمنا» (٤) في النسخة رقم (٤) «فتعدوا» وهو خطأ .

خالقوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة ! وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفتر غير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذأوجبوا على بعض من أفتر غير الوطء ! على مانذ كر من أقوالهم بعدها ، فلا يجوز ايهامهم بأنهم تعلقا في هذا الموضع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس — : على من نبهناه ^(١) على تخاذل أقوالهم في ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف في هذا ، فند كر ان شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الحنيفيين والمالكين والشافعيين ، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ، والسنن ، لاصحاحها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأي له وجه ، ولا باحتياط . وبالله تعالى تأيد *

فقالت طائفة : لا كفارة على مفتر رمضان بوطء ولا بغيره *
روينا باصح إسناد عن الحجاج بن المنهاج : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مسم — عن ابراهيم النخعي ، في رجل أفتر يوما من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه *

ومن الحجاج بن المنهاج عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وأبيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن ابراهيم النخعي ، وقال أبيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم انفق ابراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطئ ، عداؤ في رمضان : أنه يتوب إلى الله تعالى ، ويتقرب إليه ما استطاع ، ويصوم يوما مكانه ^(٢) *

ورويانا أيضا من طريق عمر عن أبوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوما من رمضان عامدا ، قال : يقضى يوما ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهاج : ثنا جرير بن حازم حدثني يعني بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بأمر أنه في رمضان : ما يكفره ؟ فقال : ماندرى ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع ^(٣) الله تعالى به فيه ما يشاء ؛ ويصوم يوما مكانه *

ومن طريق حجاج بن المنهاج : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفتر يوما من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوما مكانه *

(١) في النسخة رقم (١٦) على مانبهناه وهو خطأ (٢) سأق قريبا عن النخعي ما يخالف هنا وانه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) في النسخة رقم (١٦) حتى يصنع ، وز يادة حتى ، لامعنى لها

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعى، والشعى، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطىء في نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكافارة ، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعى قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان ، وجمع بين اصبعيه *

قال أبو محمد : وعدناهم يقلدون عمري بأجل العذين ، وفي حداهن ثماني ، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر ، فليقلدوه هننا ; فهو أثبت عنه مما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين !! *

وقالت طائفة كما رويتنا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبي حريز (٣) قال حدثني أبيع (٤) قال : سأله سعيد بن جبير عن أضرر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أضرر في رمضان فليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو اطعام ثلاثة مسكينا ، ومن وقع على أمرأته وهي حاضر ، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع ، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال على : وهذا قول لanson فيه ، وعدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا — إذا وافق أهواهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأى ، فلم يبق إلا أنه توقيف ، فيلزمهم أن يقولوه هننا ، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما رويانا عن وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى ، فرجل أضرر يوماً من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) *

وقالت طائفة كما رويانا من طريق حماد بن سلمة : أنا حيدأ أنه سأله الحسن البصري عن رجال أضرر في رمضان (٧) أربعة أيام يا كل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يتعق

(١) هو من التابعين وغرا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) في النسخة رقم (١٦) « قلدوا » (٣) حريز -
بنحو الحاء المثلثة وكس الراء وآخره زاي ، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضى سجستان ، وهو ضعيف ،
وفي النسخة رقم ١٤ « عن ابن حجر » وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء ، يوزن أحد ، ولم يعرف اسمه ،
وقال الناسى : « أبو حريز ضعيف وايغع لأعرفه » ، وقال البخارى : « ايغع عن ابن حجر الطهور منكر واترايغع
هذا عن سعيد بن عباس ظهر من كلام ابن حجر في التذبيب انه رواه الناسى : ولكن لم اجده فيه ، فلعله
في السنن الكبرى (٥) في النسخة رقم (١٦) « آرام » (٦) سبق قريباً عن النخعى ما يخالف هذا وإن قال
يستغفـ الله ويصوم يوماً مكانه . (٧) في النسخة رقم (١٦) « أضرر من رمضان »

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فان لم يجد فعشرين صاعاً من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يوم يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلاً عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب *
ورويناً أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال في الذي وطأ أمرأته في رمضان : رقبة ، ثم بذنة » ثم ذكر نحو حديث الزهرى
في العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الريبع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : أهد بذنة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكمل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله : ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حاد بن سللة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بأمرأته (٣) في رمضان أن يعتذر رقبة ، قال : لا أجد ، قال : اهد هدياً ، قال : لا أجد » وذكر باقي الحديث *
فإن تعللو في مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له مارواه عطاء الخراساني عنه من ذلك
فقال سعيد: كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — : فان الحسن، وقتادة، وعطاء قد روى
أيضاً مرسلاً وفيه الهدى بالذنة (٥) *

قال أبو محمد : عهداً بالخنيفين والمالكيين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى *
وأيضاً من طريق القياس : فان الذنة والهدى يخبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئاً من الأعمال يخبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدي في الصوم
مدخل كماله في الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء !! *

وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلاً (٦) *

وقالت طافية كما (٧) روياناً من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة قال : سألت
سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

(١) كذا رسم بدون الالف في الأصلين منصوباً ، وهو صحيح على ما قدمنا قريباً (٢) في النسخة رقم (١٤) ، مثله

(٣) في النسخة رقم (١٦) « وقع على أمرأته » (٤) قوله « سعيد » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) للذنة ، (٦) في النسخة رقم (١٦) « فلا حجة عندنا في مرسل » (٧) في النسخة رقم (١٦) « مما »

يومين؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياماً فقال : صيام شهر *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفتر يوماً من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *

ومن طريق الحجاج بن المنهاج : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب

قال : عليه لكل يوم أفتر شهر *

قال على : يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتمل مارواه

معمر من أن عليه لكل يوم أفتر شهر واحد وهذا أظهر وأولى ، لتيقن (١) الروايات عنه *

وحجة من قال بهذا مارواه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال ..

ثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي ثنا أبو غسان ثنا مندل (٢) عن عبد الوارث (٣) عن

أنس قال قال رسول الله ﷺ : «من أفتر يوماً من رمضان فعله صوم شهر» *

قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجحول ، ولو صح لكتابه ، ويلزم القول

به من لم يبال بالضعفاء ، لأن زائد على سائر الاخبار ، ويلزم أيضاً المالكين الفائلين بأن

نية واحدة في أول الشهر تجزيء الجميع ، لأنها كصلة واحدة وكيوم واحد *

وقالت طائفة كمارونا من طريق الشافعى : إن ربيعة قال : من أفتر يوماً من رمضان

عامداً فعليه صيام اثنتي عشر يوماً ، لأن الله عز وجل تخييره من اثنتي عشر شهراً ! قال

الشافعى : يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضى ثلاثة ألاف صلاة

لأن الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *

وقال الحنفيون والمالكيون مانذ كره إن شاء الله تعالى ، وهي اقوال لا توثر كما هي

عن أحد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل الثلاث الطلاق تناقضاً ، وذلك انهم قالوا : لا يجب الكفاراة

على مفتر عمداً في رمضان الاعلى من جامع انساناً او بهيمة في فرج او دبر ، فإن من

فعل (٤) هذا يجب عليه الكفاراة بالا يلاج ، امنى أم لم يمن ، والكافارة عنده كذاذ كرنا

قبل من رواية الجمhour عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يرب على

(١) في النسخة رقم (١٦) مندل - بالمعنى المثلثة واسكان التوبيخ الدال المهملة! وهو ابن على العزى

وهو ضعيف كما قال المؤلف (٢) عبد الوارث هذا مجحول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه منكر الحديث ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٤ ص ٨٥) وحديثه هنا رواه الدارقطنى (ص ٢٥٢) من طريق أبي نعيم

الفضل بن دكين عن مندل عن أبي هاشم عن عبد الوارث عن انس ، فزاد الاستاذ «عن أبي هاشم» كاترى؛ و كذلك قوله في لسان الميزان ، فلم يقله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «هذا استاذ غير ثابت : مندل ، ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضاً» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فإن فعله

المرأة الموطدة كفارة؛ في اشهر الاقوال عنه، ولا على من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاة، فقط^(١) فقس الواطيء لامرأة محمرة عليه على واطيء أمراته، وقس من أدنى ذكرها على من أدنى أمراته، وقس من أدنى بهيمة على من أدنى أهله، وليس شيء من ذلك في الخبر، ولم يقس الآكل، والشارب، والمجامع دون الفرج فيمني والمرأة الموطدة — : على الواطيء أمراته، وهذا تناقض *

فإن قال أصحابه: قسنا الجماع على الجماع، والأكل والشرب على المعمد للقاء *
قلنا: فهلا قسم مجتمع البهيمة على مجتمع المرأة في إيجاب الحد؟ كما قسموه عليه في إيجاب الكفاررة؟ وهلا قسم المرأة الموطدة على الرجل الواطيء في إيجاب الكفاررة؟ فهو وطء واحد، هما فيه معاً؟ وهلا قسم المجامع دون الفرج عامداً فيمني على المجامع في إيجاب الكفاررة عليه؟ فهذا أقرب^(٢) إليه منه إلى الأكل؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جداً *

وأما المالكيون فتناقضهم أشد، وهو انهم أوجوا الكفاررة والقضاء على المنظر بالأكل أو الشرب، وعلى من قبل فأمنى، أو باشر فأمنى، او تابع النظر فأمنى، وعلى من أكل أو شرب أو جامع شا كاف في غروب الشمس فإذا به لم تغرب، وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب ولا جامع، اذا نوى ذلك أكثر النهار؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة^(٣) فتنزل *

ورأى على المرأة^(٤) المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضاء، وأوجب على الواطيء لها الكفاررة عن نفسه و كفاررة أخرى عنها . وهذا عجب جداً ! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفاررة ، ولا على الذي اكرهها ان يكفر عنها ! ولا على التي جومنت نائمة ، لا عليها ولا عليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولأن كانت الكفاررة عليها فليجزئ ان توجب الكفاررة على غيرها ؟! ولأن لم تكن الكفاررة عليها فأبعد من ذلك ان تجبر على غيرها عنها ؟ ! *

وأبطلوا صيام من قبل فأتعظ ، أو أمنى ولم يهن^(٥) ، أو باشر أو لم ينس فأمنى ولم يهن ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتتابع النظر فأمنى ولم يهن ، وأنظر نظرة ولم يتبع النظر فأمنى ، ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقة عن

(١) كلمة «فقط» زياً من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «فهو أقرب» (٣) كلمة «عامدة» زياً من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعلى المرأة بعذف رأى وهو خطأ» (٥) في النسخة رقم (١٦) «او امنى ولم يعندهو خطأ غريب»

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أو شرب ناسيا ، أو وطى ^(١) ناسيا ، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فإذا بالفجر قد طلع ، أو كان ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بهما لم تغرب ، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بأنه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن أقام مجنونا يوما من رمضان ^(٢) ، أو أياما ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنتين ، ومن أغنى عليه أكثرا النهار ، ومن أغنى عليه أياما من رمضان ، والمرضى تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجتمع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب في حلقه ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحلا فيه عقاقير ، ومن بلع حصاة *

وأوجبا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة *
وهذا تناقض لا وجه له أصلا ، لامن القرآن ، ولامن سنة ؛ ولامن رواية فاسدة ،
ولامن إجماع ، ولامن قول صاحب ، أو تابع ، ولامن قياس ، ولامن رأى له وجه ؛
ولايعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد أينا بعض مقلديه يوجبون على طهاني الدقيق والحناء ، ومغربلي الكتاب
والحبوب — : القضاء ، ويطلقون صومهم ، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة !
ويدعون أن هذا قياس ^(٣) قول مالك ! وهذا تخليط لأنظير له !! ويلزمهم إبطال صوم
كل من سافر فشيء في غربة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينبعط ولا أمنى ولا أمنى ، ولا صوم من أمنى
من غير نظر ولا مس ، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضضة ،
ولا صوم متقطع صب الماء في حلقه وهو نائم ! وهذا عجب جدا !! أن يكون أمر
واحد ^(٤) يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن ، أو أغنى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! *
ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! *

ولأندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويطلق صومه بذلك ؟
أم يرى صومه تماما ؟! الا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك *

ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء ، ولا تقف الآن على قوله في السعوط

(١) في النسخة رقم (١٦) «صل «بدل «وطى» وهو خطأ غريب (٢) في النسخة رقم (١٦) «في رمضان» (٣) في النسخة رقم

(٤) «قياد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «أمر» واحد ، وهو خطأ

* والتقطير في الأذن *

ولم يبطل الصوم بكم في العين لاعقاقير فيه ، ولا بن تعمد بلع ما يخرج من بين أضراسه من الحذيدة ونحوها ، ولا ي Suspense العلك ، وإن استدعى الريق ، وكرهه *
قال أبو محمد : إن كان لا يبطل الصوم فلم كرهه !! *

* وهذه آقوال لاختجاج من ابطالها إلى أكثـر من ايرادها !! *

* وأما الحنفيون فأفسد الطلاق آقوالا ، وأسمجها تناقضنا^(١) وأبعدها عن المعقول !! *
وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج — خاصة —
امرأة ، حلالا له أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل ما يتعذر به ،
أو شرب ما يتعذر به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة^(٢) *

* وأبطل صوم من لاط باسان في دربه فامني ، أو بيهمة في قبل أو دربه فامني ، ومن يقـى إلى بعد الزوال لا ينوى صوما ، ومن قبل ذا كرآ لصومه فامني ، ومن ملس كذلك فامني ، أو جامع كذلك دون الفرج فامني ، ومن تضمض فدخل الماء في حلقة وهذا كـرـل صومه ، ومن أـكـلـ، أو شـرـبـ، أو جـامـعـ^(٣) بعد طـلـوـعـ الفـجـرـ وـهـوـغـيـرـعـالـمـبـطـلـوـعـهـ ثمـ عـلـمـ، وـمـنـ فـلـ شـيـاثـامـنـذـكـرـوـهـيـرـيـ أـنـ الشـمـسـ قـدـغـرـتـ فـذـاـهـلـمـتـغـرـبـ، وـمـنـ جـنـ فيـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ،
أـوـيـامـ، أـوـشـهـرـ كـلـهـ الـاسـاعـهـ وـاحـدـهـ مـنـهـ، وـمـنـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ الشـهـرـ كـلـ، وـمـنـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ بـعـدـمـ دـخـلـ رـمـضـانـ، حـاشـاـ يـوـمـ اللـيـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ فـيـهـ، وـالـمـرـضـ تـخـافـ عـلـىـ رـضـيعـهاـ،
وـمـنـ أـصـبـحـ صـائـنـاـ فـيـ السـفـرـ ثـمـ جـامـعـ أـوـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ عـامـدـاـ ذـاـ كـرـآـ، وـمـنـ جـامـعـ
أـوـ أـكـلـ . أـوـ شـرـبـ عـمـدـاـ ثـمـ مـرـضـ مـنـ نـهـارـهـ ذـكـرـ، أـوـ حـاضـتـ إـنـ كـانـتـ اـمـرـأـ، وـمـنـ
أـصـبـحـ فـيـ رـمـضـانـ لـاـ يـنـوـيـ صـوـمـاـ أـكـلـ . أـوـ شـرـبـ . أـوـ جـامـعـ فـيـ صـدـرـ النـهـارـ . أـوـ فـيـ آـخـرـهـ،
وـالـمـرـأـةـ تـجـامـعـ وـهـيـ نـائـمـةـ . أـوـ بـحـونـةـ . أـوـ مـكـرـهـ^(٤) ، وـمـنـ اـحـتـقـنـ أـوـ اـسـطـعـتـ أـوـ قـطـرـ
فـيـ أـذـنـ قـطـورـاـ *

* واختلف قوله فيمن قصر في إحليله قطورة ، فرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

* وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأومة بدواء رطب ، والا فلا *

* وأبطل صوم من بلع حصاة عامدا ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة

* ومن رفع رأسه إلى السماء فوق نقط^(٥) من المطر في حلقة *

(١) فـيـ النـسـخـةـ قـرـمـ (١٦ـ)، وـالـشـهـاتـ تـاـقـضـاـ، (٢) هـكـذاـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ ، قـالـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (جـ ٦٨ـ وـ ٦٩ـ) :
وـفـيـ اـبـلـاعـ الـلـوـزـةـ الـرـطـبـ الـكـفـارـةـ لـاـنـاـ تـوـكـلـ كـاهـيـ عـلـاـفـ الـجـوـزـةـ فـلـذـاـ اـنـتـقـاـ، وـقـالـ اـيـشـاـ : وـتـجـبـ بـالـطـينـ
الـأـرـمـيـ وـيـنـيـرـهـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـادـ كـلـهـ كـالـسـمـيـ بـالـقـلـلـ لـاـعـلـ مـنـ يـعـتـدـ، (٣) قـوـلـهـ «ـأـوـ جـامـعـ» زـيـادـتـمـنـ النـسـخـةـ قـرـمـ (١٤ـ)

(٤) فـيـ النـسـخـةـ قـرـمـ (١٦ـ) (ـأـوـ مـدـخـلـةـ) وـهـوـ خـطاـءـ (ـفـيـ النـسـخـةـ قـرـمـ (١٤ـ)ـ نـقـطةـ) .

وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة *

ولم يطروا صوم من لاط بذك فوج إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أى بيضة في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أوجف في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل ! ورأوا صومه في كل ذلك تماماً صحيحاً لاقضاء فيه ولا كفارة !!! (١) *

ولم يطروا صوم من اكتحل بعقارب أبوغیرها ، وصل إلى الحلق ألم يصل ، ولا صوم من تابع النظر إلى فرج امرأة فأمني ، ولا صوم من قبل أو باشر فامندي ولم ين ، ولا صوم من كل ناسياً، أو جامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولا صوم من جامع أو شرب ، أو كل شاكاف الفجر مالمتبين أنه كل بعد الفجر ، أو جامع بعده . أو شرب بعده * ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طارت من حيضها أن يجامعاها ، فليت شعرى ! إن كانا صائمين ، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غير صائمين ، فلم معنهمما ؟ * ولا يبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاما — أقل من حصة — فبلغه عامداً ذاكراً لصومه *

قال أبو محمد فن أتعجب شأناً، أو أقبح قولان من يرى اللياطة (٢) وإيمان البيضة عدداً في نهار رمضان لا ينقض الصوم ؟ !! *

ويرى أن من قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فـ من فقد بطل صومه !! *

أو من فرق بين كل ما يغذى وما لا يغذى ؟! ولا ندرى من أين وقع لهم هذا ؟! *

ومن رأى أن من قبل زانية أودى كراً أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينقطع ولا مانع أن صومه صحيح (٣) تام لا داخلة فيه ؟!

ومن قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فـ أن صومه قد بطل ومن يرى على من كل ناسياً القضاء ويبطل صومه *

ويرى أن من كل متعمداً ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام *

فهل في العجب أكثر من هذا !! *

(١) أما إيمان الله كرا والمرأة في الدبر فإن منه الخفية بطال الصوم بـ وجوب القضاة والكفارة سواء مع الانزال أو بدونه ، إلا أنه روى عن أبي حبيفة أنه لا يجب الكفاره بما يجاع في الموضع المكرهه اعتباراً بالخدعه إلا صح أنها تحب لأن الجنائية متكاملة لقضائ الشهوة هذه عبارة المدحية بالحرف . وأما إيمان البيضة فقال في المدحية : ولو جامع بيته او بيضة فلا كفارة انزل ألم ينزل ، وقال صاحب العناية ، فإن انزل فعليه القضاة ، فتح القدير (ج ٤ ص ٧٠) واظظر المسوط للسرخى (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا فالاصلين المعروف بالواو ولم اجده بالياء (٢) كلمة صحيحة ، زيادته من النسخة رقم (١٦) .

والعجب كله في إيجابهم (١) الكفاررة على بعض من أفتر من غير المجامع قياسا على المجامع ، ثم إسقاطهم الكفاررة عن بعض من أفتر من غير المجامع وكلها مفتر ، وتركتوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص !! *
وأوجبوا الكفاررة على المكرهة على الوطء ، وهي غير عاصية بذلك ، وأسقطوها عن المendum للقبل (٢) فيمنى ، وهو عاص ! ! *

فإن قالوا : ليس عاصيا *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصيا ، فلم أوجبتوها عليه ؟ ! *

وهذه تحاليل لانظير لها !! ولا متعلق لهم أصلا بشيء من الأخبار ، لأنهم فرقوا بين المفتررين في الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلا أفتر فأمره النبي عليه السلام بالكفاررة » ولا برواية من روى « أن رجلا وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبي عليه السلام بالكفاررة » فيقتصرت عليه ، ولا يقتصر عليه كل مفتر *
وأسقطوا الكفاررة عن تعمد الفطر فيقضاء رمضان ، وفي صوم نذر ، وفي شهرى الكفاررة ، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفاررة فيقضاء رمضان اذا أفتر فيه عامداً ، وتركتوا هينا القياس ، لأنه صوم فرض ، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *
فإن قيل : فمن أين أسقطتم الكفاررة عن وطء امرأة محمرة عليه في الفرج ؟ وعن المرأة الموطوءة باكراء أو بمعاونة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته ، ولا يطلق على من وطئها في غير الفرج اسم واطئ ، ولا اسم موافق ، ولا اسم مجتمع ، ولا أنه وطئها ، ولا أنه وقع عليها ، ولا أنه جامعها ، إلا حتى يضاف إلى ذلك صلة البيان ، فإيجاب الكفاررة على غير من ذكرنا خالفة للسنة وتعدى حدود الله تعالى في ذلك ، وإيجاب مالم يوجه *
وأما المرأة فوطوءة ، والموطوءة غير الواطئ ، فالامر في سقوط الكفاررة عنها على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضا : فإن واطئ الحرام لا يصل إلى الوطء إلا بعد قصد إلى ذلك بكلام أو ببطش ولا بد ، وكل الأمرين معصية تبطل الصوم ، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبأنه تعالى التوفيق *

فإن قيل : فأنكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهم أحائزها *

قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجبها على من وطئ امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائزها

(١) في النسخة رقم (١٦) (من إيجابهم) (٢) (مجمع قبلة ، وفي النسخة رقم (١٦) ، للتقبيل ،

هي أم غير حائض؟ *

٧٣٨ — مسألة — ومن وطء عمدأ^(١) في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أوجن، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجنه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص ، ولا نص في سقوطها ، لما ذكرنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر *

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جماعة أصحاب الزهرى : من عتق رقبة^(٢) لا يجزئه غيرها مادام يقدر عليها ، فإن لم يقدر عليها^(٣) لزمه صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر عليها لزمه حيثذا الطعام ستين مسكينا * فان قيل : هلا^(٤) قلم بما رواه يحيى الأنصارى، وابن جرير، ومالك عن الزهرى من تخييره بين كل ذلك^(٥)؟ *

قلنا : لما قدمنا من أن هؤلاء اختصروا الحديث ، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ ، وأما سائر أصحاب الزهرى فاتوا بلفظ النبي ﷺ ، وهو الذي لا يحل تعديه أصلا ، وبزيادة حكم الترتيب ، ولا يحل ترك الزيادة *
ويعولنا يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو سليمان ، وأحمد وجمهور الناس *
وأما مالك فقال بما روى : الا أنه استحب الأطعم ، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاء *

واما أبو حنيفة فإنه أجاز في الأطعم المذكور أن تطعم مسكينا واحداً ستين يوما ، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ ، ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكنين واحد أصلا *

٧٤٠ — مسألة — ويجزىء في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أو أنثى ، معيب أو سليم ، لعموم قول رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزئ ، في ذلك لينه عليه السلام ، وما أهمله حتى يبنه له غيره * ويجزئ في ذلك أم الولد ؛ والمدبر ؛ المعتق بصفة ، والى أجل ، والمكاتب الذي لم يزد شيئا من كتابته ، ولا يجزئ في ذلك نصفان من رقبتين ، ولا من بعضه حر *
وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير *

وقال مالك، والشافعى : لا يجزئ إلا مؤمنة ، قالوا : قسنا ذلك على الرقبة فقتل الخطأ *

(١) كلمة « عمدأ » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة « رقبة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) « عليه » (٤) في النسخة رقم (١٤) « فلما » (٥) في النسخة رقم (١٦) « وبين ذلك »

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطل ، لأن مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم (١) قاتل الخطأ في الكفار ، فإذا لم يقُسْ قاتلاً على قاتل قياس الواطئ على القاتل أولى بالبطلان ، إن كان القياس حقاً *
 والشافعى لا يقيس المفتر بالأصل على المفتر بالوطء في الكفار ، فإذا لم يقُسْ مفتراً (٢) على مفتر قياس المفتر على القاتل أولى بالبطلان ، إن كان القياس حقاً *
 وأيضاً : فإنه لا خلاف في أن كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ (٣) *
 فقد صح اجماعهم على أن حكم كفارة الواطئ مختلف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهذا قياس أحدهما على الأخرى *

فإن قالوا : إن النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل ، وورد به في كفارة الوطء (٤) *
 قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء ، وورد به في كفارة القتل ، وهذا هو الحق *

فإن (٥) قالوا : المؤمنة أفضل *

قلنا : نعم ؛ والعلم الفاضل (٦) أفضل من الجاهل الفاسق (٧) قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) . وقال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السرورات ان يجعلهم كالذين آتمنا وعملوا الصالحات) وانت تحيزنون فيها الجاهل الفاسق (٨) *
 وأما المعيب فكلهم متافق على إجازة العيب الحنيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك *

وأيضاً فلا سيل لهم إلى تحديد الحنيف — الذي أجازوه — من الكثير — الذي لا يحيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة : يجزىء الأعور ، والمقطوع اليدأ أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع (٩) أصعبين من كل يد ، سوى الآباءدين ، ولا يجزىء الأعمى ، ولا المعد ، ولا المقطوع يداً ورجلان من جانب واحد ، ولا مقطوع الآباءدين فقط من كلتي (١٠) يديه

(١) كلمة « حكم » زيادته من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفتر » (٣) في النسخة رقم (١٤) دف كفارة القتل في الخطأ ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « الواطئ » (٥) « حكم » ، فإن « حذف خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاشق » بزيادة الواو ، وما هنا احسن (٩) في النسخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كما في النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف فاستعمال كلام « كلنا على لغة من يحملها كلامي مطلقاً ، وفي النسخة رقم (١٤) « كلنا » على الجادة ، واظنه من اصلاح ناسخها *

ولامقطوع ثلاث (١) اصابع من كل يد !! *

قال أبو محمد : وهذه تخاليط قوية بمرة !! ولو كان شيء (٢) من هذا لا يجزىء
لبيه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف في أن العتق جائز فيما ؛ وحكمه واقع عليهمما إذا
عتقا (٣) ، فعتق كل واحد منها يسمى معتق رقبة ، وعتق كل واحد منها عتق رقبة
بلا خلاف ، فوجب أن من اعتق أحدهما في ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجزئ ثان *

وقال الشافعى : لا يجزىء أم الولد ، لأنها لاتبع *

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟ وهل اشترط عليه السلام — اذا امر في الكفاره بعتق
رقبة — ان تكون من يجوز بيعها ؟ حاش لله من هذا ، فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة
فأشترطها باطل ، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *

وأجاز الشافعى في ذلك عتق المدبر *

ومن أجاز عتق أم الولد ، والمدبر في ذلك عثمان البى ، وأبو سليمان *

واما المكاتب الذى لم يؤيد شيئاً فقد ذكرنا أنه عبد ، ومن أجازه في الكفاره
دون من أدى شيئاً من كتابته — أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه *

واما المكاتب الذى أدى شيئاً من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاة
مشروع الحرية فيه بقدر ما أدى ، فن أعتق باقيهما (٤) فاما أعتق بعض رقبة ؛ لارقة ،
فلم يزد ما أمر به ، ومن قال بقولنا في أنها لا يجزئ ثان أبو حنيفة ، وأحمد ، واسحق *

واما من أعتق نصف رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه
سائر هما (٥) بحكم آخر ولا بد ، فإذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يزد ما أمر به *

واما المعتق إلى أجل — وان قرب — أو بصفة فتعقهما ويتعيمما جائز ، اما المعتق
بلا خلاف منهم نعلم فيه . ومن أجازهما في الكفاره الشافعى وغيره ، ومتعمقهما يسمى
معتق رقبة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : انه لا يجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ،
القول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». ولأنه لم يتعقه
بلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٤) « الثلاث » (٢) في النسخة رقم (١٤) « شيئاً وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) « اعتقاء »

(٤) في النسخة رقم (١٦) « باقيها » (٥) في النسخة رقم (١٦) « سائرها » وهو خطأ *

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقط صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو مالا يحل صيامه فليس متابعين، وإنما أمر بهما متابعين * وقال قائل : يجزئه *

قال علي . وهذا خلاف أمره ﷺ ، وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجاز له مالم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع (١) * وروينا من طريق الحجاج بن المنفال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم : من لزمه شهران متابعان فرض فأفطر فإنه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فإن اعترضه فيما يوم نذر ندره بطل النذر وسقط عنه ، وتمادي في صوم الكفار ، وكذلك في رمضان سواء سواء ، لقول رسول الله ﷺ « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فصح أنه ليس لأحد أن يتلزم غير ما ألزمته الله تعالى ، ومن نذر ما يطبل بهفرض الله تعالى فنذره باطل ، لأنه تعدى حدود الله عزوجل *

٧٤٤ — مسألة — فإن بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلال الثالث ولابد ، كاملين كانوا أو ناقصين ، أو كاملاً وناقصاً لقول الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنتا عشر شهراً في كتاب الله) . فلن زمه صوم شهرین لزمه أن يأتي بهما من جملة الاتي عشر شهرآ المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فإن (٢) بدأ بهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم ، أ ولم يبق منه إلا يوم فما بين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر * لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة (٣) تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آلية شهرآ ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين » *

وروينا من طريق متوترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع جابرآ ، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن (٤) عن أم سلامة ، ومن طريق سعيد بن عمرو ، (٥)

(١) في النسخة رقم (١٤) (من عدم تتابع) (٢) في النسخة رقم (٤) (وأن) (٣) بضم الراء وفتحها وهي القراءة ، ويقال : هي كالصفتين يدوي القراءة ، وابن مشرب ومارث ، وأمام القراءة . - يفتح الراء من غير ضم - فإنها الموضع الذي يشرب منه كالشرعة . ويقال : « طعام مشربة » - يفتح الراء . - إذا كان يشرب عليه الماء كثيراً ، وكل هنافتح الميم ، وأما بكسر هامع فتح الراء فإذا شرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة ١٠٣ وحديه عند البخاري ومسلم والنمساني وأبي ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ، وفي النسخة رقم (١٤) (سعید بن عمرو) وهو خطأ .

وجلة بن سحيم ، وعمر بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة . فاذ الشرر ^(١) يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثة ، فلا يلزم الا اليقين ، وهو الاقل * وقال قائلون : عليه أن يوفى ستين يوماً ليكون على يقين من أيام الشهرين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى ألمّا ألزم شهرین ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثة يوماً ، فاما عليه ما يقع عليه اسم شهرین ، واسم شهرین ^(٢) يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لا تلزم الا بنص ، او اجماع *

ويلزم من قال هذا من الخنيفين أن يقول : لاتجزئ الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكين والشافعيين أن يقول : لاتجزئ الاغداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، كما يقول الخنيفيون ، ولا يجزئ الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *
٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من أن يطعمهم شعيرهم ، من أي شيء أطعهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمرأ ، وبعضهم ثريداً ، وبعضهم زبياً ، ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بدم النبي ﷺ ، إن أعطاهم حماً أو دققاً أو تراً أو زبياً أو غير ذلك مما يؤثر كل ويكال ، فإن أطعهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسماعيل الحميري ثنا سفيان — هو النورى — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهرى عن حميد — هو ابن عبدالرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطئ في رمضان ، قال : «فأني النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعاً — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام *

وكان أشعهم من أي شيء أشعهم ما يأكل الناس — : يسمى اطعاماً ، والبر

(١) في النسخة رقم (١٤) «فاذ الشرر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «واسم شهر» بالافراد وهو خطأ

يُؤكِّل مقلوا فكل ذلك اطعام ، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع ،
ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل وفيما دون المدى في الاعطاء ، أنه لا يجزئه *

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا نصف صاع بر ، أو مثله من سويفه أو دقيقه ،
أو صاع من شعير ، أو زبيب ، أو تم ، لكل مسكين ، ولا بد من غداء وعشاء ، أو غداء
وغداء ، أو عشاء وعشاء ، أو سحور وغداء ، أو سحور وعشاء ! *

قال أبو محمد : وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول
صاحب ! *

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزئ (١) إطعام رضيع لا يأكل الطعام ، ولا إعطاؤه
من ذلك ، لأنَّه لا يسمى إطعاماً ، فان كان يأكل كما تأكُّل الصيام أجزأ إطعامه
وأشباهه ، وإنْ أكل قليلاً ، لأنَّه أطعم (٢) كما أمر ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٤٨ — مسألة — ولا يجزئ إطعام أقل من ستين ، ولا صيام أقل من شهرين ،
لأنَّه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادرآ حين وطنه على الرقبة لم يجزء غيرها ، افقر بذلك
أولم يفتقر ، ومن كان عاجزأ عنها حينئذ قادرآ على صيام شهرين متتابعين لم يجزء شيء غير الصيام ،
أيسر بذلك ووجد رقة أولم يoser ، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام
 قادرآ على الاطعام لم يجزء غير الاطعام ، قدر على الرقبة أو الصوم بذلك أولم يقدر ،
لأنَّ كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والإجماع ، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض
آخر عليه بغير نص ولا إجماع (٣) *

وقال قائلون : ان دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه إلى الرقبة *
وهذا خطأ : وقول بلا برهان *

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الرقبة لاغنى بعنها ، لأنَّه يضيع بعدها أو يخاف
على نفسه من حبها — لم يلزمه عتقها ، لقول الله تعالى : (لا يكفي الله نفساً الا وسعها)
وقوله تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله لكم اليسر

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لانه اطعام » (٣) نعم هو فرض حين وطنه ،
ولكن غيره حين الكفارة او بسارة له حكمه ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله سؤال الواطئ عن حاله في وقت الاستفادة
ولم يسأله عنه وقت الوطء ، ولعله تغير ، ثم من لم يجد رقة بعد ان كانت ماذَا يفعل و (لا يكفي الله نفساً الا وسعها).
(وماجعل عليكم في الدين من حرج) ولاحرج اكثير من الزائد ان يعتق او يصوم وهو غير قادر ، والعبرة بالقدرة حين
ال فعل لا حين الوجوب كما هو ظاهر ، وبعيب من المؤلف ان يجزئ من بحد رقة يخاف على نفسه من حبها !! ان اعتقاها - :
« ان يبدع العنق طوعاً للحب ولا يجزئ لـ وـ ت عليه رقة ثم غير عنها يبدع العنق !! وهذا اشد عيوباً من ذلك »

ولا يريد بكم العسر) وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراده منا ، وفرضه حينئذ الصيام ، فان كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ^(١) ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاماً وهو اليه يحتاج أكله هو وأهله وبقى الاطعام دينا عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه ، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه يحتاج إلى أكله ، ولم يسقط عنه ما قد أمره إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد في كل ما ذكر ناسواه ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، وإذا كان العبد مسكتنا فهو من أمر باطعامه ولا تتجاوز معارضته ^(٢) أمره عليه السلام بالدعوى الكاذبة وبالله تعالى تأييد *

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامة ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل أمر أنه أو أمه المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الامناء ألم لم يمْن ، أمنى ألم يمْد ^(٣) ، ولا قبلة كذلك فيما ، ولا قهقه غالب ، ولا قلس خارج من الحلق ، مالم يتعمد رده بعد حصوله في فه وقدرته على رميء؛ ولادم خارج من الأسنان أو الجوف ، مالم يتعمد بعله ، ولا حفنة ، ولا سعوط ولا تقطر في أذن ، أو في إحليل ، أو في أقف ، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل ^(٤) — أو ان بلغ إلى الحلق نهاراً أوليلاً — بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار ^(٥) طحن ، أو غربلة دقيقة ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أى شيء كات ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ^(٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطك ، أو علك : ولا من تعمد أن يصبح جنباً ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن كل ذلك»، (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولاتحمل معارضته»، (٣) في الاصناف هكذا ، لأن في النسخة رقم (١٤) «او بدل دام» في الموضعين ، ولعل في الكلام حذقاً ، وكان السياق ان يقول «تعمد الامناء» لم يتعمد ، امنى ألم يمْن ، أمنى ألم يمْد ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا بكحل» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولابغار» ، وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «نقطة» .

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع (٢) ، ولامن أفتر بأكل أو وطء ، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولامن أكل أو شرب أو وطىء ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسيا لصومه ، ولا سنواك بربط أو يابس ، ولا مضغ طعام أو ذوقه ، مالم يتعد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأومة بما يأكل أو يشرب أو بغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ، إذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولا تعطيس في ماء ، ولا دهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان ، وشداد ابن أوس ، وعقيل بن سنان ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به : الا أن يصح نسخه (٣) *

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ، وظنهم في ذلك باطل ، لأنه قد يتحجج عليه السلام وهو مسافر فيضر ، وذلك مباح ، أو في صيام تطوع فيضر ، وذلك مباح *

والعجب كله من يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العامة » — لعله كان مريضا ! ثم لا يقول هننا : لعله كان مريضا ! *

وأيضاً فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفتر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيضاً : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يتحجج عليه السلام غلام لم يختتم *

قال أبو محمد : لكن وجدنا ماحدثناه عبدالله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر العذرى

قال التميمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا ابراهيم بن سعيد

ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء ، وقال العذرى ثنا عبد الله

ابن الحسين بن عقال الأسدى القرشى ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن

الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم انفق

خالد الحذاء وحميد كلها عن أبي المتوك الناجي عن أبي سعيد الخدرى : « أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم » زاد حميد في روايته : « والقبلة » *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ومن يخدف لا وهو خطأ » في النسخة رقم (١٦) وقد كان طلع (٣) حدث أفتر

الحجامة والمحجوم ، ورد من طرق كثيرة ، وأنظر التلخيص - لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ناسخا »

(٥) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن الجهم »

قال على : إن أبي نصرة، وفتادة أوقفاه عن أبي الم توكل ^(١) على أبي سعيد ، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء ^(٢) عن أبي الم توكل على أبي سعيد ، ولكن هذا لامعنى له إذا أنسنـهـ التـقـةـ ، والـمـسـنـدـ اـنـهـ عنـ خـالـدـ وـحـيـدـ ثـقـانـ ، فـقاـمـتـ بـهـ الـحـجـةـ وـلـفـظـةـ «أـرـخـصـ» لـاتـكـونـ إـلـاـبـعـدـ هـنـىـ ، فـصـحـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ نـسـخـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ *
وـمـنـ قـالـ بـأـنـ الـحـجـامـةـ تـفـطـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـأـبـوـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ ، وـعـدـالـهـ
ابـنـ عـمـرـ ، وـغـيرـهـ *

ولـمـ يـرـهـ تـفـطـرـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـغـيرـهـماـ *
وـعـدـنـاـ بـالـحـنـيفـيـنـ يـقـولـونـ : اـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ لـاـيـقـبـلـ فـيـاـ تـعـظـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ ، وـهـذـاـ مـاـ
تـكـثـرـ بـهـ الـبـلـوـيـ ، وـقـدـ قـبـلـوـ فـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ ^(٣) مـضـطـرـبـاـ *
وـأـمـاـ الـاحـتـلامـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ لـاـ يـنـقـضـ الصـومـ ، إـلـاـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ *
وـأـمـاـ الـاسـتـمنـاءـ فـاـنـهـ لـمـ يـأـتـ ^(٤) نـصـ بـأـنـ يـنـقـضـ الصـومـ *

وـالـعـجـبـ كـلـهـ مـنـ لـاـ يـنـقـضـ الصـومـ فـعـلـ قـوـمـ لـوـطـ ، وـاـتـيـانـ الـبـاهـمـ وـقـتـلـ الـأـنـفـسـ؛ وـالـسـعـيـ
فـالـأـرـضـ بـالـفـسـادـ ، وـتـرـكـ الصـلـاـةـ ، وـتـقـيـلـ نـسـاءـ الـمـسـلـيـنـ عـدـاـ اـذـاـ لـمـ يـمـنـ وـلـاـ أـمـدـىـ —
ثـمـ يـنـقـضـهـ بـمـسـ الـذـكـرـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ اـمـنـاـ !! وـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ أـنـ مـسـ الـذـكـرـ لـاـ يـبـطـلـ
الـصـومـ ، وـأـنـ خـرـوـجـ الـمـنـىـ دـوـنـ عـمـلـ لـاـ يـنـقـضـ الصـومـ ، ثـمـ يـنـقـضـ الصـومـ بـاجـتـاعـهـماـ،
وـهـذـاـ خـطـأـ ظـاهـرـ لـاـخـفـاءـ بـهـ ^(٥) !! *

وـالـعـجـبـ كـلـهـ مـنـ يـنـقـضـ الصـومـ بـالـإـنـزـالـ لـمـنـ اـذـاـ تـعـمـدـ اللـذـةـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـذـلـكـ نـصـ،
وـلـاـ جـمـاعـ ، وـلـاـ قـوـلـ صـاحـبـ ، وـلـاـ قـيـاسـ — ثـمـ لـاـ يـوـجـ بـهـ الغـسلـ اـذـاـ خـرـجـ بـغـيرـ اللـذـةـ ،
وـالـنـصـ جـاءـ بـأـيـجـابـ الغـسلـ مـنـهـ جـلـةـ !! *

وـأـمـاـ الـقـبـلـةـ وـالـمـاـشـةـ لـلـرـجـلـ مـعـ اـمـرـأـهـ وـأـمـتـهـ الـمـاـبـاـةـ لـهـ فـهـمـاـ سـنـةـ حـسـنـةـ ، وـتـسـجـبـهاـ
لـلـصـائـمـ ، شـابـاـ كـانـ أـوـكـلـاـ أوـشـيـخـاـ ، وـلـاـ بـالـأـلـأـ ، كـانـ مـعـاـ إـنـزـالـ مـقـصـودـ الـيـهـ أـوـلـمـ يـكـنـ *
حـدـنـاـ عـدـالـهـ بـنـ يـوـسـفـ ثـنـاـ أـحـدـ بـنـ فـتـحـ ثـنـاـ عـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـيـسـىـ ثـنـاـ حـدـبـنـ مـحـمـدـ
ثـنـاـ حـدـبـنـ عـلـىـ ثـنـاـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ ثـنـاـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ ثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ ثـنـاـ شـيـانـ
عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ سـلـيـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ : أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ
اـخـبـرـهـ أـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـخـبـرـهـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ
كـانـ يـقـبـلـهـ وـهـوـ صـائـمـ» *

(١) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «عـلـىـ أـبـيـ المـتـوـكـلـ» ، وـهـوـ خـطـأـ (٢) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) «عـلـىـ عـالـدـ الـحـذـاءـ» ، وـهـوـ خـطـأـ

(٣) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «خـبـرـ أـحـدـ» (٤) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «فـلـمـ يـأـتـ» (٥) بـلـ هـذـهـ مـنـ الـظـفـةـ مـدـهـشـةـ لـامـعـنـىـهـ

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم التخري عن علامة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يبشر وهو صائم^(١) » *

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم ينكره أحدكم يوماً ولا يهونه) الآخرين لاسما من كابر على أن أفعاله فرض *

وقد رويتنا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلامهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويينا بأسانيد في غاية الصحة عن أم المؤمنين أم سلمة ، وأم حبيبة ، وحفصة^(٢) وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلام عن النبي ﷺ * فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم : هي مكروهة^(٣) *

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكرورة للشاب *

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ *

فاما من أدعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له *

فإن احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ قبل وهو صائم ، ويبشر وهو صائم ، ولكنه كان أملأكم لاربه » *

قلنا : لاحجة لك في قول عائشة هذا ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا اسعايل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيباني — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حاضرها رأى النبي ﷺ أن يبشرها أمرها أن تتزوج في فور حضورها ثم يبشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كأن رسول الله ﷺ يملك أربه ؟ ! » فكان كأن قوله بذلك في قبالة الصائم يوجب أنه لها خصوص فقوه لهذا في مباشرة الحائض يوجب أنها لها أيضاً خصوص ، وأنها مكرورة ، أو أنها^(٤) للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا ابتساره الحائض جملة ،

(١) هنا والذى قيل فى مسلم (ج ١ ص ٥) (٢) فى النسخ رقم (١٦) دوام حفصة ، وهو خطأ واضح (٣) فى النسخة رقم (١٦) « مطروحة » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « كما كان النبي » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « وأنها » .

ولعمري ان مبادرة الحائض لأشدغراً لأنه يقى عن جماعها أياماً وليلى فتشتد حاجته، وأما الصائم فالبارحة وطتها، والليلة يطؤها، فهو بضم من الوطه !! * حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير، أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: أخبرني رجل من الانصار: «أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ: إن رسول الله يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إن النبي ﷺ رخص لها في أشياء، فارجعى اليه، فرجعت اليه، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن قبح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد، ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب أخبرني، عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري (١) عن عمر بن أبي سلبة المخزومي: «أنه سأله رسول الله ﷺ: أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه، يعني أم سلبة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٢) يضع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك (٤) ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فقال (٥) رسول الله ﷺ: أما والله إنى لأتقاكم وأخشاكم (٦) » *

فهذا الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام، لأنه أتفى بذلك عليه السلام من استفتاه، ويكذب قول من ادعى أنها مكرورة للشاب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبي سلبة كان شاباً جداً في قوته شبابه، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلبة أم المؤمنين (٧)، وزوجة النبي ﷺ بنت حمزة عممه رضى الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان.

(١) فـ النسخة رقم (٦) «عن عبد ربه بن سعيد بن عبد الله بن كعب الحميري» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤). وقال له عليه السلام، وما هنالك الموافق لـ (٣) (١٤) في النسخة رقم (٣) في النسخة رقم (٤) في مسلم «قد غفر الله لك»، (٥) في مسلم «فقال له»، (٦) في مسلم «وأخشاكم له»، (٧) كلمة «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (٨) (٨) الكلام ناقص لم يذكر سمع عرسين موت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في هذا كثيراً فوزع بعضهم أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة؛ وقال عبد الله بن الزبير أن عرضاً كبر منه يستثنى، وأن الزبير ولد في السنة الأولى، وهذا الحديث يدل على أنه كانا كبر سناً من ذلك، وقدورد من طريق صحيح أنه هو الذي تولى زواج أم المؤمنين بنت حمزة رضي الله عنها بالنبي. صل الله عليه وسلم، وقيل أن الذي زوجها هو آخر مسلمة، وان سلمة ایضاً هو الذي تزوج امامه بنت حمزة رضي الله عنها به. فليحرر هذا الموضوع فإنه دقيق جداً يحتاج إلى تحقيق.

القرشى عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أهوى النبي ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إنى صائمة فقال : وأنا صائم ، فقبلنى » *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : أنها مكرهه ، وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السنن ، وقربة من التقرب إلى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ ، ووقفاً عند قيامه بذلك *

وأما متعلق (١) به من كرهها للشاب فأنما هما حديثاً سوء روينا أحدهما من طريق فيما ابن هليعة ، وهو لا شيء ، وفيها قيس مولى تجنب ، وهو مجحول لا يدرى من هو ؟ والآخر من طريق اسرايل ، وهو ضعيف ، عن أبي العباس ، ولا يدرى من هو ؟ عن الأخر عن أبي هريرة ، في كليهما : « أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ وهي عن الشاب » فسقطا جميعاً *

وأما من أبطل الصوم بها فأنهم احتجوا بقول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبنى لكم الحيط الآيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة *
فلا : قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة ، وهو المبين عن الله تعالى مراده منها ،
فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط *

ولا حجة في هذه الآية لخيني ولالمالكي ، فأنهم (٢) يبحرون المباشرة ، ولا يطلون الصوم بها أصلاً (٣) ، وإنما يطلونه بشيء يكون معها : من المني أو المذى فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها *

وهؤلاء أيضاً قد احتجوا بخبرين : روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بنأسامة عن عمر بن حمزه أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟ فقال : ألسن الذي تقبل وأنت صائم ؟ ! قلت : فوالذي بعثك بالحق (٤) لا قبل بعدها وأنا صائم *

قال أبو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ! لاسماً وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا بباحة القبلة للصائم ؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً ! نعوذ بالله من هذا *

(١) فـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) (يـتعلـقـ) (٢) فـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) (لـاـنـمـ) (٣) كـلـمـةـ أـصـلـاـ، زـيـادـمـنـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) (٤) كـلـمـةـ بـالـحـقـ، زـيـادـمـنـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) *

ويكفي من هذا قوله إن عمر بن حزرة لاشيء^(١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك^(٢) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة^(٣) — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنباري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: «هشت فقبلت وانا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرأ عظيم ، قبلت وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت^(٤) لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، قال : فه ؟ ! » *

والخبر الثاني الذي^(٥) رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبي زيد الضبي — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عمدة مولا رسول الله ﷺ : «ان رسول الله ﷺ سئل عن قبل امرأته وهماصائم ؟ فقال : قد أفتر^(٦) » * قال أبو محمد : حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري — الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم — : ناسخة * ومن روی عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب^(٧) : أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » فقال : ومن ذالك من الحفظ والعصمة ما رسول الله ﷺ ؟ *

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم ، فقال^(٨) : ألا يقبل جرة ؟ ! *

وعن مورق^(٩) عنه : أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق علي بن أبي طالب قال^(١٠) : ماتريد إلى خلوف فيها ؟ ! دعها حتى تفطر *

(١) عمر بن حزرة بن عبد الله بن عمر صحفه أحد ، وابن معين ، والنمساني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : أحاديثه كلها مستقيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) ، عمر بن عبد الله وهو خطأ^(٣) في النسخة رقم (١٤) ، عيسى هو ابن حماد وزغبة ، و زغبة بضم الزاي واسكان الدين المعجمة وبعد هاء بفتح موحدة (٤) كلمة أرأيت^(٥) زادقون النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة « الذي » زادقون النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٤) « عن ميمونة بنت عمدة مولا رسول الله عليه وسلم عن قبل امرأته وهماصائم فقال : قد أفتر^(٨) » وهو خطأ ظاهر (٨) كذا في الأصلين والمراد ظاهر ، ولعل في الكلام تقصد قوله « قال » وقوله « فقال ، حذفه في النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، وهو مورق بن مشرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء او قتها - او ابن عبد الله العجل الكوفي التابعى ، وفي الاصلين « موافق » وهو خطأ وليس في رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن الموافق وهو مغرب متاخر (١٠) كلمة « قال » زادقون النسخة رقم (١٦) .

و عن المزهار (١) : أن ابن مسعود سئل عن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفتر و يقضى يوماً مكانه *

و عن حذيفة قال : من تأمل خلق (٢) أمرأته وهو صائم بطل صومه *

و عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم *

و من طريق شريح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقى الله ولا يعد (٣) *

و عن أبي قلابة : أنه نهى عنها *

و عن محمد بن الحنفية : إنما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *

و عن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم *

و عن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *

و قال (٤) ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفتر و قضى (٥) يوماً مكانه *

و من كرها : رويانا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص (٦) الصوم ولا تفتر *

و عن ابراهيم النخعي : أنه كرها *

و عن عبد الله بن مغفل : أنه كرها *

و عن سعيد بن جبير : أنه قال : لا يأس بها ، وإنها لبريد سوء ! *

و عن عروة بن الريير قال : لم أر القبلة تدعوا إلى خير ، يعني للصائم *

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل إلى غيرها ، والاعتزال أَكِيس *

و كرها مالك *

و من فرق بين الشيخ والشاب : رويانا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ،

و من طريق أبي مجلز (٧) عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ،

ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز (٨) عن مكحول ، ومن

طريق حرث عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *

و من كره المباشرة للصائم : رويانا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

(١) كنا في الأصلين ولم أجده ترجمة ، إلا أن في تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر المزهار بن عمرو العجل فى القواد فى سنة ١٤ وذكر ابن سجر فى الأصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) عليه حنفى ، وفي ابن سعد (ج ٧ ص ٦) ترجمة «نصر بن زيد يا أبو المزهار العجل» ، وقال انه قليل الحديث ، وانماظن ان الاول ارجح وانه غير الثاني (٢) بالآخر المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمبوبة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) في النسخة رقم (١٦) «و يقضى» (٦) في الأصلين بالضاد المعجمة ، والسايق يقضى أن تكون بالمبولة (٧) في النسخة رقم (١٦) «ابن أبي مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «الغازى» .

القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ، وسئل : أىقبض على ساقها ؟ قال : لا يقبض على ساقها ،
أعفوا (١) الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *
وعن الزهرى : أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب فـالصائم يباشر قال : يتوب عشر مرار ، إنه ينقص من صومه
الذى يجرد أو يلبس ، لك أن تأخذ يدها وبأدفى جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبي رباح فـالصائم يباشر بالنهار قال : لم يطع صومه ، ولكن يدل
يوماً مكانه *

وعن أبي رافع : لا يباشر الصائم *
وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب : روينا هذاعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ،
والشعبي *

وأما من أباح كل ذلك : روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبي الضرمولى
عمر بن عبد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته : أنها كانت عند عائشة
أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق —
وهو صائم في رمضان ، فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فقبلها
وتلاعبها ؟ ! فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ ! قالت : نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت
عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته صائمًا ؟ فقالت : كل شيء إلا الجماع *
قال أبو محمد : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة
هي وزوجها فتيان في عفوان (٢) الحداثة *

وهذه الأخبار يكذبان قول من لا يبالى بالكذب أنها أرادت بقولها : « وأيكم
أملك لربه من رسول الله ﷺ » ؟ النهى عن القبلة وال المباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله؛ وعبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب
كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم ؛ فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير : أن رجلاً قال لابن عباس : أى

(١) فـالنسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطأ ، لأن عف ، فعل لازم (٢) فـالصحاح : « عفوان
الشيء أوله ، يقال : هو في عفوان شبابه ، أه من حاشية النسخة رقم (١٤) ٠

تزوجت ابنة عم لي جحيلة ، فبني بي في رمضان ؛ فهل لي — بأبي أنت وأمي الى قبليها من سيل ؟ ! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت وأمي هل الى مبشرتها من سيل ؟ ! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : فبشرها ، قال فهل لي الى أن أضرب يدي على فرجها من سيل ؟ ! قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب ^(١) عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من أمراته وهو صائم ؟ فقال : إن لارف ^(٢) شفيتها وأنا صائم * وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفعها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها ^(٣) — وسئل عن تقيل غير أمراته ؟ ! فاعرض بوجهه * ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ؛ وأقبض على متاعها *

وعن أبي الم توكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأساً * وعن سفيان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يبشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجية الفزارى ^(٤) عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل على في الحافي ثم يبشرني *

وعن أبي طبيان عن علي بن أبي طالب : لا يأس بالقبلة للصائم *
وعن مسعود عن سعيد بن مردان به ^(٥) عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

(١) حبيب بن شهاب هنا بصرى وهو العنبرى وهو تقوله ترجمة في تعجيز المتفقمة (ص ٨٤) (٢) بضم الراء ، والرف المص والتشف ، والرفة المقص ^(٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة ، وفسرها في اللسان بأنه « قبل المغفلة » وبمعنى « اتمكن من تقيلها وأستوفيه من غير اخلاص من المكافحة وهي مصادقة الوجه » وحكى عن أبي عبد ان بعضهم رواها « وأقفلها » بالقفاف وتقديمها . وفسرها بأنه « اراد شرب الريق من قحف الرجل ماق الايام » اذا شرب ما فيه ^(٤) نجية بالتون والليم وبالماء المفتوحات ، ثم هكذا هو في الاصلين بهذا النسب ولم اجد في الرواية من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واظن ان في النسخ خطأ وان صوابه « حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجية » ، وال المسيب هنا تابعى معروف بالرواية عن علي و عن حذيفة وقتل في طلب دم الحسين سنة ٦٥ ولها ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ١٧٤ و ١٧٥) وفي غيرها ^(٥) كذا هو في الاصلين ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والدال وبينهما راء ساكنة ، وبعد الالف نون ساكنة ، وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجده ذكر ولا ترجمة .

له وقد تزوج في رمضان: لودنوت ، لو قبلت *
ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة وال المباشرة للصائم ، إنما هي كالكسرة
يishlyma^(١) *

وعن الحسن البصري قال : يقبل الصائم ويباشر *

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يقبل في رمضان نهاراً ويفتقى بذلك *

وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم *

وعن الشعبي : لا بأس بالقبلة وال المباشرة للصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عن تقبيل الصائم أمر أنه ؟ فقال : ما أبالي أقبلتها أو قبلت يدي *
 فهو لام من الصحابة رضي الله عنهم عائشة وأم سلمة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ،
وعلي ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبوا هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ،
وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهيته إلا وقد جاء عنه
إباحتها باصح من طريق الكراهة ، إلا ابن عمرو وحده ، وروي إباحة جملة عن سعد ،
وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة *

قال أبو محمد : ولقد كان يحب ملن غلب القياس على الآخر أن يجعلها في الصيام بمنزلتها
في الحج ، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ، ولكن هذا مما تركوا فيه القياس .
وبالله تعالى تأيد *

واذ قد صح^(٢) ان القبلة وال المباشرة مستحبتان في الصوم وإن لم ينه الصائم في أمر أنه
عن شيء الا الجماع — : فسواء تعمد الامتناء في المباشرة أولاً ثم يتعمد !! كل ذلك مباح
لا كراهة في شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف ابطال الصوم
به ! فكيف ان تشرع فيه كفاره ? *

وقد يتنا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض
بذلك ، لأنهم ، يقولون : خروج المني بغیر مباشرة لainepض الصوم ؛ وان المباشرة
اذا لم يخرج معها مذى ولا مني لانتقض الصوم ، وان الانعاظ دون مباشرة لainepض
الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يکدح في الصوم اصلاً ؛ فن أين لهم اذا
اجتمعـتـانـتـقضـ(٣)ـالـصـومـ ؟ـ هـذـاـ باـطـلـ لـاخـفـاءـ بـهـ ،ـ الاـنـ يـأـتـ بـذـلـكـ بـصـ ،ـ وـلـاسـيلـ
الـوـجـودـ اـبـدـاـ ،ـ لـامـنـ روـاـيـةـ صـحـيـحةـ وـلـاسـقـيمـ ،ـ وـاماـ توـلـيدـ الـكـذـبـ وـالـدـعـاوـيـ

(١) في النسخة رقم (١٦) « ي Ishma ، وشم واثم يعني (٢) فالنسخة رقم (١٦) « دو اذا صح » (٣) في النسخة رقم (١٤) « ينتقضوا » .

بالمكابرة فما يعجز عنها من لادين له ^(١) *

ومارقى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنيفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ الماء، والزبيب يجتمعان ، ثم حكموا ^(٢) به هنا حيث لا يحمل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم يتعدى الامانة خاصة لانعلم عن احد من خلق الله تعالى قبل ابى حنيفة ، ثم اتبعه

مالك والشافعى *

وأما القى الذى لا يتعذر فقد جاء الاتر بذلك على ماذ كرنا قبل ، ولا نعلم في القلس والدم الخارجين ^(٣) من الاسنان لا يرجعان الى الحلق ؛ خلافاً في ان الصوم لا يطالهما ، حتى لو جاء في ذلك خلاف لما ثفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *

واما الحقة والتقطير في الاحليل والتقطير في الأذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة والمأومة — : فانهم قالوا : ان ماوصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياساً على الاكل *

ثم تناقضوا ، فلم ير الحنيفيون والشافعيون في الكحل قضاء وان وصل الى حلقه ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم ، ^(٤) ولم ير الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حي : لافتظر الحقة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعى لا يأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي : ان أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليل ، وابن شربة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فليه ان يقضى يوماً مكانه * قال أبو محمد : إنما نهانا ^(٥) الله تعالى في الصوم عن الاكل والشرب والجماع وتعدى القهوة والمعاصي ، واما علينا كلوا لاشد ما يكون على دبرك ، او احليل ، او اذن ، او عين ، او اف او من جرح في البطن او الرأس !! ومانهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغیر الاكل والشرب — مالم يحرم علينا إياصاله !! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالحنز أو صبها

(١) كلة له ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) ثم حكا ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «الخارجان» (٤) في النسخة رقم (١٦) «في الصائم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «نهى» .

في اذنه جداً !! فصح انه ليس شربا ولا أكل *
 ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولا إلى الحلق، ومحرث الطعام من
 القطور في الأذن * *

واحتاج بعضهم بأنه كغبار الطريق ، والطحين *

فقيل له : ليس منه ، لأن غبار الطريق والطحين لم يعتمد إصاله إلى الحلق ، والكحل
 تعمد إصاله *

وأيضاً : فإن قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه
 للأنف ، ولكنهم لا يحسنون قياسا ، ولا يتزمنون نصا ؛ ولا يطرون أصلا !! (١) *

وأما المضمضة والاستنشاق فيغلب الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد *

فإن أبا حنيفة قال : إن كان ذاكراً لصومه فقد افتر وعليه القضاء ، وإن كان ناسيا
 فلا شيء عليه ، وهو قول إبراهيم *

وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك *

وقال ابن أبي ليلى : لاقضا عليه ، ذاكراً كان أو غير ذاكرا *

ورويانا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حي : إن كان
 ذلك في وضوء لصلة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
 قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه»
 وروينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح *

واحتاج من أفتر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : «وإذا استنشقت
 بالغ ، الا أن تكون صائمًا» *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالبالغة في
 الاستنشاق ، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب
 ذلك عن الصائم فقط ، لأنها عن المبالغة ، فالصائم غير بين أن يالغ في الاستنشاق
 وبين أن لا يالغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، والا كان
 مخالفًا لأمره عليه السلام بالبالغة ، ولو أن امرأ يقول : إن المبالغة في الاستنشاق تفطر
 الصائم لكان أدخل في التوبيه منهم ، لأنه (٢) ليس في هذا الخبر من وصول الماء

(١) من أول قوله ولا يتزمنون نصا إلى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هنا خلاف الظاهر من سياق الحديث

(٣) في النسخة رقم (١٦) «لأنهم» وهو خطأ .

إلى الحق أثر ولا عنير^(١) ولا إشارة ولا دليل؛ ولكنهم لا يزبون في السنن
ما يوافق آرائهم بالدعوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل في الحق غلبة ومن رفع رأسه إلى السماء فتقاءب فوقع في حلقه
نقطة^(٢) من المطر — فان مالك قال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يفطر بالذباب *

وقد روينا من طريق وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
في الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر *

وعن وكيع عن الريبع عن الحسن في الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر *

وعن الشعبي مثله *

ومانعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم إلا تلك الرواية
الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر ما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس
ما دخل *

وكلام قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر ب وعدم خروج المني ، وهو^(٣)
خارج لداخل ، ويطلون الوضوء بالإيلاج ، وهو^(٤) داخل لخارج *

قال أبو محمد : قد قلنا : إن ماليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر
لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأما السواك بالرطب ، والباب ، وممض الطعام؛ وذوقه مالم يصل منه إلى الحلق شيء
بتعد — فكلهم لا يرون الصيام بذلك متنقضاً ، وإن كان الشافعى كره السواك
في آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم ،^(٥) *

وكره بعضهم مضمض الطعام وذوقه ، وهذا لاشيء ، لأن كراهة مالم يأت قرآن ولا سنته
بكراته^(٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضمض الطعام ، بل
الماء أخفى ولو جا وأشد امتزاجا بالرقيق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس *

واحتاج الشافعى بالخبر الثابت « إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله^(٧) من ريح
المسك » *

قال أبو محمد : الخلوف خارج من الحق ، وليس في الأنسان ، والممضضة تعمل

(١) بفتح العين المثلثة وبكسرها مع اسكان الثانية المثلثة وفتح الياء . ويقال بتقديم الياء على الثانية . مع فتح العين فقط ،
وكلها بمعنى الاتر الحق^(٢) في النسخة رقم (١٦) « نقط^(٣) » في النسخة رقم (١٤) « وهذا^(٤) في النسخة
رقم (١٤) « وهذا^(٥) في النسخة رقم (١٦) « به الصوم^(٦) » في النسخة رقم (١٦) « بكراته^(٧) » في النسخة
رقم (١٦) « عند الله أطيب ، وما هنا أقرب لأنفاظ الحديث »

في ذلك عمل السوائل، وهو لا يكرهها، وقول الشافعى في هذا هو قول ماجاهد، ووكيع وغيرهما * .
وقد حض رسول الله ﷺ على السوائل كل صلاة ، ولم يخص صائمًا من غيره .
فالسوائل سنة للعصر، وللمغرب، وسائل الصلوات *

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السوائل للصائم ، ولم يكرهه الحسن وغيره * .
ورويانا من طريق الحسن، وحماد، وابراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ
الطعام للصيام ، وكان الحسن يفعله * .
وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطك: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة .
أم المؤمنين: أنها كرحت العلك للصائم * .
ورويانا عن الشعبي: أنه لم ير به أسا *

وقد قلنا: إن مالم يكن أكل ولا شرب ولا جماعا ولا معصية فهو مباح في الصوم ،
ولم يأت به نص بنهى الصائم عن شيء مما ذكرنا ، وليس أكل ولا شرب ، ولا ينقص
منه شيء بطول المضغ لوزن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما غبار ما يغرس قبل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر ، وروينا أيضًا
من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكل ولا شرب ، فلا يفطر الصائم * .
وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به — فهذا
لم يأكل ولا شرب ، فلأحرج ، ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق ، وهو قوله كلامه * .
وأمامن أصبح جنبًا عامداً أو ناسيًا — مالم يتعدى التمادي ضحى كذلك حتى يترك
الصلاة عامدًا ذاكراً لها — . فإن السالف اختلفوا في هذا *

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بتترك الغسل قبل الفجر * .
وقال الحنيفيون، والمالكيون، والشافعيون: صومه تمام وان تعمدان لا يغسل .
من الجناية شهر رمضان كله *

قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد ، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية .
يبطل الصوم ، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها * .
وذهب طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل *

كما رويانا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى أخبرنى عبدالله (١) بن عبد الله .

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبد الله، بالتصغير ، وهو خطأ ، ففي فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٤) «اما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به، وقد اختلف .

ابن عمر : « أنه احتل ليلة في رمضان ، ثم نام فلم يتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفتر ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً . قال : بثت الى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفترت لاوجعن متنك ، صم ، فإن بذلك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أناقلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *
قال أبو محمد : وقد عاب من لا يعلم له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل رواية عن النبي ﷺ ، وماندرى إلى ما أشار به هذا الجاهل ؟! وما يخرج من هذا الاعتراض إلا بالنسبة إلى هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (١) أحق بالكذب منه *
وكذلك عارض قوم — لا يحصلون ما يقولون — هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روت : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جاع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » *
قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر مارواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة *

والعجب من يرد روايتهما رضي الله عنهما في أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه — ثم يجعل روايتهما هنأ حاجة على السنة الثانية !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت « ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) » فهل حملوا هذا على غلبة النوم ، لاعلي تعمد ترك الغسل ؟ *

واحتاج أيضاً قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن هشام الدستواني

على الزهرى في اسمه فقال شعيب عنه : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً ، اخرجه النسائي والطبراني في مسنده الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختفى على الزهرى هل هو عبد الله مكبراً او عبيد الله مصغراً ، والذى هنا هو رواية شعيب فتعين انه المكبر ، وهذا الحديث الذى نسبه ابن حجر للنسائى لم أجده فى السنن وأظن ان نسخة السنن المطبوعة تقصى احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) في النسخة رقم (١٦) والمعرض له بذلك ، (٢) الحديث فسلم (ج ٢٠٥ ص ٢٠٥) بلفظ « ما ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا على في بيته أو عندى إلا ناتماً »

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً *
 قال علي : ولا حجة في رجوعه ، لأنَّه رأى منه ، إنما الحجة في روایته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روایتهم ، ولم تؤمر باتباع الرأي من رأاه منهم *
 والعجب من يتحجج بهذا من المالكين ! وهم قد ثبتوا على ماروی عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك إلى أنه مباح له ابتداء زواجه !! *

ومن قال بهذا من السلف كاروينا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة في هذا قال عطاء : يبدل يوماً ويتم يومه ذلك *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدرك الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام ، ومن أتاها غير متعمد فلا يبدلها *
 فهذا عروة بن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قوله لرواية أبي هريرة *
 ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النعى عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه ، وأما النطوع فلا *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله (١) — قال : سأله سالماً عن رجل أصبح جنباً في رمضان ؟ قال : يتم يومه (٢) ويقضى يوماً مكانه *
 ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنباً في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه : فإن لم يستيقظ فلا بدل عليه *

ومن طريق وكيع عن الريبع عن الحسن البصري فيمن أصبح جنباً في رمضان : يقضيه في الفرض *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان قال : عليه القضاء *

قال أبو محمد : لوم يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بمخبر أبي هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخه *

وبرهان ذلك قول الله تعالى : (أَحِلَ لَكُمْ لِلَّهِ الصِّيَامُ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ

(١) لم أجده في الرواية من طبعة اتباع التابعين من اسمه عبد الله بن اسحق ، (٢) فالنسخة رقم (١٦) يتم

لكم واتم لباس هن علم الله أنكم كتم تختانون أنفسكم قتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أ Ahmad بن دحم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل
ابن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال : (كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام
لم تحصل له النساء ، ولم يحل له ان يأكل شيئاً الى القابله ، ورخص الله لكم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أ Ahmad بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء
ابن هلال الرق ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا^(١) - ثنا زهير بن معاویة
ثنا أبو اسحاق السباعي عن البراء بن عازب : ان أحدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل
له ان يأكل شيئاً ولا يشرب ليته ويومه من الغدحتي تغرب الشمس ، حتى نزلت (وكلوا
واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد : فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم ، وخبر اى
هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة ، وادصح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم فشكها
باق لا يجوز نسخه^(٢) وفيها إباحة الوطء الى تبيّن الفجر ، فاذ هو مباح يقين ، فلا
شك في أن الفسل لا يكون إلا بعد الفجر ، ولا شك في ان الفجر يدر كه وهو جنب ،
فبهذا وجوب ترك حديث أى هريرة ، لا بما سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسى انه صائم في رمضان أو في صوم فرض ، أو تطوع فأكل وشرب ووطئه
وعصى ، ومن ظن انه ليل ففعل شيئاً من ذلك فاذا به قد أصبح ، أو عظى انه قد غابت
الشمس فعل شيئاً من ذلك فاذا بها لم تغرب - : فان صوم كل من ذكرنا تام . لقول
الله تعالى : (ليس عليكم جنا حفما خطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله

ﷺ : « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهو علىه » *

حدثنا بذلك أ Ahmad بن عمر بن أنس العذری قال ثنا الحسين^(٣) بن عبد الله الجرجاني
قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشیرازی أخبرنا فاطمة بنت الحسن^(٤) الريان

(١) بفتح الباء المودحة والياء وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالقصر ، وهي قرية بين رأس عين والرقة ،
وابنها قرية اخرى من قرى بغداد ، والحسين بن عياش من الاولى لانه رق . وفي النسخة رقم (١٦) « باجدا » وهو

خطأ^(٢) في النسخة رقم (١٦) « ولا يجوز رفعه » (٣) في النسخة رقم (١٤) « الحسن » (٤) في الاصيل « فاطمة
بت الحسن » ، ولكنه معنى فالملاة ٣٨٠ من الحلى (ج ٤ ص ٤) وفي الاحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بهذا الاستاد وفيه
« فاطمة بنت الحسن » .

الخزومي ورافق أبي بكر بن قينية ثنا الريبع بن سليمان المؤذن المرادي ثنا بشير بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله تتجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وماستكر هو اعليه » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدتنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا نسي أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماويل ثنا حاد بن سلبة ثنا أبوب — هو السختياني — وحبيب بن الشميد كلها عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » * وروينا أيضاً عن أبي رافع ، وخلالس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

قال أبو محمد : فسأله رسول الله ﷺ صائم ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألسنت صائم ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فنعتني * ومن طريق أبي هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه *

وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *

وروينا أيضاً عن عطاء ، وقادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسوياً (١) في ذلك بين المجامع والأكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبي الأحوص ، وعلقمة ، وابراهيم التخumi ، والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وأبي سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناس *

قال علي بن مانع لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافي الصوم *

(١) فـ النسخة رقم (١٤) ، وسووا ، وهو محنل ان يكون المراد قادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلف التفرقة بين المجماع والأكل ناسياً ، وكذلك نقله عنه ابن حجر في الفتاح (ج٤، ص ١١١) .

فقيل لهم : وعلى هذا فالاكل والشرب ينافي الصلاة وأنتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظاهر تناقضهم ! فكيف وقوفهم هذا خطأ ! *
 واما الصواب أن تعمد الاكل والشرب والجماع والقيء ينافي الصوم ; لا الاكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذى جاءت به النصوص من القرآن والسنة *
 وأما دعواهم باطل ، عارية من الدليل جملة ، لامن القرآن ، ولا من سنة صحيحة ،
 ولا من روایة فاسدة ، ولا من قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ،
 بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب اذا افهمنهم
 وخالفوا ه هنا طائفه من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الاكل ،
 أو الشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسیان ! وهذا تناقض
 لأخفاء به * *

واما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لأن رأى أن الكلام ناسيا . أو الاكل ناسيا . أو
 الشرب ناسيا بطل الصلاة بكل ذلك ويتعداها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى
 الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامدا ^(١) ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع
 الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياسا على الاكل ، ولم يقس الاكل
 ناما على الاكل ناسيا ، بل رأى ^(٢) الاكل ناما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ،
 وهذا تخليط لانظير له ! *

وادعى مقلدوه الاجاع على أن الجماع والاكل ناسيا سواء ، وكتذبوا في ذلك ،
 لأننا رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير : قلت لعطاء : رجل أصاب أمرأته
 ناسيا في رمضان ؟ فقال عطاء : لا ينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذرآ ،
 وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاوه ^(٣) وبه يقول سفيان الثوري *
 ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع
 ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفاريق لاتصح . وبالله تعالى التوفيق *
 قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فإذا
 به نهار إما بطلوع الفجر وأما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتمدد إبطال
 صومه ، وكلاهما ظن أنه في غير صيام ، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق ، فيما

(١) فالتسلخ رقم (١٤) ورأى الجماع في الحج ناسيا أو عدأ يطلع ، (٢) فالتسلخ رقم (١٦) «ورأى»

(٣) نقل ابن حجر في الفتح اوله عن عطاء (ج ٤ ص ١١١).

* والناسى سواء ولا فرق *

وليس هذاقياساً — ومعاذ الله من ذلك — وإنما يكون قياساً على جعلنا الناسى أصلًا ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فإذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلام سواء في قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتى^(١) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٢)» *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفتر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا^(٣) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجاوزنا لأثم^(٤) *

روينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب^(٥) عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضاً القضاء ، وهذا تناقض من قوله ، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ماذكرنا قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وإنما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه^(٦) *

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ فقال : يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

(١) فالنسخة رقم (١٤) «عن أمتى» وبخاشتها ستفاخرى كما هنا (٢) سواء رضى المؤلف أن يكون هذا قياساً على بضم فاء قياس في الحقيقة على الثاني ، لأن الصلب يدل على عدم بطلان صوم من أفتر ظانا أنه في ليل ، والقياس على الناسى — الذي ذكره المؤلف — قياس صحيح ، وإن تخاشه هو أن يسميه قياسا

(٢) هو بكسر العين وتحقيق السين المهمتين ، جمع «عص» بضم العين وهو الفرج الضخم ، قيل نحو عمانية ارطال أوسعية ، ويجمع ايضاً على «اعباس» و«عسدة» بكسر العين وفتح السينين (٤) تجاوز لأثم : مال إليه ، اى لم تمل فيه لارتكاب أثم ، وفي الاصلين «تجاهنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج٤ ص ١٤٣) بلفظ «ما تجاوزنا لأثم» وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدي (٦) على بن حنظلة لم اجد له ترجمة ، وفي رواة تاريخ الطبرى «علي بن حنظلة بن اسعد الشاعى» (ج٦ ص ٢٤٣) فلا ادارى هو أولاً ، وفي الرواية عن عمر ، حنظلة بن قيس الورق ، وليس في اولاده من يسمى علياً ، وهذا الاخير تلقيف الفتح من طريق عبد الرزاق .

(ج٤ ص ١٤٣) *

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : (حتى تبين لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري فيمن سحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسي — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فإذا به نهار ، قال : يتم صومه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير ، وعمر ، قال ابن جرير : عن عطاء ، وقال عمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضنه *

فؤلاء عبر بن الخطاب ، والحكم بن عتية ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعناء ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان *

ورويانا عن معاوية ، وسعيد بن جبیر ، وابن سيرين ، وشام بن عروة ، وعطاء ، وزیاد ابن النضر ^(١) وإنما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفتر ، وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعی ، ومانعهم لهم حجة أصلا * فان ذكروا ما رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن أبيأسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المندى عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفتر الناس على عبد رسول الله ^{صل} ثم طلعت الشمس » قال أبوأسامة : قلت هشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد ^(٢) ؟ ! *

فإن هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه ، وقد قال عمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدرى أقضوا أم لا ؟ فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهه أو مجنونه أو مغمى عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمجنونه تمام صحيح لداخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونه ، والمغمى عليها ، ولا على ^(٣) المجنون والمغمى عليه ، لما ذكرنا من قول رسول الله ^{صل} : « إن الله تجاوز لأمته ^(٤) »

(١) كنا بالاصلين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء . (٢) هو في البخاري (فتح ج ٤ ص ٤٣) بلفظ « بدمن قضاء » ، وهو لفظ عتمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية أبي ذر « بادمن القضا » .

(٣) في النسخة رقم (١٤) « على ، بحذف لا » ، (٤) كنا في الاصلين ولهم حكاية قوله عليه السلام من الرواوى فيصح »

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والنائم والنائمة مكرهان بلاشك غير مختارين لما فعل بهما *

وقال زفر : لا شيء على النائم ، والنائمة ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد ، وقد روى أيضاً عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر *
وقال سفيان الثوري : إذا جومنت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها ^(١) ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا *
والجنون ، والمغنى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن الجنون حتى يفique ، والنائم حتى يستيقظ ، والصي حتى يختتم » *
والمشهور عن أبي حنيفة أن القضاة على النائم والنائمة ، والمكره والمكرهة ، والجنون والجنونة ، والمغنى عليهم ^(٢) وهو قول مالك *

قال أبو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، ومانعلم لهم حجة من قرآن ولا سنة صحيحة ولارواية فاسدة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحديث أنه تنقض طهارة تهاته *

قال على : وهذا قياس في غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل ؟ لأن الطهارة تنقض من الأحداث بقسمين : أحدهما ينقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عدم أو إكراه ، والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك ، وهم متتفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم إذا قاسوا إلا إكراه في الصوم على إلا إكراه في الطهارة — : أن يقيسوا الناس في الصوم ^(٣) على الناس في الطهارة ، والمغلوب بالتالي على المغلوب بالحدث ، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً ، فبطل قياسهم الفاسد ! *

وكان أدخل في القياس لوقاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهو لاء صلاتهم تامة بجماع منهم ، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره ^(٤) والمغلوب ولا فرق . ولذكروا لهم لا يحسنون القياس ! ولا يتبعون النصوص ! ولا يطردون أصولهم ! وبالله تعالى التوفيق *
وأمادخول الحمام ، والتغطيس في الماء ، ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم (١٦) « عليه ، وهو خطأ » (٢) في النسخة رقم (١٦) « عليه ، وهو خطأ » (٣) في النسخة رقم (١٦) « في الصائم » وهو خطأ ^(٤) في النسخة رقم (١٦) « ان يكون المكره » .

رضي الله عنه : لا يدخل الصائم الخام . وعن ابراهيم النخعي (١) الافطار بدهن الشارب ، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نبي للصائم عن شيء من ذلك ، فكل ذلك مباح لا يكدر (٢) في الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال على : اختلف الناس في الجنون ، والمغمى عليه *

قال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فإن أفاق في شيء منه (٣) قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فإن أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنتين ثم أفاق — فإنه يقضى كل رمضان كان في تلك السنتين ، ولا يقضى شيئاً من الصلوات ، قال : فإن أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فإن أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *

وقال عيادة بن الحسن : لاقضاء على الجنون إلا على الذي يجن ويغيب ، ولاقضاء على المغمى عليه *

وقال الشافعى : لا يقضى الجنون ، ويقضى المغمى عليه *

وقال أبو سليمان : لاقضاء عليهم *

قال أبو محمد : كنا نذهب إلى أن الجنون والمغمى عليه يبطل صومها ولاقضاء عليها ، وكذلك الصلاة ، ونقول : إن الحجة في ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إساعيل ثنا وهب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يعقل » وكنا نقول : إذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلوة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه إلا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل

(١) في النسخة رقم (١٤) ، وعن النخعي ، (٢) الكدرج بالكاف المحدث (٣) في النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ .

جنونه ، ولا عودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغنى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفترأ بجنونه ، لكنه فيه غير (١) مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ، وهكذا من جاءه الخبر بروية الهملا ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدمنا قبل ، وكذلك من أغنى عليه كاذكينا ، وكذلك من جن أو أغنى عليه قبل غروب الشمس ، أو من نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الامن الغد وقد مضى أكثر النهار ، أو أقله *

ووجدنا الجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا إيمانه (٢) ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا يعده ولا يهبه ، ولا شيئاً من أحكامه الازمة له قبل جنونه ، ولا خلافه ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ، ولا ولاته (٣) ، ولا وكتله ، ولا توكيه ، ولا كفره ، ولا فسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ، ولا اقامته ، ولا ملكه ، ولا نذرته ، ولا حنته ، ولا حكم العام في الزكاة عليه (٤)* ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلوة حتى يظن (٥) أنه ليس مصلياً ولا صائماً فإذا كل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ماذ كرنا في الصلاة وغيرها ، وكذلك المغنى عليه ولا فرق في كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاغماء إلا ما يبطل التوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فإن المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ماذ ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، والجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر (٦) غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *

وأيضاً : فإن من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغنى عليه فقد صح صومه يقين من نص وإجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنسق أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ الجنون مطبقاً فهذا يكفي فقط مخاطباً ، ولا رمتة الشرائع ، ولا الأحكام

(١) كلمة غير سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولا إيمانه» زيادة من النسخة رقم (٣) قوله «ان كان أميراً ولا ولاته» زيادة من النسخة رقم (٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «ولا حكمه لعام في الزكاة عليه»

(٥) في النسخة رقم (١٤) «حتى يفطن» وماهنا اصح وأوضح (٦) فالنسخة رقم (١٦) بعذرنا

ولم يزل مرفوعاً عنده القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك:
فإذا عقل خيئته^(١) ابتدأ الخطاب بلومه إياه لأقبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحي بعد صدر من النهار
أقله أو أكثره — أو بعد غروب الشمس — : فصومه تام ، وليس السكر معصية ،
إنما المعصية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولا خلاف في أن من فتح فه^(٢)
أو أمسكت يده وجسده وصب الماء في حلقة حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه
لم يشرب ما يسكنه باختياره ، والسكر ليس هو فعله ، إنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما
ينهى المرء عن فعله ، لاعن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه *

وكذلك من نام ولم يستيقظ إلا في النهار ولا فرق ، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ
الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام *

وبقى حكم من جن ، أو أغنى عليه: أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق
ولا صالحوا أتباه ليلته كلها والغد كله إلى^(٣) بعد غروب الشمس — : أي قضيه أملأ؟
فوجدنا القضاة إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص ، فلم ينجدا^(٤) إيجاب القضاة
في النص الأعلى أربعة: المسافر ، والمريض — بالقرآن — والخائن ، والنفساء ، والمتعمد
للقىء^(٥) بالسنة — ولأمزيد ، ووجدنا النائم ، والسكران ، والجنون المطبق عليه^(٦) ليسوا
مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ، فلم يجب
عليهم القضاة^(٧) أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال ، بل
العلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المتصوّر ، والمغنى عليه مريضين بلا شك ، لأن
المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحّة الجوارح والقوّة إلى الاضطراب
وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المتصوّر ، والمغنى عليه بلا شك ، وببقى
وهي ذلك وضعفه عليهم بعد الأفاقه مدة ، فإذا هما مريضان فالقضاة عليهم بنص القرآن
وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلة عن المغنى عليه إلا مآفاق في وقه^(٨) منها بقضاء النائم
للصلة — مخالفًا قولنا هنا ، بل هو موافق ، لأن ما خرج وقه للمغنى عليه فلم يكن

(١) في النسخة رقم (١٦) «حيئته» بدون الفاء . (٢) في النسخة رقم (١٤) «فيمن فتح فه» (٣) في النسخة رقم

(٤) «إلا» بدل «إلى» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا أصح (٥) هؤلاء خمسة ، و كانه عدد
الخائن والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست في النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) «قضنا»

(٨) في النسخة رقم (١٦) «في وقت» *

مخاطبا بالصلوة فيه ، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام آخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي ^(١) بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما قول أى حنيفة ففى غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصا ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، أو أسلم حيثذا *

وقال بعض المالكين : الجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يغنى ذكره عن تكليف إبطاله ، وماندرى فيما يشبه الجنون الحائض ? !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم » *

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء ، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح ^(٢) ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عزوجل : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بمحاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عن ذرعه القيء ^(٣) وأوجب على من تعمده *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبيين ^(٤) طلوع الفجر الثاني ، وأما مالم يتبيّن فالآخر الشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *

فنرأى الفجر وهو يا كل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب ، ولি�صم : ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجماع فليترك ^(٥) من وقته ، ولি�صم ، ولا قضاء عليه ، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر ^(٦) بعدمدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومه تمام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة *

(١) فالنسخة رقم (١٦) « على الناسي بحذف النائم (٢) في النسخة رقم (١٦) » فصومه تمام ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « على من ذرعه القيء » (٤) في النسخة رقم (١٦) « إلا في تبيين ودو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) » فليترك (٦) في النسخة رقم (١٦) « كان الطلوع للفجر »

ومن أكل شاكا في غروب الشمس أو شرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ،
ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفاره *
برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتقو ما كتب الله لكم).
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر ثم أتموا
الصيام الى الليل) وهذا نص ما قلنا ، لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن
يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى : حتى يطلع الفجر ، ولا قال : حتى تشكوا في الفجر ،
فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بظوعه مالم يتبين للمرء ، ثم أوجب الله
تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا عبيد بن اسماويل عن أبيأسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد
ابن أبي بكر : قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن
عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلا لا يؤذن بليل ، فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » *
وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن مسلمة — هو الفقعنى — عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال : « ان بلا لا يؤذن بليل ،
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال
له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله
ابن سوادة بن حنظلة القشيري حدثني أني سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله
عليه السلام : (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بليل من السحور ، ولا هذه البياض حتى يستطيع » *
وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد في الخطيبين (٤) الأسود والأبيض ،
قال عليه السلام : « إنما ذلك سواد الليل وبיאض النهار » *

قال أبو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله ، ثنا عبد الوارث ، سقط من الاصناف ، وهو
خطأ ، وصححه من مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) (٣) قوله ، قال رسول الله عليه السلام ، حذف من الاصناف ،
وكتب بخاشية النسخة رقم (٤) وعليه مانصه « نسخة صحيحة » ، وهو ضروري لأن الحديث مرفوع ، وفي
مسلم « سمعت محمدآ صلى الله عليه وسلم يقول » الخ (٤) كلمة « الخطيبين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) في
النسخة رقم (١٦) « إلا حتى » .

الفجر ، وأباح الأكل إلى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين
لمريد الصوم طلوعه *

وقد دادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبن لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود) وقول
رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت »
أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفه) اما
معناه فإذا قاربنا بلوغ أجلهن *

قال أبو محمد : وسائل هذا مستسهل للکذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ *
أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، ولكلام
رسول الله ﷺ ، وقول عليه بعلم يقل ، ولو كان ما قالوا لكان بلا وابن أم مكتوم
معاً لا يؤذنان إلا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لامه ولا غيرهم *

وأما قوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فإذا قاربنا
بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ماقالوه
لكان لا يجوز له الرجعة إلا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لامه
ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن
هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو الحق ، لأنهن إذا كن في أجل
العدة كله فللزوج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ماقالوه يقين لا إشكال فيه *

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « أكلنا الفجر » موجب لصحة قوله *
قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلة ، لا للصوم *

والثاني : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لامه ، لأن الأكل والجماع
مباحان إلى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون
إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلعت الفجر ،
وإنما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا
خلاف للقرآن ولجميع السنن *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أمين تناحيب
ابن خلف البخاري ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سليمان عن
عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : « تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فدخلت

(١) في النسخة رقم (١٦) ولو قال ، وهو خطأ

على حذيفة ، فامر بلقحة خلبت ، ثم أمر بقدر فسخت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد ^(١) وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل في ^(٢) رسول الله ﷺ ؟ قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع * *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان التورى عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش : « قلت لحذيفة : أى وقت تسحرتم مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » *

ومن طريق حماد بن سللة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » ^(٣) قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتق بهذا * وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الركعتين ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة » قال أبو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبعن لهم الفجر بعد ، فبها تتفق السنن مع القرآن * وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذ انظر الرجال إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا ^(٤) حتى يتبعن لها *

ومن طريق أى احمد الزبيري عن سفيان التورى عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان أبو بكر الصديق يقول لي : قم بيدي وبين الفجر حتى أسرع ! *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشعجي قال : قم فاسترنى من الفجر ، ثم أكل * سالم بن عبيد هذا أشعجي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون *

(١) من أول قوله « ثم أمر بقدر فسخت ، إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة « في » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه أبو داود (ج ٤ ص ٢٧٦) عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سللة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذر ، وكل الاستاذين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد الترمي عن حماد بن سللة عن محمد بن عمرو وكرواية أبي داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) في النسخة رقم (١٦) « فليأكلا » وهو خطأ .

وقد رويانا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة ، قالا جيما : كان أبو بكر الصديق يقول : أجيروا الباب حتى تتحرر !! الإيجاف : الغلق * ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجال في الفجر فليأْ كلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والاناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! *

ومن طريق ابن حرث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ماشككت ، يعني في الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسكنى ياغلام ، قال له : أصبحت ، قلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسكنى فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال :رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكون ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفيان بن عيينة عن شيب بن غرقدة عن جبان بن الحارث : أنه تسحر مع على بن أبي طالب وهم يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير — «وابن عبد الحميد — عن منصور بن المتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع على بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو سحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فآخر ج لنا فضل سحور ، فسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، نفر جنا فصلينا معه * ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال : سمعت عمتي — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بليل ، وإن بلا لا يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قالت : و كان يصعد هذا وينزل هذا ، قالت فكنا نتعلق به فنقول : كأنك حتى تسحر ! » *
فصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين : أحدهما قبل الفجر يسيراً ، وأيضاً كانا ، حيناً هذا ، وحيناهذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن علي بن الحسين : كل حتى يتبن لك الفجر *
وعن الحسن : كل ما امتنى *

وعن أبي مجلز : الساطع . ذلك الصبح الكاذب ، ولكن اذا انفضح الصبح في الأفق *
وعن ابراهيم النعسي : المعرض الاحمر يجعل الصلاة ويحرم الطعام *
وعن ابن جرير : قلت لعطا : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لأدرى لعل قد
أصبحت ؟ قال : لا يأس بذلك ، هو شك *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا
يعدون الفجر بغيركم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق *
وعن أبي وائل : أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة *
وعن معمر : أنه كان يؤخر السحور جداً ، حتى يقول الجاهل : لا صوم له *
قال على وقد ذكرنا في باب « من تسحر فإذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣) » من
لم ير في ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ،
وحذيفة ، وعمة خبيب ، وزيد بن ثابت ؛ وسعد بن أبي وقاص ، فهم أحد عشر من الصحابة ،
لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *
إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه ، ومن
طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه *

ومن التابعين : محمد بن علي ، وأبو مجلز ، وأبراهيم ، ومسلم ، وأصحاب ابن مسعود ،
وعطاء ، والحسن ، والحكم بن عتبة ، وبمحاد ، وعروة بن الزبير ، وجابر بن زيد *
ومن الفقهاء : معمر ، والأعمش *

(١) خبيب — بهم الخاء المعجمة ؛ وعنه هي ابنة بنت خبيب — بالضم ايها — بن ساف الاصمارية.

انظر الاصابة (ج ٨، ص ٢٢) (٢) فالنحو رقم (١٤) « ينادي » (٣) يعني في المآل ٧٥٣ °

فان ذكرروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفتر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فاما هذا (١) في الافطار عند الليل ، لافي الا كل شا كا في الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحصل الاكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لأن الله تعالى قال .(إلى الليل) فن أكل شا كا في سجيء الليل فقد عصى الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفاره ، لأنه فيفرض الصيام ، مالم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبن لكم الخيط الأبيض) لأن هذا فيفرض الافطار حتى يومن بالنهار . وبأنه تعالى توفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمها أو حرمه فصاعداً — أن الهمال قد روى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رأاه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً — كاذبنا — فصاعداً أن هلال شوال قد روى فليفتر ، أفتر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رأاه هو وحده ، فإن خشي في ذلك أذى ، فليستر بذلك * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمدر بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهمال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المنفي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرقة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فإن غم عليكم فأكلوا العدة » * واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك *

قال ابو حنيفة ، والشافعى بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجزا في هلال شوال إلا رجلي عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لا أقبل في كلها إلا رجلي عدلين *

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهمالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن

(١) في النسخة رقم (١٦) « فاما هو ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « وإن غم عليكم » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨) « فإن أغنى عليكم ، (٣) فالنسخة رقم (١٦) « الهمال ، بالأفراد وهو خطأ »

الحقوق تختلف ، فنها عند المالكين ما يقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ؛ ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان فقط ، وبمنها مالا يقبل فيه إلا أربعة ، ومنها ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه ^(١) النصراني والفاشق ، كالعيوب في الطب ، فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الملال عليه ؟ ونسلهم عن قرية ليس فيها الافساق ؟ أو نصارى أو نساء ^(٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الملال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن نخبر الكافة مقبول في ذلك ، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً ، لأنه يجب العلم ضرورة *

فإن قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك *

قلنا : لا بل ابو يوسف القاضي يقول : اذا كان الجن صافياً لم أقل في رؤية الملال أقل من خمسين . *

فإن قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! ^(٣) *

فإن قالوا : فمن أين أجزتم فيما ^(٤) خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لا يقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضاً : فقد ذكرنا ^(٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال : « كانوا واشروا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح ، وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمر قندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابي عمر عن ابي عمر قال : « تراءى الناس الملال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : اني رأيته ، فضام وأمر الناس بصيامه » *

وهذا ^(٦) خبر صحيح *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فيها » (٢) قوله « اونسا » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقياسكم ساقط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيها » « وهو خطأ » (٥) في النسخة رقم (١٦) « فان ذكرنا » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) « فيه » *

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن علي ثنا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : أبا رأيت الم HALAL ، يعني رمضان ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدًا » *

قال أبو محمد : رواية سماك لاختصارها ولا تقبلها منهم ; وهم قد احتجوا بها فيأخذ الدنانير من الدرام ، فيلزمهم أن يأخذوها ^(١) هنا ، والا فهم متلاعبون في الدين *
فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذه الخبرين ، وقال : لم يرد
الاتفاق على هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال ، وأتم أصحاب قياس ،
فهلا قسم هلال شوال على هلال رمضان ؟ *
فإن قالوا : إن الشاهد في هلال رمضان لا يجر إلى نفسه ، والشاهد في هلال شوال
يجر إلى نفسه *

فنافدوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضًا ، لأنهما يجران إلى أنفسهما ،
كما تفعلون فيسائر الحقوق *

وأيضاً : فإن من يكذب في مثل هذا لا يالي قبل أورد *

ونقول لهم : إذا صتم بشهادة واحد فهم الم HALAL بعد الثلاثين ، أتصومون أحدًا
وثلاثين ^(٢) ؟ ! فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! ألم تفظرون عند ^(٣)
 تمام الثلاثين وارت لم تروا الم HALAL ؟ ! فقد أفترتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله
تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فإن شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الأشعري
ثنا حسين بن الحارث الجدلي — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب
خطب فقال : « عهد اليه رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فإن لم نر وشهد شاهد أعدل
نسكتنا بشهادتهما » *

وبما روينا من طريق أبي عثمان النبهاني قال : قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان
فقال رسول الله ﷺ : أسلمان أنتما ؟ قالا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا » *
وعن الحارث عن علي : إذا شهد رجالان على رؤية الم HALAL أفطروا *

(١) فـالنسخة رقم (١٦) « ان يأخذواها » (٢) فـالنسخة رقم (١٦) واحدى وثلاثين ، وهو خطأ (٣) فـالنسخة رقم (١٤) « عنده » وهو خطأ .

وعن عمرو بن دينار قال : أتى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الملال *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب اليه عمر . ونحن بخانقين (١) : إذا رأيتم الملال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيكم بالأمس *
قلنا : أما حديث الحارث بن حاطب فأن راويه حسين بن الحارث وهو مجہول ، (٢)
ثم لوضح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الاقبولة اثنين ، ونحن لا نتسرك هذا ، وليس فيه أن لا يقبل واحد *

وكذلك حديث أبي عثمان ، على أنه مرسل *
وكذلك القول في فعل على سواء سواه *

وقد يمكن أن يكون عثمان رضي الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنهم يرضوه ،
لأنه واحد ، ولقد كان هاشم أحد الجلبيين على عثمان رضي الله عنه *

وأما خبر عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك ، كما رويانا من طريق محمد
ابن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبي (٣) عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الملال ، فرأه رجل ، فقال عمر :
يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضور الصحابة *
وقد رويانا أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا ، وبه يقول أبو ثور *
واما قولنا : أنه يبني على رؤيته فقد رويانا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رأه
وحده في استهلال رمضان فلا يصوم ومن رأاه وحده في استهلال شوال فلا يفطر ، وبه
يقول الحسن *

روينا ذلك (٤) من طريق معمر عن أبي قلابة : أن رجلاً رأيا الملال في سفر ؛
فقدما المدينة ضحي الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛
كرهت أن يكون الناس صياماً وانا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال الآخر : فانت ؟
قال : أصبحت مفطراً ، لأنني رأيت الملال ، فقال له عمر : لو لا هذا — يعني الذي صام
— لا وجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

(١) هو بالخلي المجمع عليه بالتوبيخ والكاف المكسورتين ، وهي بلدة من نوابي السواد في طريق هنдан من بنداد
قاله ياقوت (٢) كلا ليس مجہولاً ، قال ابن المديني « معروف » وذكر مابين حيان في الثقات ، وحديثه هذا
رواها يورداود مطولاً (ج ٢ ص ٢٧٢) ورواه الفارقي (ص ٤٣٢) وقال : « هذا أسناد متصل صحيح »

(٢) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي مختلف في قوله اوهام وحسن له الترمذى وصحح له الطبرانى والحاكم ، وابنه
علي بن عبد الأعلى نقا (٤) فالنسخة رقم (١٤) وروينا ذلك ، *

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِ : أَخْبَرَتْ عَنْ مَعاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيْمِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍ : إِنِّي رَأَيْتُ هَلَالَ رَمَضَانَ ، قَالَ : أَرَآهُ مَعْكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ (١) ؟ قَالَ : صَمَتْ بِصِيَامِ النَّاسِ ، فَقَالَ : عَمَرُ يَا لَكَ فِيهَا !! وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ * . قَالَ ابْوَ مُحَمَّدٍ : يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَدَ عَمَرَ فَهَا يَدْعُونَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَيْفَرَقَا » . وَتَحْرِيمُ الْمُنْكُوْحَةِ فِي الْعَدَةِ — أَنْ يَقْلِدَهُ (٢) هَهُنَا * . قَالَ (٣) ابْوَ حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ : يَصُومُ مَا رَأَاهُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَفْطَرُ إِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ ! وَهَذَا تَنَاقُضٌ ! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا قَلَّلْنَا *

وَخُصُوصُ مَنْ لَا يَقُولُ بِهَا وَلَا يَقُولُ بِهِ ، لَانَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (لَا تَكْلُفْ إِلَيْنَا نَفْسَكَ) وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَكْسِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَيْهَا) . وَقَالَ تَعَالَى : (فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ) . فَنَ رَأَاهُ فَقَدْ شَهَدَهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرَوْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَوْيَتِهِ (٤) » *

٧٥٨ — مَسَأْلَةٌ — وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزِّوَافِ فَهُوَ مِنَ الْبَارِحةِ وَيَصُومُ النَّاسُ . مِنْ حِينَئِذٍ بَاقِيَ يَوْمَهُمْ — أَنْ كَانَ أُولُو رَمَضَانَ — وَيَفْطُرُونَ إِنْ كَانَ آخَرُهُ ، فَإِنْ رُؤِيَ بَعْدَ الزِّوَافِ فَهُوَ لِلْيَةِ الْمُقْبَلَةِ *

بِرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرَوْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَوْيَتِهِ » شَفَرْجَةٌ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِذَا رُؤِيَ بَعْدَ الزِّوَافِ بِالْإِجَاعِ الْمُتَيْقِنِ ، وَلَمْ يَحِبِّ الصُّومُ إِلَّا مِنَ الْغَدِ؛ وَبِقِيمَةِ حُكْمِ لِفَظِ الْحَدِيثِ إِذَا رُؤِيَ قَبْلَ الزِّوَافِ، لِلَا خَتْلَافَ فِي ذَلِكَ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى النَّصِّ . وَإِيْضًا فَإِنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُؤِيَ قَبْلَ الزِّوَافِ فَأَنْعَامِيرَةُ الْأَنَاظِرِ إِلَيْهِ وَالشَّمْسُ يَنْهَا وَيَنْهَا وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ يُمْكِنُ رَوْيَتَهُ مَعَ حَوْلَةِ الشَّمْسِ دُونَهِ إِلَّا وَقَدْ أَهْلَ مِنَ الْبَارِحةِ وَبَعْدِهَا بَعْدًا كَثِيرًا * . رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَبِيًّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى نَافْسِيَانَ الثُّورِيَّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ الْمُقْسَمِ عَنْ سَمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَبْلَ زِوَافِ الشَّمْسِ فَأَفْطُرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ زِوَافِهِ فَلَا فَطْرُوا * . وَرَوَيْنَا إِيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ بِمَثَلِهِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ * . وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) :

(١) فِي النَّسْخَةِ رقم (٦) « إِرَاهُ مَعَكَ آخَرَ » قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » وَعَوْنَاطًا (٢) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٤) مَا ذَكَرَهُ مَعْنَاهُ، (٣) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٤) « قَالَ » (٤) هُنَا اعْتَدَرَ الْإِسْتَادُ الْمُحَقِّقُ وَالْمُصْحِّنُ لِأَصْوَلِ هَذَا الْكِتَابِ لِلْأَدَارَةِ: الْبَاعَةُ الْمَبِيرَةُ قَبْلَتْ عَذْرَهُ وَأَنْعَطَتِ الْعَمَلَ يَسِيرًا وَنَرْجُوا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْ تُنْفَقَ إِلَى أَنْ يَمْكُمُ عَلَيْهِ مَا يَحِبُّ، وَيَنْبَغِي (٥) لِفَظِ رَضِيَرُهُ أَنْ تَعْنَهُ فِي النَّسْخَةِ رقم (٦) *

اذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا و اذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فان
الشمس تزيغ عنه او تميل عنه *

ومن طريق محمد بن المنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن الر كين
ابن الريبع عن أبيه (١) قال : كنا مع سليمان بن ربيعة الباهلى يلتجر (٢) فرأيت الهلال
ضحي فاتيت سليمان فأخبرته فقام تحت شجرة فلما رأه أمر الناس (٣) فافطروا : وبه يقول
عبد الملك بن حبيب الأندرسى ، وابو بكر بن داود ، وغيره **فإن قيل** **فإن قيل** قد روی
عن عمر خلاف هذا ، قلنا : نعم اذا صح التنازع وجوب الرد الى القرآن ، والسنة ،
وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وانما هو مغيب
الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة عن قادة عن انس ان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «تسحروا فان في السحور بر كه *

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال «فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور (٤) » *

قال أبو محمد : لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من
حكم النهار ، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا باطن يوجب ذلك نص فيوقف عنده *
ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة :
هكذا كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصنع (٦) *

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستواني عن قادة عن
انس عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : « لا يزال الناس يخربون اجلالوا الفطر » *

ومن طريق البخارى عن مسدد عن عبد الواحد عن أبي اسحاق الشيباني عن عبد الله
ابن أبي أوفى سرنا مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو صائم فلما غابت الشمس قال : « انزل فاجدح (٧)

(١) لفظ عن أبيه ، زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن أبيه (٢) (فتحترين وسكون النون
وجم مفتوحة وآخره راء مدية ببلاد الخوار خلف باب الابواب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فأمر الناس ،
برياضة القاء (٤) في النسخة رقم (١٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ، (٥) كذاف النسختين ،
وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) « أكلة السحر ، (٦) زيادة « يصنع » من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) .

(٧) المدح ان يعرك السوق بالمال ، ويخوض حتى سنوى ، و كذلك اللبان ونحوه .

لنا قال (١) : يارسول الله لو أسميت قال : انزل فاجدح لنا قال : يارسول الله ان عليك نهارا
قال : انزل فاجدح لنا فنزل بجده فقال (٢) رسول الله ﷺ : اذار أيتم الليل قد (٣) أقبل
من هنا فقد أفتر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق » *

ورويانا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول : بهذا لما
ذكرنا ، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل ، كذلك روي لنا عن عمر بن الخطاب ،
وأبي هريرة : وجاءة من الصحابة رضي الله عنهم *

٧٦٠ - مسألة - ومن أسلم - بعد ما (٤) تبين الفجر له او بلغ كذلك ، أو رأت
الظهر (٥) من الحيض كذلك ، او من النفاس كذلك ، او أفاق من مرضاه كذلك ،
او قدم من سفره كذلك - فانهم يا كلون باق نهارهم ويقطون من نسائهم من لم بلغ ومن
طهرت في يومها ذلك ، ويستأنفون الصوم من غد ، ولا قضاء على من أسلم ، او بلغ ،
وتقضى الحائض ، والمفيق ، والقادم ، والنفاس *

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعاني انه قال في الحائض تطهر
بعد طلوع الفجر : لأن كل الى الليل كراهة التشبه بالمركين وبه يقول أبو حنيفة ،
والإوزاعي ، والحسن بن حنфи ، وعيادة الله بن الحسن ، وعن عطاء ان طهرت أول
النهار فلتتم يومها ان طهرت في آخره أكلت وشربت ، وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري
ومالك ، والشافعى ، وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروناعن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام ما مضى من
الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم *
وعن عكرمة مثل ذلك ، وقال : هو منزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين *
وعن الحسن مثل ذلك *

وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر : ان عليه صوم ما بقى من يومه ، وكذلك
قال في المسافر يقدم بعد الفجر *

قال ابو محمد : واحتج من أوجب صوم باقي اليوم بان قال : قد كان الصبي قبل
بلوغه مأمورا بالصوم (٦) فكيف بعد بلوغه ، وقالوا : هلا جعلتم هؤلاء منزلة

(١) في النسخة رقم (١٤) ، فقال ، وماها هو الواقع للبخاري (ج ٣ ص ٨١) (٢) في البخاري جزء ٣ ص ٨١
، ثم قال اذار أيتم ، الخ (٣) لفظ قد غير موجود في البخاري (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما وهو خطأ) (٥) في النسخة
دقم (١٦) زيادة « كذلك » وسقط منها الفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) « بالصوم »

من بلغه الخبر ان الملال روى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن الذى جاءه خبر الملال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لوعم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا لهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم ^(١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصياً كالخائن ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصي ، وإنما يصوم أن صام تطوعاً لا فرضاً ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له في الصوم أن قدر عليه وفي الفطران شاء وهو المريض الذى لا ^(٢) يشوق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر بروية الملال ، والذى جاءه الخبر بروية الملال يجزئه صيام باقى يومه ولا فرضه عليه ويعصى أن أكل ، وإنما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من ^(٣) رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط ، وأيضاً فإن من ^(٤) ذكرنا لاختلف الحاضرون المخالفون لنا في أن التي طرت من الحيض ، والنفاس ، والقادم من السفر ، والمفتق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاوه ؛ ولا يختلفون في أن الذى بلغ والذى أسلم أن أكل ^(٥) فيليس عليهم قضاوه فصح أنهما في هذا اليوم غير صائمين أصلاً ، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم دون به فرضاً لله تعالى ؛ ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء في ذلك اليوم ^(٦) على من أسلم قوله لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزيء للشهر كله في الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال : من أكل أول النهار فليأكُل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطرف يوم من رمضان عاصياً الله تعالى لم يحل له أن يأكل في باقه ^(٧) ولا أن يشرب ولا أن يجتمع وهو عاصي الله تعالى إن فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا ، لأن كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم ، وأما مباح له ترك الصوم فهم في افطارهم مطعونون الله تعالى غير عاصين

(١) في النسخة رقم (١٦) دونهم ، في الجمیع (٢) في النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لاختصاراً (٣) في النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) في النسخة رقم (١٦) فكل (٥) في النسخة رقم (١٦) أن أكلوا وهو غلط (٦) في النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) في النسخة رقم (١٤) « باقه » بحذف « في » وماهنا اصح ٠

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صائم لمن لم يذقه من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجز انت يصوموا لأنهم لم ينوهوا من الليل ولم يكونوا اعصاة بالفطر فهم مفطرون لا صائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بالخلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا اجماع باباحة الفطر له اذا اعصى بتعتمد^(١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر في رمضان — سفر طاعة او سفر^(٢) معصية ، او لاطاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغها او ازاهه ، وقد بطل صومه حيثذا لاقبل ذلك ، ويقضى بذلك في أيام آخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه ، او قضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذرته صامه لنذرته * وقد فرق قوم بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعي * قال على : والتسوية بين كل ذلك هو^(٣) قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبرهان حجحة قولنا قول الله تعالى : (ومن) كان مريضا او عل سفر فعدة من أيام آخر) فهم تعالى الآسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسي) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تعمد ، والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بما ، والقوم اصحاب قياس برعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب قواما ظالما لهم مریدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم وانخرطوا ضربا في تلك المدافعة حتى أو هنوه فرض من ذلك مرض لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قاتما فانه يفطر ويصل قاعدا ويقصـر^(٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، وذكر هنا ان شاء الله تعالى منه طرفا *

وهو ان أبي حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه^(٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير *

(١) في النسخة رقم (١٦) فتعتمد وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثاني (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) حذف قوله ، الذي يفطر فيه خطأ

وَحْدُ الشافعِيَّ ذَلِكَ بِسْتَةٌ وَأَرْبَعَيْنِ مِيَلًا * وَحْدُ مَالِكَ فِي ذَلِكَ ، مَرَةٌ يَوْمًا وَلِيَلَةٌ ،
وَمَرَةٌ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعَيْنِ مِيَلًا ، وَمَرَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَيْنِ مِيَلًا ، وَمَرَةٌ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَيْنِ مِيَلًا ؛
وَمَرَةٌ أَرْبَعَيْنِ مِيَلًا ، وَمَرَةٌ سَتَةٌ وَثَلَاثَيْنِ مِيَلًا ، ذَكَرَ ذَلِكَ إِسْعَاعِيلُ بْنُ اسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ
الْمَعْرُوفِ بِالْمُبْسُطِ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكُلُّ هَذِهِ حَدُودٍ فَاسِدَةٌ لَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا لَامِنْ قُرْآنٍ ، وَلَامِنْ
سَنَةٍ صَحِيقَةٍ ، وَلَامِنْ رَوَايَةً فَاسِدَةً ، وَلَا اجْعَاعٌ ، وَقَدْ (١) جَاءَتْ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٍ
مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الصَّحَّاْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ بِعُضُّهَا أُولَئِكَ مِنْ بَعْضٍ ، فَرَوَى عَنْ أَبِنِ عُمَرِ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَقْصُرُ فِي أَقْلَى مَا بَيْنَ خَيْرِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ سَتَةٌ وَتِسْعَوْنَ مِيَلًا * وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ
لَا يَقْصُرُ فِي أَقْلَى مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّوِيدَاءِ وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيَلًا * وَرَوَى عَنْهُ لَا يَكُونُ
الْفَطْرُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ * وَرَوَى عَنْهُ لَا يَكُونُ الْقُصْرُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّالِمَ (٢) * وَرَوَى عَنْهُ
الْقُصْرُ فِي ثَلَاثَيْنِ مِيَلًا * وَرَوَى عَنْهُ الْقُصْرُ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرِ مِيَلًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيقٌ عَنْهُ *
وَرَوَى عَنْهُ الْقُصْرُ فِي سَفَرٍ سَاعَةً ، وَفِي مِيلٍ ، وَفِي (٣) سَفَرٍ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِاسْنَادٍ فِي غَايَةِ
الصَّحَّةِ ، وَهُوَ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْهُ ، وَمَحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ خَلِيدَةِ عَنْهُ *
وَرَوَى عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَةَ بَرْدَةَ * وَرَوَى عَنْهُ يَوْمَ تَامَ * وَرَوَى عَنْهُ لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمٍ
إِلَى الْعَتْمَةِ فَإِنْ زَدَتْ فَاقْصُرُ ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَّاْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرُ مِنَ
ذَكْرِنَا ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَنْهُمْ وَعَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا حَدَا ذَلِكَ يَوْمَيْنِ *
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعَ نَا مَسْعُورَ هُوَ أَبْنَى كَدَامَ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ
دَثَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَمِّي يَقُولُ : أَنِّي لَا سَافَرْتُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَاقْصُرُ *

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَلَى بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ اسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
أَبْنَ خَلِيدَةِ عَنْ أَبْنَ عَمِّي قَالَ : تَقْصُرُ الصَّلَاةِ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ *

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّنِيِّ نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ نَاسِفِيَّانِ التَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَمِّي يَقُولُ : لَوْخَرَجْتُ مِيَلًا لِتَقْصُرَ الصَّلَاةَ * وَعَنْ
شَرْحِيَّلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبْنَ عَمِّي أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ * وَعَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمِّي
الْخَطَابِ عَنْ أَبْنَ عَمِّي أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى مَكَانٍ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيَلًا فَقَصَرَ أَبْنَ عَمِّي الصَّلَاةَ . وَهَذِهِ
أَسَانِيدُ عَنْهُ كَالشَّمْسِ * وَعَنْ عَمِّي بْنِ الْخَطَابِ تَقْصُرُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ * وَعَنْ أَنْسِ فِي
خَمْسَةِ عَشَرِ مِيَلًا * وَعَنْ أَبْنَ مَسْعُورٍ فِي اثْنَيْ عَشَرِ مِيَلًا * وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ نَا

(١) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٤) حَذَفَ لِفَظُ «فَد» (٢) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) «الْيَوْمُ الْيَوْمُ»، بِتَكْرُرِ الْيَوْمِ وَفِي نَسْخَةِ رقم

(٤) «الْيَوْمُ» بِدُونِ تَكْرَارٍ وَصَحْنَاهُ مِنْ سِنِ الْيَهْقِيِّ جِزْءٌ (٣) لِفَظُ فِي زِيَادَةِ مِنْ النَّسْخَةِ رقم (١٤) .

حاتم بن إسحائيل عن عبدالرحمن بن حرمدة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أقصرو فأطر
في بريدين من المدينة ؟ قال : نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عيسى الله (٢)
ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرى عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب
ان كليب بن ذهل الحضرى أخبره ان عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفارى
صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداة قال :
اقرب فقلت : ألس ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنته رسول الله ﷺ ؟
فأكمل ، والروايات فى هذا كثيرة جداً *

فاما تحديد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلا معنى لها أصلاً وإنما هي دعاوى
بلا برهان ، وهو بعضهم فى ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن ت safar
المرأة إلا مع ذى محرم *

قال ابو محمد : وذلك خبر صحيح لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والفتر
أثر ولا دليل ، وأيضاً فإنه جاء بالفاظ مختلفة في بعضها « لاتسافر أكثير من ثلاثة »
وفي بعضها « لا تساور ثلاثة » وفي بعضها « لا تساور ليتين » وفي بعضها « لاتسافر
يوماً وليلة » وفي بعضها « لا تساور يوماً » وفي بعضها « لا تساور بريداً » وهذه
اللفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس
هذا الخبر « لاتسافر المرأة » دون تحديد أصلاً ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلاً، فان عزموا
على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فإن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على
هذا الأصل ، وان أخذوا بالزيادة ، فرواية ابن عباس هي الرائدة على سائر الروايات
لأنها تعم كل سفر ، وان أخذوا بالمتافق عليه فأكثر من ثلاثة هو (٤) المتافق عليه
لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
ﷺ « لاتسافر المرأة فوق ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ، وهكذا رواه هشام الدستواني ،
وسعيد بن أبي عروبة كلامها عن قتادة عن فرزعة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي
ﷺ (٥) ، وهكذا رواه أبو معاوية وكيع عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي سعيد
عن النبي ﷺ (٦) فضل أن يكون لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى متعلق بهذا الخبر

(١) لفظ قال زبادة من النسخ رقم (١٤) (٢) فالنسخ رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لأن عيسى الله بن عمر
ابن ميسرة الجشمى ابو شعيب البصري القوارى برئ شيخ ابى داود ، ووقع في تهذيب التهذيب عيسى الله بن عمر و
برمادة الاولى فيه وهو غلط ايضاً (٣) لفظ عنه زبادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فالنسخة رقم (١٦) وهو
برمادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه ايضاً مسلم في صحيحه *

أصلاً لا يتعلّق الزهرى ، والحسن بذلك اللتين فيه ولا فرق ، وما لهم بعد (١) هذا حيلة ، على انهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك في المدونة ان من تأول من الرعاعة وغيرهم فاضطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر في من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى في المتأول ولا فرق ، وأيضاً فانهم كلهم رأوا من سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجوع لشيء اوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر في اقل من ميل ، ويغنى من هذا قوله قول الله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) . فلم يخص تعالى سفراً من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنّه قد صح أن النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد في أقل من الميل قوله عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة * *

قال على : ويلزم من تعلق من الخنيفين بحديث « لاتسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لأنّه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلاً واما اباح لها بلاشك اسفار الطاعات ؛ وهذا ما او هموا فيه من الاخبار انهم اخذوا به (٢) وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلاً وان أراد ميلاً فصاعداً لأنّه السفر هي غير السفر ؛ وقد ينوي السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوي السفر ، وقد روى عن أنس الفطر في رمضان في منزله اذا أراد السفر ، وروى عن علي اذا يفارق (٣) بيته القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصّر في مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلّى ركعتين ركعتين (٤) حتى رجعنا (٥) الى المدينة (٦) فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص *

واما قولنا : يقضى بعد ذلك في أيام آخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضي

(١) في النسخة رقم (١٦) « وما لهم بغير هذا حيلة ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، آخذون بها ، (٣) في النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لنظر ركتين من البخارى ومسلم (٥) في النسخة رقم (١٤) حتى رجعوا وكتب عليها مصححها ص و ما هنا هو المواقف المألف سن البيهى الكبير (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهى في سنه الكبير « قال : قلنا فاقتبم عما شئنا ؟ قال : اتنا عشرأ ، وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى فال صحيح عن أبي عمر ، واخرج به مسلم من اوجه آخر عن يحيى ٠

في سفر ؛ وفي حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام آخر حضراً من سفر *
وأما قولنا : لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا *

قالت طائفة : من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصوم كله ، وقالت طائفة : بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفتر ، وقالت طائفة : لا بد له من الفطر ولا يجزئه صومه ، ثم افرق القائلون بتخييره فقالت طائفة : الصوم أفضل ، وقالت طائفة : الفطر أفضل ، وقالت طائفة : هما سواء ، وقالت طائفة : لا يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر *
فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال : من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد انتهاء الصوم لأن الله تعالى قال : (فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُومُهُ) * وعن عبيدة مثله *
ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين أنها نهت عن السفر في رمضان *
وعن خيشمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان : فلا تسفر حتى تصوم (١) * وعن أبي مجلز مثله قال : فإن أبي ان لا يسافر فليصم * وعن ابراهيم النجاشي مثل قول أبي مجلز *
وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ فقال : يصوم *
وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة (٢) للصوم فهو قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعى فشجعوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلمة بن المحقق عن النبي ﷺ قال «من كانت له حمولة (٣) يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث ادركه » * ومن طريق أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فتردوا فاضطربوا عليه السلام ، وذكرروا عن أم المؤمنين أنها كانت تصوم في السفر وتم الصلاة * وعن أبي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر * وعن أنس بن مالك (٤) أن أفترت فرخصة الله تعالى وان صحت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبي العاصي ، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا ، وأفتر سعد مولاه لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وأفطره في العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله *
وااحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو والأسلى انه قال : يارسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) في النسخة رقم (١٦) المختارة للصوم والفطر المجزئة للصوم (٣) هو بالضم الاسماء ، يعني انه يكون صاحب احوال يسافر بها ، واما الحول ولاها في الايل التي عليها الراجح كان فيها نساء اولم يكن اهلياتة والحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٩٢) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعن أبي موسى *

اجدبي قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله ﷺ : « أى ذلك شئت يا حمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أى هارون : « ان رجلين سافرا فقام أحدهما وأضطر الآخر فدَّ كرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلا كا أصحاب » وبحديث مرسل عن أبي عياض « ان رسول الله ﷺ امر أن ينادي في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر » * ومن طريق أى سعيد ، وجابر « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » * وعن علقة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعي انهم سافروا في رمضان فقام بعضهم ، وأضطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض * وعن عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر *

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجو بحديث حمزة بن عمرو وأذأن رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له عليه السلام : « هي رخصة من الله فنأخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » *

ومن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبي وقاص رويانا أنه سافر هو وعبد الرحمن ابن الأسود ، والمسور بن مخرمة فصاما وأضطر سعد فقيل له في ذلك فقال : أنا افقيه منها * وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر و كان معداً لحقيقة فكأن يقول : يانافع ضع له سحوره قال نافع : و كان ابن عمر اذا سافر احب اليه أن يفطر يقول : رخصة ربي أحب الى وان آجر لك ان تفطر في السفر ، ويحتاج أهل هذا القول (١) بحديث حمزة ابن عمرو الذي رويانا (٢) آنفاً عن النبي ﷺ هي رخصة من الله فنأخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على إسقاط الجناح * قال على : هذا ما احتاجت به كل طائفة من رأت الصوم في السفر لم تدع منه شيئاً ولسنا نقول : يشاء من هذه الأقوال فتحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر ، وهو خلاف قولنا فاما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبالله تعالى تأيدي ونسعين (٣) *

أما قول الله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبائر و كذب كذباً فاحشاً من احتاج بهاف اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضى به محقق لأن نص الآية (كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أياماً معدودات فن

(١) فـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤)ـ أـهـلـ هـذـهـ الـمـاقـالـةـ (٢)ـ فـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤)ـ الـذـيـ ذـكـرـناـ (٣)ـ فـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوفـيقـ (ـبـدـلـتـأـيـدـوـنـسـعـيـنـ)ـ

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين فلن تطوع خيراً فهو خير له وإن تصوموا خير لكم (الآية^(١)) وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان أن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكوناً، وكان الصوم أفضل هذانص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان على عذر رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفتر فأفتدى بطعم مسكون حتى نزلت هذه الآية (فإن شهدتم منكم الشهور فليصمها) وبهال مسلم *
نافعية بن سعيدنا بكر — يعني ابن مصر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وللذين يطقونه فدية طعام مسكون) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها *

قال أبو محمد : فحيث كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر *

وأما حديث ابن المحبق «من كان يأوي إلى حمولة أو شبع فليصم» خديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب وهو أصرى — لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجھول^(٢) ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة إلا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز «صحه في اليسر وأفطره في العسر» لانه ليس فيه إلا إيجاب الصوم ولا بد على ذى الحمولة والشبع ، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة *
وأما حديث الغطريف ، وأبي عياض فرسلان * ولا حاجة في مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا هنا الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر فاما هو من

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الآية» خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) في آخر كلامه عليه : وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة ، وذكره في موضع آخر فقال : كان معروفاً قليل الحديث انه

رواية بن حمزة — ابنته محمد بن حمزة — وهو ضعيف ^(١) ، وأبوه كذلك ، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذر كره ^(٢) ان شاء الله تعالى *
 وأما حديث أبي سعيد ، وابي الدرداء ، وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين ،
 أحدهما ليس في شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائمًا لرمضان واذ ليس ذلك
 فيها فلا يجوز القطع بذلك ، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن ، وقد
 يمكن ان يكون صائمًا تطوعا ، والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيها
 حجة لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان
 صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً كان منسوحاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام
 كما نذر كره ^(٣) ان شاء الله تعالى *

وأما الاحتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهير في الحضر بقول الله تعالى (فَنَسْأَلُكُمُ الْأَيَّامَ الْمُشَاهِدَاتِ) . فلا حجة لهم في هذه الآية لأن الله تعالى لم يقل
 فلن شهد بعض الشهر فليصم ، وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لاعلى من
 شهد بعضه ، ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مِرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) . بجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر ، وأيضاً فان
 رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر وهو أعلم بمراuder به تعالى ،
 وبالبلغ منه نأخذه وعنه لامن غيره ، فلما بطل كل ما احتجو به وجب ان نأتي بالبرهان
 على صحة قولنا بحوال الله تعالى وقوته *

قال علي نذر كر الآن حديث أبي سعيد ، وابي الدرداء ، وجابر ؛ وحمزة بن عمرو من
 الوجوه الصلاح ان شاء الله تعالى ، وزرى انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على
 صحة قولنا ان شاء الله وبه تأيد *

روينا من طريق أبي داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسماعيل بن عبد الله حدثني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى انحدرنا لوضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) ^(٤) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله ابن رواحة » * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نصرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٤٧) : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب

الحلي وقال : لم يضعفه قبله احد وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ^(٢) في النسخة رقم (١٤) « هو كاذب كره »

(٣) في النسخة رقم (١٤) « كما نذر كره » ، (٤) الزيادة من سنن أبي داود (ج ٢ ص ٢٩٢) وروايه ايضا

مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ات النبي ﷺ « كان في سفر فات على غدير فقال للقوم : اشربوا فقلوا : يارسول الله أشرب ولا تشرب ؟ فقال : إني أيسركم أن راكم واتم مشاة^(١) فشرب وشربوا » * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فربماه فقال : انزلوا فاشربوا فتكلّا » القوم فنزل رسول الله ﷺ فشرب وشربنا معه » * وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتاج نهائاه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثي قرعة أنه سأله أبو سعيد عن الصوم في السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ : إنكم^(٢) قد دونتم من عدوكم والفتر أقوى لكم فكانت رخصة فنا من صام ومن منم أفتر ثم نزلنا منزل آخر فقال : إنكم تتصبّحوا^(٣) عدوكم والفتر أقوى لكم فاضطروا فكانت عزمه فاضطروا ، ثم قال^(٤) : لقد رأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة^(٥) فعطل الناس فدعا النبي ﷺ بقدح فيه ما فامسكه على يده حتى رأى الناس ثم شرب فشرب الناس » * ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : « ألا صوم^(٦) في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفتر » * ومن طريق مسلم نا أبو الريحان الذهري ويعيي بن يحيى قال أبو الريحان حماد— هو ابن زيد — ، وقال يحيى نا أبو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلامهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : « يارسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم^(٧) في السفر ؟ قال : صم إن شئت » *

قال على : كل هذا لاجهة لهم فيه ، أما حديث أبي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان في رمضان أصلًا ، وإigham ماليه في الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعاً فلا تكره فلامتعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتاج بها

(١) من قوله فقال للقوم اشربوا الى قوله واتم مشاة سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) فنزل عليه السلام ، اخ (٣) لنظره انكم ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا في النسختين بتarin وفي سنن أبي داود (ج ٢ ص ٢٩١) « تصبحون ، وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٩ « مصبوح عدوكم » (٥) زيادة قال « من صحيح مسلم وسنن أبي داود (٦) هو حين تبلغ الشمس متهاها من الارتفاع (٧) زيادة المهمة من صحيح البخاري (ج ٢ ص ٧٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) حذف احدى المزایتين *

ثم هك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لأن فيهان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا إن صح انه كان في رمضان، وفي حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس ييان انه كان في رمضان، وفيهما على أبي حنيفة، ومالك، والشافعى أمر عظم لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر ذلك اليوم الذى ابتدأ صيامه، واتفقوا على أنه مخطئ وما بعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم^(١) فإذا يدخل في احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ، وإنما يحاب الكفارة عليه في إفطاره، وهذا خروج عن الإسلام من أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه^(٢) عليه السلام كان صائماً ينويه من رمضان لكان ذلك منسوحاً بآخر أمره وآخر فعله وإذا لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعاً والفتار للصائم تطوعاً مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب من يقول في الخبر الثابت « ان امرأة كانت تستغير الخليل وتتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها » : لعله انما قطع يدها لغير ذلك ، ويقول في الخبر الثابت « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره باعادة الصلاة » : لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك ، ويقول في الخبر « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتي الفجر والصلاه تقام فقال له : باى صلاتيك تعبد » : لعله انما انكر عليه أنه صلاماً بين الناس مكابرة للباطل : وفي الخبر منصوص أنه كان يصلهما ناحية ، ثم لا يقول هنا : لعله كان يصوم تطوعاً ، وهنا يجب أن يقال : هنا لأنه ليس في الأخبار دليل على غير ذلك ، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ماتأولوه لأن نصها يمنع من ذلك *

والعجب^(٣) من يحتاج بقول أبي سعيد: « ثم لقد رأينا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ » في إجازة ماليس في الخبر منه أثر ولا غير^(٤) من إجازة الصوم لرمضان في السفر ، وليس في الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فاقره ، وهم لا يرون قول أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة ، ولا يرون قول ابن عباس : « ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة حجة^(٥) واحدة حجة »

(١) فـ النسخة رقم (١٦) ناصر لقوله ، (٢) فـ النسخة رقم (١٦) انه كان ، بزيادة لفظ « كان » ولا معنى له

(٣) فـ النسخة رقم (٤) سقط لفظ « والعجب » خطأ (٤) قال الجوهري في الصحاح في مادة عثر : يقال مارأى لهم ازوا لا عثرا ولا عثرا ، والعثرا ينكرين التاء الغبار (٥) فـ النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « حجة » خطأ

وهذا عجب عجيب وإنما في حديث أبي سعيد باحثة الصوم في السفر ونحن لا نتكره
تطوعاً أو فرضاً غير رمضان، وما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان
بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة فيبيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع
لقوله في الخبر «أي أمر أسرد الصوم فأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام (١)»
فبطل كل ماتأولوه وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة وبأنه تعالى التوفيق *
قال أبو محمد: فاذ لم يبق لهم حجة لامن قرآن ولا من سنة فلذن ذكر الآن (٢) البراهين

علي صحة قولنا حول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى: (فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) وهذه آية حكمة باجماع من (٣) أهل الاسلام لامنسوبة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهد ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياماً آخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لاحيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك أن أفتراء في لأننا دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) *

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا أَحْمَدَ بْنُ فَتْحٍ نَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى نَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَحْمَدَ
أَبْنَ عَلَى نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحِجَاجِ نَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَتْنِي نَا عَبْدُ الْوَهَابِ هُوَ أَبْنَ عَبْدَ الْجَيْدِ التَّقْفِي نَا جَعْفَر
أَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَلَقَ كُلَّ
عَامِ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كَرَاعَ الْغَمَمِ»^(٤) فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ
مِّنْ مَاءِ فَرْعَوْنِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَ^(٥) فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ
قَدْ صَامَ قَوْلًا: أَوْلَئِكَ الْعَصَّاءُ (أَوْلَئِكَ الْعَصَّاءُ)»^{(٦)*}

قال أبو محمد : إن كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة »
وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وإن كان
صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر ، ومن
طريق البخاري ومسلم *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(ص ١٩٤): لكن ينقض عليه بان عند ابي داود في رواية صحجة من طريق حزرة بن محمد عن ابيه عن جده ما ينقضني ائسأله عن الفرض وصححها الحكم اهـ واظفر عون المعبود شرح سنن ابي داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ «الآن» من النسخة رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ «من» من النسخة رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع بناية الحجاز بين مكة والمدينة؛ وهو واد امام عفان بناية امالي (٥) في النسخة رقم (١٤) «فسر» وما هنا موافق ل الصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ «اوائلك العصاة» الثانية من مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) بولاق وهي توافق النسخة رقم (١٤) ٠

قال البخاري نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم و محمد كلامها عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا (١) قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » هذا لفظ آدم ، ولفظ غدر « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * قال ابو محمد : وهذا مكتشوف واضح ، فان قيل : اما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال محرم البوغ اليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام (٢) في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراء عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عامر الأشقرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام في السفر (٣) » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبي الدرداء ، وكعب بن عامر مشهور الصحبة هاجر مع أبي موسى وهو من الاشاقر حتى من الأزد *

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى هو ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي ان أبي أمية عمرو بن أمية الضمرى أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه إلى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة * ومن طريق أبي زرعة عبد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له وداعه إلى الغداء : أتدري ما وضع الله عن المسافر ؟ قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشطر الصلاة » *

ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ مر برجل في ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »

(١) فصحح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) « فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ما له ؟ قالوا : وليل صائم فقال ، اخ : وفي صحيح البخاري جزء (٣) ص ٧٧ « فرأى زجاجا ورجلًا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم فقال ، اخ (٢) في النسخة رقم (١٤) للصيام ، (٣) هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٥ ص ٤٣٤) ٠

فهذا أمر بقوله أو أمره عليه الصلاة والسلام فرض^(١) في رخصة مفترضة؛ وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها، فان قيل: فان هذه الأخبار مانعة كالم بما عمومها من كل صوم في السفر وأتكم تبيحون فيه كل صوم الارضان وحدها قلنا: نعم لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال: (فَنَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) فما استيسر من المهدى فلن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاقترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد، وقال رسول الله ﷺ في الحضر على صوم عرفة ماسنذ كره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أفضل الصيام صيام داود يوماً ويطر يوماً»^(٢) فعن عليه الصلاة والسلام ولم يخصل، وقال عليه الصلاة والسلام: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه»^(٣) فخص على الصوم في السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص بخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده^(٤) وبقى سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر» مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس المسكين بهذا الطواف» *

قال أبو محمد: هذا تحرير للكلم عن مواضعه، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتفوييل له مالم يقل، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام، وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر او إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في احالة القرآن عن مفهومه وظاهره، ومن بلغ الى هنا فقد كفى خصمك مؤنته، ويقال له: اذا قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر» فقله أيضاً في قوله تعالى: (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق *

قال أبو محمد: ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جلة ، فان قيل: فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى^(٥) (فَنَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) فلن شهد منكم

(١) فالنسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فرض» خطأ (٢) رواه النسائي والترمذى ، وقد تقدم قريباً(٣) رواه البخارى في صحيحه ، ورواه غير البخارى أيضاً (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ

(٥) فالنسخة رقم (١٤) مع قوله تعالى ، وماهنا اظهره

الشهر فيصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) ؟ قلنا : هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر إلى وقت فتح مكة أو بعده ، وتقدم فرض رمضان بوجي آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائدة متأخراً عن نزول^(١) فرضه ، فإن كان تأخر نزولها فهذا ساقط والله الحمد رب العالمين^(٢) ، وإن كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام في صومه ذلك من أن يكون صامه لرمضان أو تطوعاً ، فإن كان صامه تطوعاً فسوالكم ساقط والله الحمد ، وإن كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا تذكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية ، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلاً على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح ؟ وما نزل بعضها إلا بعد إسلام عدي بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ولم يبق علينا إلا أن نذكر من قال : بمثل قولنا لثلا يدعوا علينا خلاف الاجماع ، فالداعي لذلك منهم سهلة ، وهم أكثر الناس خلافاً للاجماع على ما قد بينا في كتابنا هذا وفي غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلبة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بنى قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيدة الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر *

قال أبو محمد : إن من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ « كل يعيين فلا يبع ينهما حتى يتفرق » برواية شيخ بنى كنانة عن عمر أنه قال : اليع على^(٣) صفة أو تختار ، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنة لا يجوزه وأخلقه * ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلطة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال : نهتني عائشة أم المؤمنين^(٤) عن أن أصوم رمضان في السفر * وعن أبي هريرة ليس من البر الصيام في السفر * ومن طريق شعبة عن أبي حمزة — نصر ابن عمران الصباعي — قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ فقال : يسر وعسر^(٥) خذ^(٦) يسر الله تعالى *

(١) لفظ « نزول » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ « رب العالمين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) « عن » (٤) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) « عسر ويسر » (٦) في النسخة رقم (١٤) « خذوا يسر الله تعالى »

قال أبو محمد : أخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره * وعنده أيضاً الالطار في رمضان في السفر عزمه *

رويناها عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة كلامها عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قاتدة عن جابر بن زيد أبي الشعاء عن ابن عباس * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار (١) مولى بن هاشم — هو ابن أبي عمار — عن ابن عباس انه سئل عن صام رمضان في السفر فقال ابن عباس : لا يجزئه — يعني لا يجزئه صيامه * وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في السفر فقال : (من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) * ومن طريق شعبة عن يعلي بن عطاء عن يوسف بن الحكيم الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر؟ قال : إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغتصب ؟ *

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها : كلي قالت : إني صائمة قال : لاصحينا *

ومن طريق معن بن عيسى الفراز عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال : الصيام في السفر كالاطوار في الحضر (٢) * قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سباع أبي سلمة من أبيه ، ولا يقول عبد الرحمن بن عوف : في الدين يقال (٣) كذلك الا عن الصحابة أصحابه رضى الله عنهم ، وأما خصوصنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا : لا يقول ذلك الا عن رسول الله ﷺ *

ومن طريق أبي معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : الصائم في السفر كالاطوار في الحضر ، وهذا سند في غاية الصحة * ومن طريق عطاء عن الحرر (٤) ابن أبي هريرة قال : صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة ان أعيده في أهلي وان اقضيه فقضيته * ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٤٠٤) (٢) من قوله وقال أبو محمد هذابين انه الى قوله «في الحضر» سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «يقال» زيادة من النسخة رقم (٤) هو بالزاء في آخره وفي النسخة رقم (١٦) بالزاي وهو غلط *

حرملة اتن رجلا سأله سعيد بن المسيب أتم الصلوة في السفر وأصوم؟ قال: لا
فقال: أني (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
أقوى منك قد كان يقصر ويغترف * وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال:
أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به * ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة
عن عروة بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر: انه يقضيه في الحضر ، قال شعبة:
لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسك منه شيء * ومن طريق معمر عن الزهرى قال:
كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وإنما يؤخذ من امر رسول الله
ٌ (٢) بالآخر فالآخر * ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا تصوموا
في السفر * وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ان أبواه كان ينهى عن صيام
رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا * وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر
قال: لا يصوم المسافر فأفتر أفتر * وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام
رمضان في السفر *

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كاروينا من طريق (٣)
محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا البراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي
عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهرى عن أبي سلطة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
رفقه إلى النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر في رمضان كالغافر في الحضر» *

قال أبو محمد: وأما نحن فلا ننتحج باسمة بن زيد الليثي ولا زراه حجة لنا ولا علينا (٤)
وفي القرآن وصحيح السنن كفاية والله الحمد *

قال علي: ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزي عنه أتم الصلوة في السفر ، ومالك
يرى في ذلك الاعادة (٥) في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الغطر تناقضاً لا معنى له
وخلالاً لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن *

قال علي: فاذقد (٦) صحت هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم طوعاً وله أن يصوم
فيه قضاء رمضان فأفتره قبل أو سائر ما يلزم من الصوم نذراً أو غيره لأن الله تعالى قال:
(فعدة من أيام آخر) ولم يخصر رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه إلا عينه
فقط ، وأما المريض فأن كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه أن يقضيه لأنه مني

(١) في النسخة رقم (١٤) ، قال فاني، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وإنما يؤخذ من امره ، اخ (٣) في النسخة
رقم (١٤) ، كاروينا عن محمد ، الخ (٤) قوله ، ولا علينا ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم
(٦) يرى الاعادة في ذلك ، (٦) لفظ قد ، زيادة من النسخة رقم (١٤)

عن الحرج والتکلف وعن أذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزأه لانه لا خلاف في ذلك وما نعلم^(١) مريضا لاحرج عليه في الصوم قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره فليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوى الصوم ولا بد ، سواء كان في جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه ابداً الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ، فان افطر عامداً فقد اخطأ ان كان جاهلاً متولاً ، وعصى ان كان عالماً ولا قناء عليه لانه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فان نوى من الليل وهو في سفره ان يرحل^(٢) غداً فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفتر لانه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوماً يقيمها في الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج ، وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيم اماين نزوله الى رحلته من غده، ولم يأت نص بأن يفتر في غير يوم لا يكون فيه مسافراً * **(فإن قيل)** قال الله تعالى: (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)

فهذا على سفر قلنا : لو كانت على في هذه الآية معناها ما ظنت من اراده السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفتر وان نوى السفر بعد أيام لانه على سفر وهذا مالا يشك^(٣) في أنه لا يقوله احد ، ويبطله ايضاً اول الآية اذا يقول تعالى: (فَنَّ شَهِيدٌ مِّنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول^(٤) رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» فصح انه ليس الا مسافر او شاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفتر وليس المسافر الا المتقل لا المقim فلا يفتر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيناً صائماً خذلت له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاوه ، وبالله تعالى التوفيق *

(فإن قيل) : بل تقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقال كان هذا منه باطلاً لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقياس عليه قصر سائرها ، فاذا لم يجز عندهم قياس قصر^(٥) صلاة على قصر صلاة أخرى بابطل وأبعد أن يقياس فطر على فطر ، وأيضاً فقد ينوى في الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقim ولا يمكن

(١) في النسخ رقم(١٤) «ولان لم» (٢) في النسخة رقم(١٦) «ان يدخل» وهو تصحيف (٣) في النسخة

رقم(١٦) «وهذا مالاشك» (٤) في النسخة رقم(١٦) «بقول» (٥) زيادة لفظ «قصر» من النسخ رقم(١٤) *

ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر؛ وبأنه تعالى التوفيق *

٧٦٤ — مسألة — والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ
« ان دم الحيض اسود يعرف » و قوله عليه الصلوة والسلام : فإذا جاء الآخر فاغتنسلي
وصلي « وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته *
وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفة والقدرة شيئاً *

٧٦٥ — مسألة — واذارأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النساء وأتمتا
عدة أيام الحيض والنفاس قبل (١) الفجر فاخر تا الغسل عمداً الى طلوع الفجر ثم اغتنستها
وأدبر كتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرها شيئاً وصومها تام
لأنهما فعلتا ما هو مباح لهما ، فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تقوتهما الصلاة بطل صومهما
لأنهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمداً ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومها تام لأنهما لم
يتعمداً معصية؛ وبأنه تعالى التوفيق *

٧٦٦ — مسألة — وتصوم المستحاضة كما تصل على ما ذكرنا (٣) في كتاب الحيض
من ديواننا فأغنى عن اعادته ، وبأنه تعالى التوفيق *

٧٦٧ — مسألة — ومن كانت عليه أيام رمضان فآخر قضاءها عمداً ، او لعذر ،
او لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى
فإذا أفتر في أول شوال (٤) قضى الأيام التي كانت عليه ولازيد ولا اطعام عليه في
ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولافرق الا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً سواء
آخرها إلى رمضان او مقدار ما كان يمسكه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : (سارعوا
إلى مغفرة من ربكم) فالمسرعة إلى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فن
كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام آخر) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقاء ،
والحائض ، والنساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتاً بعينه ،
فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤدي أبداً ، ولم يأت نص قرآن ولاسنة بابحاب اطعم
في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احداً لانه شرع والشرع لا يوجبه في الدين الا الله تعالى
على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وقال مالك :
يطعم مع القضاء عن كل يوم من رمضان الأول (٥) مدةً عددها مساكين ان تعمد

(١) في النسخة رقم (١٦) « من قبل » بزيادة من ولا معنى لها (٢) في النسخة رقم (١٦) « عاصيان » (٣) في النسخة رقم (١٦) « كما ذكرنا » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فإذا أفتر في آخر رمضان ، وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦)
« الآتي ، وما هنا أصح واظهر »

ترك القضاء ؛ فان كان تمادي مرده قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعى *
 قال ابو محمد : وروينا في ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالا ، فروينا عن ابن عباس ، وأبي هريرة مثل قول مالك ، والشافعى ، ورويناه أيضا عن عمر ، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن ، وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صححة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول (١) بصيام لكر . يطعم عنه مكان كل يوم مسكنينا مسكنينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة ، وعكرمة * ورويناعنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط في قصاته بدنة مقلدة * وروينامن طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذكر طعاماً وهو قول ابراهيم النخعى ، والحسن ، وطاوس ، وحماد بن أبي سليمان *
 قال على : عدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأى
 فلا قالوه في قول ابن عمر في البدتين ? *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى : (وسارعوا
 الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتحزمه لقول الله تعالى : (فعدة من أيام
 آخر) ولم يحد تعالى في ذلك وقتاً يعطى القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ،
 والشافعى ، وأبي سليمان — نفع انهم اتفقوا على جواز قصاتها متفرقة ، واحتج من قال :
 بأنها لا تجزئ الا متابعة بان في مصحف أبي (فعدة من أيام آخر متابعتا) *
 قال على رواينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن عمر عن الزهرى قال عروة : قال
 عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام آخر متابعتا) فسقطت متابعتا *
 قال ابو محمد : سقوطها مسقط حكمها لأنها لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا باسقاط
 الله تعالى إيه قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ، وقال تعالى :
 (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو منها) وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا
 ما شاء الله) فان قيل : قد يسقط لفظ الآية ويقى حكمها كما كان في آية الرجم قلنا : لولا
 إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤)
 لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان
 مقيناً لأنه مخاطب بصوته في القرآن ، فان سوفر به أفتر (٥) ولا بد لأنه على سفر

(١) في النسخة رقم (١٤) «للأول» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) عبد الرزاق ، وهو غلط عرض فان عبد الرزاق هو
 الإمام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ « به » ، زيادة من
 النسخة رقم (١٦) (٥) فالنسخة رقم (١٦) « أفتره » .

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه ^(١) صيامه ولزمه أيام آخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهرأويجزه * وقال آخرون : ان وافق شهرأ قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهرأ بعد رمضان أجزاء لأننه يكون قضاء عن رمضان *

قال عل : أما تحرى شهر فيجزه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فإن قالوا : قضناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلى كيف شاء ؟ فإن قالوا : قضناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضا لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها ^(٢) *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فَنَ شَهَدْ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيصْمِمْ وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهد ، وبالضرورة ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عن وجع ^(٣) : (لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) ، وقال تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ) * فلن يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهرين فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به ، *

فإن صح عنده بذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فأغليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه ^(٤) وهو عدة من أيام آخر ، فيقضى الأيام التي سافر ، والتي مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبأنه تعالى التوفيق *

٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمريض ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون

بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المرض على المرضع قلة اللبن وضعيته لذلك ولم ^(٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفتروا ^(٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفتروا المرض بهم عارض فعلتهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فالقول الله تعالى : (فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ، وأما وجوب الفطر عليهم في الحرف على الجنين

(١) لفظ عنه ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « بدخول الوقت » (٣) في النسخة رقم

(٤) قال تعالى ، (٤) لفظ « فيه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ولو لم

(٦) في النسخة رقم (١٦) « افطر » وهو غلط .

والرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم ». فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول اليها إلا بالفطر فالضرر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهم الصوم ، وإذا سقط الصوم فايحاب القضاء عليهم (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والخائض ، والنفسياء ، ومتعتمد القاء فقط ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وأما الشیخ الذى لا يطيق الصوم لكبره فانه تعالى يقول : (لا يكفل الله نفسا الا وسعها) ، فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلمه ، وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقة جاءته امرأة فقالت له : انى (٢) حبلى وأنا أطيق الصوم (٣) وزوجي يأمرني أن أفترط فقال لها علقة : أطعى ربكم واعصي زوجك * ومن سقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أبى يوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر كلاما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهى حبلى فقال لها : أفترط وأطعى كل يوم مسكتنا ولا تقضى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبى يوب السختياني ، وقادة كلاما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لآلة لم يرض : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسکین) أفترط وأطعى كل يوم مسكتنا ولا تقضى *

روينا كلاما من طريق اسماعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المهاجر عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معاذ عن أبى يوب عن سعيد بن جبير قال : تفترط الحامل التي في شهرها او المرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منها كل يوم مسكتنا أو لاقضاء عليهم او بقول قادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسبب : ومن سقط الاطعام كارو ينام من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال : تفترط الحامل ، والمريض في رمضان ويقضيه صياما ولا اطعام عليها : ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم التنجي وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، ومن رأى عليها الامرین جميعا عطاء بن ابي رباح فانه قال : اذا خافت المرضع والحامل على ولدتها (٤) فلتفترط وتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقضى بعد ذلك وهو قول الشافعى *

(١) في النسخة رقم (١٦) « عليهما » وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) « اناجيل » (٣) في النسخة رقم (١٤) « الصيام »

(٤) في النسخة رقم (١٦) « ولديهما » *

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذا لانص في وجوبه ولا اجماع ، وعدهنا بهم يقولون في قول الصاحب اذا واقفهم : مثل هذا اليقال بالرأى فهلا قالوا هناف قول ابن عمر في اسقاط القضاء ، وقد روي عن ابن عباس مثل قولنا كاروينا عن اسماويل بن اسحاق نا ابرهيم بن حمزة الزييري ناعبد العزير بن محمد هو الدر اوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدتها فرخص لها ابن عباس في الفطر *

قال علي : ولم يذكر قضاة ولا طعاما ، وقال مالك : أما المرض ففطر وتطعم عن كل يوم مسكننا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : احتج من رأى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى : (وعلی الذين يطیقونه فدية طعام مسکین) * وذكر واما رويناه من طريق حماد بن سلامة ناقادة عن عكرمة قال :

نزلت هذه الآية في الحبلى ، والمرض ، والشيخ ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما رويناه ^(١) من طريق يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبي ﷺ يرخص للحبل ، والمرض ان يفطر في رمضان فإذا أضضمت المرض ووضعت الحبل جدت صومهما *

قال علي : حديث عكرمة مرسلا ، وحديث الضحاك فيه ثلاثة بليا ، جوير وهو ساقط ^(٢) ، والضحاك منه ^(٣) ، والراسال مع ذلك ، لكن الحق في ذلك ما رويناه قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلامة بن الأكوع ، ان ^(٤) هذه الآية منسوحة ، ومن طريق حماد بن زيد عن سلامة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه في هذه الآية (فذية طعام مسکین) فقال : هي منسوحة ، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فأنهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما نزلت فيه ، فرة يتحججون بها في ان الصوم في السفر أفضل ، ومرة يصرفونها في الحامل ، والمريض ، والشيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى ، وتحريف للكلم عن موضعه ، وما ندرى كيف يستجيرون من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى ؟ ونعود بالله من الضلال *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بما رويناه » هو كما قال المصنف اظر ترجمه في تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ١٢٣)

(٢) اختلف اهل الحديث فيه في بعضهم ونفعه كأنه بن خليل وابي زرعة وابن معن وبعضهم منه عنه كبيه بن سعيد ، انظر ترجمه في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٤٥٣) (٤) في النسخة رقم (١٦) « وان » بزيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبو حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعى مرة ^(١) كقول أبي حنيفة، ومرة كقول مالك * قال أبو محمد : رويانا من طريق اسماعيل عن علي ^(٢) بن عبد الله عن سفيان؛ وجري
قال سفيان قال عمرو بن دينار : أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطقوه نه فدية طعام مسكين) يكلفوه ولا يطبقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير المهم والمرأة
الكبيرة الهمة ^(٣) لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكتنا ، وقال جرير عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس : مثله *

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، وروي بناعن علي بن أبي طالب انه قال في الشيخ
الكبير الذى لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكتنا ، وصح عن أنس .
أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكتنا ؛ قال قتادة :

الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد
ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطقوه نه فدية طعام مسكين) : هو
الكبير الذى عجز عن الصوم والجبار يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام
مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، وفتاوى الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان
مكان كل يوم مسكتنا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن
قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك ^(٤) * وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل
يوم بدرهم * وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيما منعه العطاش ^(٥) من
الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذى لا يطبق الصوم طرمه اطعام مسكين
مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمريض ، وأوجهه مالك على المرضع خاصة ولم يوجد
على الحامل ولا الشيخ الكبير ؛ وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الحنفيين بالحامل

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ ^(٢) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن علي » وهو
غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضى روى عن علي بن عبد الله وهو من اقرائه ، وعلى بن عبد الله هذا هو
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي مولاه ابو الحسن بن المديني صاحب التصانيف * انظر ترجمته في تهذيب
التهذيب (ج ٧ ص ٣٤٩) ^(٣). قال الجوهري في صحاحه : الهم بالكسر الشيئ القانى ، والمرأة همة ، ووقع في
النسخة رقم (١٦) « المرأة الكبيرة الهم » ^(٤) في النسخة رقم (١٦) « مثل هذا » ^(٥) قال الجوهري في الصحاح
« العطاش داء يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروي » *

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لأنهم كلهم أباح لهم الفطر دون اطعام *
 قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لأنه أباح له الفطر من أجل
 نفسه كما أباح لها من أجل افسه ، وأما الحامل والمريض فاما أباح لهم الفطر من
 أجل غيرهما *

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا
 هنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة
 مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقادة ، وسعيد بن جبير وهم
 يشنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس
 أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطقوه) قراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها لأن القرآن
 لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتاج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش
 لله أن يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس نسخ
 هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وإنما لم تنزل قط في الشيخ ،
 ولا في الحامل ، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز
 اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)
 واذ لم يلزمها الصوم فالكافارة لا تلزمها لأن الله تعالى لم يلزمها ياها ولرسوله ﷺ
 والأموال محمرة إلا بنص أو اجماع *

والعجب كله من أن أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعى يسقطون الكفاراة عنم أفتر
 في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصي الله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب
 الحر عمداً ، وبتعذر القضاء والكافارة عنه فيمن أخرج من
 بين أسنانه شيئاً من طعامه فتمدأ كله ذاك الصوم ، ثم يوجبون الكفاراة على من
 أفتر من أمره الله تعالى بالافطار واباح له من مرضع خافتة على رضيعها التلف ، وشيخ
 كبير لا يطيق الصوم ضعفاً ، وحامل تخاف على مافي (١) بطنه ، وحسبك بهذا تخليطاً ،
 ولا يحل قبول مثل هذا إلا من الذي لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله
 صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ — مسألة — ومن وطء مراراً في اليوم عامداً فكافارة واحدة فقط ،
 ومن وطء في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفاره ، سواء كفر قبل ان يطا

(١) في النسخة رقم (١٦) « على ذى بطنه »

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفتر في كل يوم من رمضان عامداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفتر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فإن كان اليومان اللذان أفتر فيها من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منها كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر في خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفتر يومين من رمضانين ان عليه كفارتين كفر ينتميا أو لم يكفر ، وخالف قوله فيمن أفتر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك ، فرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التي كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حبي ، والشافعى : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قول الشافعى *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه (١) جمهور العلماء * برهان (٢) صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذي وطئ أمراته في رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق ، فإن قيل هلا قسم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التي يقيمتها الإمام والحاكم على المرأة كرها ولا يحل للمرأة أن يقيمتها على نفسه بخلاف الكفارة التي أنها يقيمتها المرأة على نفسها وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطباً بالحدود على نفسه ، وفروق آخر نذر كرها إن شاء الله تعالى في الحدود * وأيضاً فإن أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضانين فكفاراتان ولا بد ، ولا خلاف منه في أنه لو زنى بأمرأتين من بلدان مختلفتين في عامين مختلفين خذ واحد ، ولو شرب سحراً من عصير عام واحد وخمراً من عصير عام آخر خذ واحد ، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ماذ كرنا ، ورأى فيمن ظاهر (٣) من أمراته بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال في مجلس :

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « وبرهان » بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) في النسخة رقم (١٤) ومن ظاهر .

وأله لا كلت زيداً ، ثم قال في مجلس آخر : والله لا كلت زيداً إنما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوي أنما يمين واحدة *

قال على : وأما اذا كرر الوطء في يوم واحد مراراً فان النبي ﷺ لم يأمره الا بکفارة واحدة ولم يسأله أعاد أملا ؟ وأيضاً فانه اذا وطء فقد أفتر فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا کفارة فيه ، وأيضاً فان الواطئ ^(١) بأول ايلاده متعمداً اذا كررا وجبت عليه الكفارة ^(٢) عاود أولم يعاود ، ولا کفارة في ايلاده ثانية بالنص ، والاجماع *

٧٧٢ - مسألة - ومن أفتر رمضان كله بسفر ^(٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التي أفتر ولا يجزئ شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزم شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام آخر) ، وقال الحسن بن سفيان : يجزئ شهر مكان شهر اذا صام ما بين الملالين ولا برهان على صحة هذا القول *

٧٧٣ - مسألة - وللماء ان يفتر في صوم ^(٤) التطوع انشاء لانكره له ذلك الا أن عليه ان أفتر عامداً قضاء يوم مكانه *

برهان ذلك ان الشريعة كاها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذا لا يمكن قسمثالث أصلا ، فالفرض هو الذي يعصى من تركه ، والتطوع هو الذي لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً؛ والمفترض في التطوع تارك مالا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه في ذلك ، وقد أخبر رسول الله <ﷺ> الأعرابي الذي سأله عن الصوم فأخبره عليه السلام برمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ولا نقص منه ف قال عليه السلام : أفحان ان صدق دخل الجنة ان صدق» فلم يجعل النبي <ﷺ> في ترك التطوع كراهة أصلا ، وهكذا نقول فيمن تطع صلاة تطوع ، أو بدل الله في صدقة تطوع أو فسخ عدداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا واما دعا ذلك فدعوى لا برهان عليها واجحاب مالم يوجده الله تعالى ولا رسوله <ﷺ> إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى *

﴿فَإِنْ قِيلَ﴾ : انكم توجبون فرضاً في الصوم غير رمضان كالذرؤ وصوم الكفارات فلنا :

(١) في النسخة رقم (١٤) «فإن الوطء» (٢) في النسخة رقم (١٤) «واوجب عليه کفارة» (٣) في النبجو

رقم (١٦) ، لسفر ، (٤) في النسخة رقم (١٤) «وفي صيام»

توجب ما أوجب رسول الله ﷺ ونفيه الى فرض رمضان ، ولا نوجب مالم يوجب ولا تتعذر حدوده ولا نعارضه بأرائنا ، وقد جاءت في ذلك سنة *
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الحيث نا أبو بكر الحنفي ^(١) نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين ^(٢) قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم أهدى لنا حيس فقال : أما ^(٣) إنى أصبحت أريد الصوم فاكمل ، وقد روينا من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال علي : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا ^(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدنا ابراهيم ابن أحمد نا الفربى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخر النبي ﷺ بين سلان ، وأي الدرداء فرار سلان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها : ما شألك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا خباء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال : ^(٥) فاني صائم قال سلان : ماأنا بالكل حتى تأكل فأكل وذكر باقى الحديث ، وفيه أن سلان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولا هلك عليك حقا فأعطي كل ذي حق حقه فأقى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « صدق سلان » * فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلان ^(٦) في افطار الصائم المطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفيان الثورى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : أقى النبي ﷺ بطعام وهو بمراطى الظهران فقال لأبي بكر وعمر : « ادنوا فكلا قالا : انا صائمان فقال رسول الله ﷺ : ارحلوا الصاجكم اعملوا للصاجكم ادنوا

(١) في النسخة رقم (١٦) دنا ، أبو بكر من الحنفي زيادة ابن وهو غلط ، ووقع في النسخة (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمسرة الحقيقة بالخلاف المجمع علىه آخر الحروف بدل التون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ (ج ٤ ص ١٩٤) وهذا ما يدل على أنها لم تراجع على نسخ كما أدعى مصححها لأن النسخة المطبوعة بالهدافنة ١٣١٦ هي جزء صحيحه أظر (ج ١ ص ٣٢٠) وهذا تقدم في المسألة ٧٣ من هذا الججز وهذه الداعوى كثرت في زمانها هذان اسأل اتفاصل العمل وصدق القول (٢) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٦)
(٣) لفظ « أما » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهي موافقة لسن النسخة (٤) في النسخة رقم (١٦) دنا ، بدل
ووحدثنا ، وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ قال ، من البخارى (ج ٣ ص ٨٥) (٦) لفظ قوله سلان في ، سقط
من النسخة رقم (١٤) خطأ .

فكلا »؛ وهذه كلها آثار صحاح وهذا يقول جمhour السلف *

روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوماً على أصحابه فقال : إنني أصبحت صائماً فترت في جارية لي فوقعت عليها فاترون ؟ قال : فلم يأْلوا ما شكرنا عليه ، وقال له على : أصبت حلالاً وتفصي (١) يوماً مكانه ، قال له عمر : أنت أحسنهم فتياءً * ومن طريق وكيع عن مسعود بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي يأكل بعد أن أصبح صائماً قال ابن عمر : لا جناح عليه ما لم يكن نذراً أو قضاء *

ومن طريق وكيع عن الريبع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال : الصيام تطوعاً والطواف والصلوة والصدقة إن شاء مضى وإن شاء قطع * وروينا أنه كان يصبح متطوعاً ثم يفطر ولا يأبه ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن ابن جرير عن أبي الروير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بافطار التطوع بأساً وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وسلمان بن موسى ، والشافعي ، وأبي سليمان إلا أنهم لم يربا في ذلك قضاء * وقال مالك : إن أفتر فيه (٢) ناسياً يوماً صومه ولا شيء عليه وإن أفتر فيه عمداً فقد أساء ويفرضي *

قال علي : ولا بر هان على صحة هذا القول مع خلاف ملئ ذكرنا من الصحابة ترضى الله عنهم أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وأم المؤمنين ، وغيرهم *

وأما إيجابنا للقضاء فلما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عرة عن عائشة قالت : أصبحت صائمة أنا وحفصة أهدى لنا طعام فأجبنا فأفترنا فدخل النبي ﷺ فدرتني حفصة فسألته فقال : « صوماً يوماً مكانه » *

قال علي : لم يخف علينا قوله من قال : إن جرير بن حازم اخطأ في هذا الخبر لأن هذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة ، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقين المدعى له برهان على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير بسانده علة لأنه ثقة *

قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد في أن حكم ما أفتر به من جماع أو غيره حكم

(١) لفظ « حلالاً وتفصي سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ « فيه » زباد من النسخة رقم (١٤)

(٣) في النسخة رقم (١٦) « فيه » بزيادة الفاء وللامتناع عنها

واحد فمن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك ، وقد صح النص بالقضاء في الافطار فما نبالي بأى شيء أفتر ، وبالله تعالى التوفيق *
وأما تفريقي مالك بين الافطار ناسيأ في صوم تطوع او فرض خطاً لوجهه له ، وليس إلا صائم أو مفتر ، فان كان مفترا فالحكم واحد في القضاء أو تركه ، وإن كان صائما فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفتر عامدا في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع *
ورويناعن قتادة ان عليه الكفاره كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه *
قال أبو محمد : هذا أصح ما يكون من القياس ان كان القياس (٢) حقا ، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء *

﴿ ت ﴾

تم الجزء السادس من كتاب المحتوى لابن حزم والحمد لله رب العالمين
ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتاحا بـ(مسألة ومن مات وعليه
صوم فرض من قضاء رمضان) الخ وسائل الله المعونة على اتمامه

(١) فـ(النسخة رقم ١٦) وقد صح ان عليه قضاه ذلك اليوم من رمضان ، وما هنا أظہر (٢) لغطه «القياس» زيادة من النسخة رقم (١٤) °

فهرست

الجزء السادس من المحتوى

	صفحة	صفحة
٢١	بيان ان كلام ابن معين في الجرح والتعديل يقبل في غير الثقات	٢- { زكاة البقر }
٢٢	بيان ان قول أى حنفية رحمة الله تعالى — ان من لزمه بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ولا يؤدى ابن لبون ذكر — مخالف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم	٣- المسألة ٦٧٣ الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض أقوال العلماء في نصاب البقر ودليل كل وتشديد المؤلف مذهبها بأدلة كثيرة لا تجدها في غير هذا الكتاب
٢٣	مذاهب المجتهددين في أمر النبي ﷺ من تعويض سن من سن دونها او فوقاً عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهماً أو شاتين في ذلك ، وبيان من أصحاب الطريق ومن ضلله ودليل ذلك	٤- المسألة ٦٧٤ يقولون بالراسيل إذ ارام الحنفية بقواعد مذهبهم الرد على من خالف رأي ابن حزم في نصاب البقر
٣٠	بيان اختلاف العلماء فيما زاد على العشرين ومائة من الأبل فما نصا به ؟ وذكر أقوال كل ودليل مذهب اليه وتحقيق المقام في ذلك بما لاتراه في غير هذا الكتاب	١٧- { زكاة الأبل }
٤٣	المسألة ٦٧٥ يعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهماً ما أخذ من صدقة الغنم أو يبيع من الأبل ودليل ذلك	١٧- المسألة ٦٧٤ البخت والأعرابية والنجب والمارى وغيرها من أصناف الأبل كلها إبل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، وهذا لا خلاف فيه
		١٧- بيان أن لا زكاة في أقل من خمسة من الأبل بشرطها وفيها شاة واحدة

صفحة	صفحة
ذلك ومذاهب العلماء وسرد حجتهم وتحقيق المقام بالانظير لتف الوصف ٥٩) زكاة الفضة)	٤٤ المسألة ٦٧٦ الزكاة تكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر
٥٩ المسألة ٦٨٢ لا زكاة في الفضة مضرورة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أوقية فضة مخصصة وحال عليها الحول، وفيها خمسة دراهم ومذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حجتهم وبسط ذلك بما اتجده في غير هذا الكتاب	٤٤ المسألة ٦٧٧ الركوة واجبة في الابل والبقر والغنم باتفاق علماء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي ومذاهب العلماء في ذلك
٦٦) زكاة الذهب)	٤٥) زكاة السائمة وغيرها من الماشية)
٦٦ المسألة ٦٨٣ لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف الذى لا يخالطه شيء بوزن مكة فإذا بلغ ما ذكر فيه ربع عشره وهكذا الزيادة على ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحجتهم وتحقيق المقام	٤٥ المسألة ٦٧٨ تزكي السوائم والمعلوفة والمتخذة للر كوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وبمقابل مالك والإمام الليث وبعض أهل الظاهر ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك وحجتهم وتحقيق المقام
٧٣ مذهب التابعين في ذلك	٥٠ المسألة ٦٧٩ فرض على كل ذي ابل وبقر وغنم أن يخالبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنيها مطابق به نفسه وحججه بذلك
٧٤ الرد على من جعل الوقف في الذهب أربعة دنانير	٥٠ المسألة ٦٨٠ بيان الاسنان المذكورات في الابل من كلام أهل اللغة
٧٥ المسألة ٦٨٤ الزكاة واجبة في حل الذهب والفضة اذا بلغ كل واحد منها المقدار الذي ذكرناه او تم عند المكـ عاماً قريباً ولا يجوز ان يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك	٥١ المسألة ٦٨١ الخاطئة في الماشية او غيرها لا تحيل حكم الزكوة ولكل احد حكمه في ماله خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك ودليل
(٣٥٢ - ج ٦ المحتوى)	

صفحة	صفحة
٩٣	وسر دلائلهم وبيان الصواب في ذلك بالا تجده في كتاب على حدة
٩٤	(المال المستفاد)
٩٥	المسألة ٦٩١ من رهن ماشية او ذهابها او فضة او ارضا فزرعا او نخلا فأثمرت وحال الحول على الماشية والعين فالزكاة في كل ذلك وبرهان ذلك
٩٥	المسألة ٦٩٢ ليس على من وجب عليه الزكاة ايصالها إلى السلطان لكن عليه ان يجمع ماله للصدق ويدفع إليه الحق ودليل ذلك
٩٥	المسألة ٦٩٣ لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين وبرهان ذلك وسرد أقوال علماء الأمصار في ذلك وذكر حجتهم والتقطير فيها تحقيق الحق بما تسرع به الناظر في هذا المقام فعليك به
٩٩	المسألة ٦٩٤ من عليه دين دراهم او دنانير او ماشية تجنب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا او دليل ذلك وبيان مذاهب السلف في ذلك
١٠١	المسألة ٦٩٥ من عليه دين وعنده مال تجنب في مثله الزكاة فانه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة ما يديه ويبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وذكر حجتهم
٨٣	المسألة ٦٨٥ أقوال علماء الصحابة في زكاة المال المستفاد
٨٤	أقوال المجتهدين في المال المستفاد وسر دلائلهم وتحقيق ذلك
٨٧	المسألة ٦٨٦ حكم من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حرج ، ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان حجتهم
٨٨	المسألة ٦٨٧ لومات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس ماله أقربها أو قامت عليه بيتها وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء الأمصار في ذلك وسرد أدلة
٩١	المسألة ٦٨٨ لا يجزي إداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره الابنية أنها الزكاة المفروضة عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الفقه في ذلك وحجتهم
٩٢	المسألة ٦٨٩ من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه ثم رجع اليه فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه لامن حين الحول الأول وبرهان ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك

صفحة	صفحة
١١٤ المسألة ٧٠٢ لا يجوز أخذ زكاة ولاتشير بما يتجزء به تجارة المسلمين ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدین في ذلك	١٠٣ المسألة ٦٩٦ من كان له على غيره دين سواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر فلا زكوة فيه على صاحبه وبرهان ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وأدلةهم
١١٧ المسألة ٧٠٣ وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والمردشى، أصلاً بل كان من وجده وبرهان ذلك	١٠٥ المسألة ٦٩٧ المور والخلع والديات بمنزلة ما قبلنا مالم يتعين المهر ودليل ذلك
١١٨ (زكاة الفطر)	١٠٥ المسألة ٦٩٨ من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك أنه من زكاته اجزأه ذلك ودليل ذلك
١١٨ المسألة ٧٠٤ زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم وإن كان جنيناً بطن أمه ، على كل واحد صاع من تمر أو شعير فقط لا يجزئ قبح ولا دقق قبح أو شعير ولا خبز، ولا قيمة، ودليل ذلك مفصلاً وذكر أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حجتهم وتحقيق المقام بما لازمزيد عليه وقد اطرب المصنف في تأييد مذهب بما يستغرب له من قوة حفظه واحاطة هذا كرته وذكرة عقله وشدة تمسك بيته رحمة الله وجعل الجنة مثواه	١٠٦ المسألة ٦٩٩ من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهله أو دفعها إلى المصدق المأمور بقبضها فإعفاء من قبض حقه فيها الخ فخائز وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء وحجتهم في ذلك
١٣١ مخالفة المالكين لعمل أهل المدينة مخالفة الحنيفين المتنزيين في هذا المكان باتباع الصحابة أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم	١٠٨ المسألة ٧٠٠ لاشيء في المعادن كلها لا تؤاخذ فيها ولا زكاة معجلة الإذ كان ذهباً أو فضةً وبيه عند مستخرجه حولاً فريباً أو بلغ نصاباً ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدین في ذلك وحجتهم
	١١١ المسألة ٧٠١ لا تؤخذ زكاة من كافر وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وذكر أدلةهم مفصلة

صفحة	صفحة
١٣٨ المسألة ٧١٢ امام الصغار فعليهم ان يخرجها الاب والوالى عنهم من مال ان كان لهم والا فلا زكاة فطر عليهم حينئذ لا بعد ذلك وبرهان ذلك ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	١٣٣ المسألة ٧٠٥ يؤدى المسلم كافه الفطر عن ريقه مؤمنا كان او كافرا التجارية أو لغير تجارة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
١٣٩ المسألة ٧١٣ الذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ودليل ذلك	١٣٤ المسألة ٧٠٦ ان كان العبدان اثنين فصاعد فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٤٠ المسألة ٧١٤ تجحب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمخصوص وبرهان ذلك	١٣٥ المسألة ٧٠٧ المكاتب الذى لم يؤود شيئا من كتابته فعلى سيده زكاة فطره وبرهان ذلك
١٤١ المسألة ٧١٥ الزكاة للفطر واجبة على الجنون ان كان له مال	١٣٧ المسألة ٧٠٨ لا يجزى اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا قيمة اصلا ودليل ذلك
١٤١ المسألة ٧١٦ من كان فقيرا فاخذ من زكاة الفطر او غيرها مقدار ما يقوم بقوتها يومه وفضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر لزمه ان يعطيه ، ومذاهب العلماء في ذلك وبرهان ذلك	١٣٧ المسألة ٧٠٩ ليس على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه ولا امه ولا عن زوجته ، وولده لانلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ودليل ذلك ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
١٤١ المسألة ٧١٧ من اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز له ذلك الا بان يبها لهم ثم يخرجها وهذا مذهب ابن حزم وهو غريب جدا	١٣٨ المسألة ٧١٠ من كان من العيبله رقيق فعليه اخراجها عنهم لا على سيده وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
١٤٢ المسألة ٧١٨ وقت زكاة الفطر هو اثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر متدا الى ان تبض الشمس وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدان ويبيان حجتهم	١٣٨ المسألة ٧١١ من ولد له عبدان فا كثرهان يخرج عن احدهما ترا عن الآخر شعيرا او دليل ذلك

صفحة	صفحة
أوأربعين متقلاً أوخمس من الأبل أوأربعين شاة الخ وهو لا يقوم مامعه بعولته لكترة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكون يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله وبرهان ذلك ومذاهب المجتهدن في ذلك وأدلةهم بالاجماع في غير هذا الديوان	١٤٣ (قسم الصدقات)
١٥٦ المسألة ٣٤٤ اظهار الصدقة مطلقاً من غير ان ينوي بذلك رباء حسن واخفاء كل ذلك أفضل ودليل ذلك	١٤٣ المسألة ٧١٩ من تولي تفريغ زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره فإن الامام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء مستوية للمساكين والقراء الخ ودليل ذلك ويبيان مذاهب العلماء في ذلك
١٥٦ المسألة ٣٤٥ فرض على الأغنياء من أهل كل بلدان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم يتم الزكوات بهم وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	١٤٦ الدليل على انه لا يجزئ في توزيع الزكاة أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد
١٦٠ (كتاب الصيام)	١٤٦ الدليل على أنه لا يعطى كافر من الصدقة
١٦٠ المسألة ٧٢٦ تقسيم الصيام الى فرض وتطوع	١٤٦ الدليل على أن الصدقات لا تجوز لبني هاشم وعبد المطلب
١٦٠ المسألة ٧٢٧ بيان ان صيام شهر رمضان فرض	١٤٨ المسألة ٧٢٥ الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
١٦٠ المسألة ٧٢٨ لا يجزئ صيام أصلاً الابنية وبرهان ذلك وذكر أقوال المجتهدن في ذلك وبيان أدلة تفصيلاً	١٥١ المسألة ٧٢١ جائز ان يعطي المرء منها مكاتبها ومكاتب غيره، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ودليل ذلك
١٦٤ المسألة ٧٢٩ من نسي أن ينوي من الليل في رمضان فائي وقت ذكر من النهار الثاني لتلك الليلة	١٥٢ المسألة ٧٢٢ تعطى المرأة زوجها من زكاتها ان كان من أهل السهام وبرهان ذلك
	١٥٢ المسألة ٧٣٣ من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كاتئ درهم

- | صفحة | صفحة |
|--|---|
| <p>١٨٠ المسألة ٧٣٥ من تعمد ذاكرأ لصومه شيئاً ما ذكر ببطل صومه ولا يقدر على قصائه أن كان في رمضان أو في نذر معين إلا في أعمده التي خاصة فعاليه القضاء وبرهان ذلك ويبيان أقوال الفقهاء في ذلك</p> <p>١٨٥ المسألة ٧٣٦ لا لقضاء الأعلى خمسة فقط الحائض والنفاس الخ ودليل ذلك</p> <p>١٨٥ المسألة ٧٣٧ لا كفاراة على من تعمد فطراف رمضان بما لم يبح له الامن وطريق الفرج وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك ويبيان حجتهم وتحقيق المقام في ذلك وقد اطرب المصنف في هذا المكان ما لا تجده في غير هذا الكتاب</p> <p>١٩٧ المسألة ٧٣٨ من وطء عمدة في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جزء أو من رض لاسقط عنه الكفاراة ودليل ذلك</p> <p>١٩٧ المسألة ٧٣٩ صفة الكفاراة الواجبة هي كاذكراً وبرهان ذلك</p> <p>١٩٧ المسألة ٧٤٠ يجوز في الكفاراة رقبة مؤمنة أو كافرة مطلقاً ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم</p> <p>١٩٩ المسألة ٧٤١ كل ما لا يجوز في الكفاراة فهو عق مردود ببطل لا ينفذ وبرهان ذلك</p> | <p>فإنه ينوي للصوم من وقته إذا ذكر ويمسك عن أمسك عنه الصائم ولا قضاء عليه ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الأمصار وبيان حجتهم وتحقيق القول في ذلك</p> <p>١٦٨ تحقيق القول في ابن قانع شيخ الجصاص وأحمد بن علي بن مسلم</p> <p>١٧٠ المسألة ٧٣٠ لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل ولا صوم قضاة رمضان أو الكفارات إلا كذلك وبرهان ذلك ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حجتهم</p> <p>١٧٤ المسألة ٧٣١ من مرجع نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع أو غير ذلك لم يجزه شيء من ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك ويبيان أدلة لهم</p> <p>١٧٤ المسألة ٧٣٣ من نوى وهو صائم ابطال صومه بطل إذا تعمد ذلك ودليل ذلك</p> <p>١٧٥ المسألة ٧٣٣ يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء في الفرج وتعمد القيء ذا كرآ لصومه الخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك</p> <p>١٧٧ المسألة ٧٣٤ يبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية ودليل ذلك وسرد أقوال الفقهاء في ذلك</p> |

صفحة	صفحة
٢٠٣ المسألة ٧٥٢ الحرج العبد في كل ماذكر سواء ودليل ذلك	٢٠٠ المسألة ٧٤٢ يلزم في كفاره فطر رمضان صوم متتابع ودليل ذلك
٢٠٣ المسألة ٧٥٣ لاينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء ولا لامباشرة الرجل اهرأته فيما دون الفرج تعمد الامانة أم لاً أمنى أم لم يمذ الحرج وبرهان ذلك ويبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حرجهم وقد أطال المؤلف البحث في هذا المقام بما لا تجده في كتاب	٢٠٠ المسألة ٤٧٤ ان بدأ صوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد ودليل ذلك
٢٢٦ المسألة ٧٥٤ اختلاف العلماء في الجنون والمغمى عليه في شهر رمضان هل عليهما القضاء أم لا ودليل كل وتحقيق المقام	٢٠٠ المسألة ٤٧٤ ان بدأ صوم الشهرين في بعض الشهر لزمه صوم ثانية وخمسين يوماً كثرو برهان ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٥ من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر وبرهان ذلك	٢٠١ المسألة ٦٧٤ من كان فرضه الاطعام فإنه لا بد له من ان يطعمهم شبعهم ودليل ذلك
٢٢٩ المسألة ٧٥٦ لا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبيين طلوع الفجر الثاني ودليل ذلك ويبيان أقوال علماء المجتهدين في ذلك وسرد حرجهم وتحقيق البحث بما تسر منه التفوس	٢٠٢ المسألة ٧٤٧ لا يجوز اطعام رضيع لا يأكل الطعام ولا اعطاؤه من الزكاة
٢٣٥ المسألة ٧٥٧ من صح عنده بخبر من يصدقه ان الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلة لهم	٢٠٢ المسألة ٧٤٩ من كان قادر ا حين وطنه على الرقبة لم يجزه غيرها افقر بعد ذلك اولم يفتقر ودليل ذلك
	٢٠٢ المسألة ٧٥٠ من لم يجد الارقبة لاغنى به عنها لم يلزمه عتقها وبرهان ذلك
	٢٠٣ المسألة ٧٥١ من كان عاجزاً عن ذلك كله فرضه الاطعام ودليل ذلك

صفحة

الغسل عمداً إلى طلوع الفجر الخ
لم يضرهما شيئاً وصومهما تام
٢٦٠ المسألة ٧٦٦ تصوم المستحاضنة
كما تصلى وبرهان ذلك

٢٦٠ المسألة ٧٦٧ من كانت عليه أيام
من رمضان فآخر قضاءها عمداً
أو لعذر حتى جاء رمضان آخر
فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه
ودليل ذلك ويبيان مذهب السلف

٢٦١ المسألة ٧٦٨ المتتابعة في قضاء
رمضان واجهة الدليل على ذلك *

٢٦١ المسألة ٧٦٩ الاسير في دار الحرب
أن عرف رمضان لزمه صيامه ان
كان مقيناً وبرهان ذلك

٢٦٢ المسألة ٧٧٠ الحامل والمريض
والشيخ الكبير كلام مخاطبون
بالصوم مالم تخف المرض على
الر ضيع والحامل على الجنين أو
عجز الشيخ عن الصوم لكبره ودليل ذلك
ويبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

٢٦٦ المسألة ٧٧١ من وطه مراراً في
اليوم عامداً فكفاررة واحدة عليه
فما زاد فبحسابه وبرهان ذلك

٢٦٨ المسألة ٧٧٣ من أفتر رمضان كله
بسفر أو مرض فعليه عدد الأيام التي افترها

٢٦٨ المسألة ٧٧٣ للمرء إن يفتر في صوم
التطوع ان شاء وبرهان ذلك

٢٧١ المسألة ٧٧٤ من أفتر رمضان عامداً في
قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء
يوم واحد فقط ودليل ذلك

صفحة

٢٣٩ المسألة ٧٥٨ اذا روى الملال
قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم
الناس من حينئذ باقي يومهم

٢٤٠ المسألة ٧٥٩ من السنة تعجيل
الفطر وتأخير السحور وبرهان
ذلك وذكر أدلة علماء الفقه

٢٤١ المسألة ٧٦٠ من أسلم بعد ماتين
له الفجر أو بلغ كذلك الخ فإنه
يأكل باقي نهاره ويطأ من نسائه
من لم تبلغ أو من طهرت في يومها
ذلك ويستأنف الصوم من غد ولا
قضاء عليه، وبيان الفقهاء في ذلك


٢٤٣ المسألة ٧٦١ من تعمد الفطر في يوم
من رمضان عاصياً الله تعالى لم يحل
أن يأكل في باقيه ولا أن يجتمع

٢٤٣ المسألة ٧٦٢ من سافر في رمضان
مطلقأً فرض عليه الفطر اذا تجاوز
ميلاً ويقضى بعد ذلك في أيام آخر
ويبيان أقوال المجتهدين في ذلك وقد
أطّب المصنف وأطال ذيول البحث
بما لا نظير له ولا يوجد في كتاب

٢٥٩ المسألة ٧٦٣ من أقام قبل الفجر
ولم يسافر الى بعد غروب الشمس
في سفره فعليه اذا نوى الاقامة
المذكورة أن ينوى الصوم ولا بد
الخ ودليل ذلك ويبيان المذاهب

٢٦٠ المسألة ٧٦٤ الحيض الذي يبطل
الصوم هو الدم الأسود وبرهان ذلك

٢٦٠ المسألة ٧٦٥ اذا رأت الحائض
الظهور قبل الفجر أو الفرساء فآخر تا



DATE DUE

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00530433

A.U.B. LIBRARY

